شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية الأجهوري على شرح نخبة الفكر

المؤلف

علي بن محمد بن عبدالرحمن الأجهوري

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : حاشية العدوى على أبي الحسن

اسم المؤلف : ابن عجيز

مصور عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٦١ مصطلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب

اسم المؤلف : ابن عجر

مصور عن النسخة المخطوطة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٦١ مصطلح حديث

حواشي الشيخ

مصطلح حديث تيمور

١٦١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رب العالمين والعاقبة للمتقين. ولا عدوان الا
على الظالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا وحواش على التحفة جمعها العالم العلامة البدر
البهائي ابو الارشاد على المجاوري المالكي تغمده الله بالرحمة والرضوان
وان كنت بحوح الجنان بجاه محمد سيد ولد عدنان
الذي لم يزل عالما بجميع الكليات والجزئيات وذلك لانه
احتوى عليه العالم من دقائق الصنع وعجائب الاسرار الذي تعجز
العقول عن الاحاطة بادناها فاستحال صدورها عن الجاهل بها
على سبيل الاتقان ومن خالف في ذلك كان معاندا للحق جاحدا
للضرورة وسقطت مكالمته لخروجه عن حد العقلا ولا يرد
ان الحيوانات قد يصدر عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد من بيوت
النحل والنمل فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشياء او لا موثر
غيره على ان عدم علم تلك الحيوانات لها مخالف لظاهر الكتاب والسنة
قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ونظائره
وعلمه تعالى لا يشبه علم المخلوقات وهي صفة ازلية قائمة بالمولى تعالى المعلوم
على وجه الاحاطة والشمول هذا وقد اشتهر عن الحكماء انه لا يعلم
الجزئيات المادية بالوجه الجزئي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج
وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم في ذلك وكفروا من قال به الى ان قال
فان قلت كيف مال اليه حجة الاسلام مع تضخم امرهم بتكفير منكري
العلم بالجزئيات قلت قال في الفتوحات انما اراد الحكماء ما عرف انهم

انه سبحانه وتعالى عالم بالجزئيات في ضمن الكليات من غير احتياج
الى تحليل وتفصيل فاني علم المخلوقات فاراد وا المبالغة في التنزيه
فاخطاوا في التعبير فقط فالمحجة خطئ ذلك وعليه فليس في العالم
من ينكر تعلق العلم بالجزئيات وان وقع ذلك من بعض المتكلمين فهو
خطاء في الفهم عن مثلا فهم وقال العارف بالله تعالى الشيخ عبد
الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالقواعد الكشفية في توجيه اقوال
الصوفية ما نصه وقال ابن العربي في الباب الرابع والخمسين
وخمسمائة وان كنا موجودين فما وجودنا به تعالى ومن كان وجوده بغيره
فهو في حكم العدم وقال لا يشك مؤمن ولا غير مؤمن في كمال علم الله
عز وجل حتى الذين قالوا ان علم الله لا يتعلق بالجزئيات فانهم لم يريدوا
نفي العلم بها عنه تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق تعالى لا يتجدد
له علم نفسي بل علمه بالجزئيات مندرج في علمه بالكليات لا يحتاج
عليه فيها الى تفصيل كما هو شان الخلق وانت تعالى العلم بها مع كونه
غير متجدد وقصد وا تنزيهه في ذلك فاخطاوا في التعبير قلت
وان سلكت في قول الشيخ فاسئل اليهود والنصارى والمجوس الذين
بين اظهرنا فكلهم يقولون ان الله لا يخفى عن علمه شيء والله اعلم انتهى
قدير اي ذا قدرة تامة وهي صفة توثر في المقدور عند
تعلقها به والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب كل منهما
لا يتعلق به القدرة لا لقصور فيها بل لعدم قابليتهما لها فلم يصلحا
محلا لتعلقها بهما وقول من قال هو قادر ان شاء فعل وان لا لم يفعل
رد بان الحاذه محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلا عجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وبعد فهذه حواش على التحفة جمعها العالم العلامة البحر النحرير الهمام ابو الارشاد على الاجهوري المالكي تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه بحبوح الجنان بجاه محمد سيد ولد عدنان

الذي لم يزل عالما اي بجميع الكليات والجزئيات وذلك لان ما

احتوى عليه العالم من دقائق الصنع وعجائب الاسرار الذي يتحير

العقول عن الاحاطة بادناها تستحيل صدورها عن الجاهل بها

على سبيل الاتقان ومن خالف في ذلك كان معاندا للحق جاحدا

للضرورة وسنقطت بكلمة لخروجه عن حد العقلا ولا يرد

ان الحيوانات قد يصدر عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد من بيوت

النحل والنمل فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاستدلال لا يعلم

غيره على ان عدم علم تلك الحيوانات لها مخالف لظاهر الكتاب لانه

قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ونظائره

وعلمه تعالى لا يشبه علم المخلوقات وهي صفة ازلية تتعلق بالمعلوم

على وجه الاحاطة والشمول هذا وقد اشتهر عن الحنابلة انه لا يعلم

الجزئيات المادية بالوجه الجزئي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج

وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم في ذلك وكفروا من قال به الى ان قال

فان قلت كيف مال اليه حجة الاسلام مع تضخم بتكفير منكري

العلم بالجزئيات قلت قال في الفتوحات انما اراد الحكماء عود الهم

انه سبحانه وتعالى عالم بالجزئيات في ضمن الكليات اي بوصف

الكلية والتفصيل فانه في علم المخلوقات فاراد ان ما تعلق به

فاخطأوا في التعبير فقط فالحجة خصمك وعليه فليس في العالم

من ينكر تعلق العلم بالجزئيات وان وقع ذلك من بعض المتكلمين انهم

خطاء في النهي عن ذلك وقال العارف بالله تعالى الشعراني في كتابه المسمى بالقواعد الكشفية في توجيه اقوال

الخصوصية ما نصه وقال ابن العربي في بعض مواضع من فتوحاته

نحن وان كنا موجودين فانا وجودنا لله تعالى وبالله تعالى وجوده بنفسه

فهو الحي حكما لعدم وقال في موضع آخر لا عدم مع الله في قالم الله

ثم وجاحي الذين قالوا ان علم الله لا يتعلق بجزئيات فانهم لم يريدوا

بنفي العلم بها عنه تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق تعالى لا يتجدد

له علم نفسي بل علمه بالجزئيات كعلمه بالكليات لا يحتاج

علمه فيها الى تفصيل كما هو شان خلقه والدليل على عدم وقوع

غير ما علم من وقوعه في ذاته فخص في تعبيرات

وعبارات قول السيد في شرحه لم يقل احد بجواز ان

بين ظهرانيهم يقولون ان الله لا يعلم عن علمه شيء والله اعلم انتهى

قدير اي ذو قدرة عامة وهي صفة توثر في المقدور بسببها

تعلقها به والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب كل منهما

لا يتعلق به القدرة لان المقدور فيها يلحقه العدم قابلية لها فلم يصح

كونه متعلقا بهما وقول من قال هو قدير ان شاء فعل وان شاء لا يفعل

رد بان احاطته تعالى وهو لا يدخل تحت القدرة فلا يحتاج

حيا او ذا حياة ازلية اى صفة ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة
وغيرهما مما يتوقف عليها من قامت به وليس المراد بالحياة فى حقه
تعالى ما يشبه حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعى
او قوة تتبع ذلك المزاج تفيض منها قوى الحس والحركة وكل ذلك
محال فى حقه تعالى قيوما اى قائما بالموجودات فى
ذاتها وصفاتها وتدبيرها وحفظها ورزقها قيام سلم او قيل
القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره ووجه المبالغة على الوجهين
زيادة الكم والكيف فى المتعلقات وقال فى المصباح وهذا
قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو ياء جوازا مع الكسر اى عماده
الذى يقوم به وينتظم ومنهم من يقتصر على الكسر ومنه قوله تعالى
التى جعل الله لكم قياما والقوام بالكسر ما يقيم الانسان من القوت
والقوام بالفتح العدل والاعتدال قال تعالى وكان بين ذلك
قواما اى عدلا وهو حسن انتهى وقال الراغب قام زيد اى
وقام بكذا اى حفظه والقيوم القايم الحافظ لكل شئ المطلع عليه
قوامه وذلك هو المعنى المذكور فى اية واعطى كل شئ خلقه ثم
اية افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت قال المحقق الدوانى وظاهر
ان القيام بمعنى الدوام ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الادامة
وهو الحفظ وحينئذ يتوجه عليه ان المبالغة ليست من اسباب
التعدية فاذا عرم القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا بالمعنى الاول
فلا يصح تفسيره بالحافظ تعم ان المبالغة فى الحفظ كيف تفيد
اعطاء مابه القوام ولعله من حيث ان الاستقلال بالحفظ مما

تحقق بذلك لان الحفظ فرع التصور فلو كان التصور مفيدا
لم يكن مستقلا بالحفظ سميعا بصيرا اى لكل موجود
مما يسمع ويبصر وانما وجبت له هذه الصفات لما ثبت من
ان الله تعالى هو المحدث للعالم ومن احدث شيئا لا يكون الا
موصوفا بمثل هذه الصفات قال الدوانى نقلا عن جمهور
اهل اجماع العلماء العاملين من المتكلمين والحكماء وغيرهم على كونه تعالى
عالما قادرا وهذا فى جميع الصفات لكنهم مختلفون فى كون الصفات
غير الذات او غير الذات ولا عين ولا غير فذهب المعتزلة
والحكماء الى انها غير الذات اى ليست امرا زايدا عليه ومحصول
كلام الحكماء فى الصفات واثبات نتايجها وغايتها واما المعتزلة
فانها عندهم من الاعتبارات العقلية التى لا وجود لها فى
الخارج واستدل الفرعون على نفى الغير عنه بانها لو زادت
لكانت ممكنة لاحتياجها الى الموصوف وذهب اهل السنة
الى انها زايدة على الذات قالوا وقول المعتزلة ان نفى هذه
استكمالا بالغير وكثيرا للواجب ممنوع لانها لا عين ولا غير
والكثرة انما يلزم من دليل مقاله على تعدد الذات القديمة كما لزم
النصارى لا من دليل مقاله على تعدد الصفات هذا وقد قال
المصنف ما اتصف به من البلاغة والبراعة ورشح قلمه فى
الانشاء والنظم الاشارة الى براعة الاستهلال وهى عبارة عن
ان يأتى المدعى فى مطلع كلامه بما يشير الى العلم المؤلف له ونحو
ذلك مما هو تمارة البلغاء من الاعتناء بما يكون الكلام

انست به انسا وانسة وهو خلاف الوحشة وفيه لغة اخرى
وهى انست به انسا على مثال كفرت به كفرا قال الشاعر
وما سمى الانسان الا لانسه ولا القلب الا انه يتقلب
او هو ماخوذ من آنس بهمزة ممدودة بمعنى ابصر يقال انس يؤانس اناسا
سمى بهذا الاسم لانهم ظاهرون يبصرون ولذلك سموا بشرا وهو
ظاهر جلد الانسان وبشرة الارض ما ظهر من نباتها كما سمى الجن
جنا لاجتنابهم ولاختفائهم عن اعين الناس وبصرهم قال
الامام رحمه الله واعلم انه لا يجب فى كل لفظ ان يكون مشتقا من
شئ اخر والا لزم التسلسل فعلى هذا الكلام لا حاجة الى جعل
لفظ الانسان مشتقا من شئ اخر انتهى وقول البيضاوى ماخوذ
من انس اى هو المراد من الناس فى قوله من جنه والناس
بشرا ونذيرا فيه من انواع البديع الطباق وهو الاتيان
بلفظين متقابلين فى الجملة وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة
اشارة الى سبق الرحمة للغضب وعلى آل محمد المراد به اله
فى هذا المقام اتباعه فذكر الصحب بعده من عطف الخاص على
العام والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو لغة من
صحب غيره اى راه وجالسه قال فى المصباح والاصل فى اطلاق
الصاحب والصحابى لمن حصلت له رؤية ومجالسة ونحو ذلك
شروط للاصوليين ويطلق مجازا على من مذهب مذهب
من مذاهب الائمة فيقال اصحاب الشافعى مثلا واصطلاحا
من لقى المصطفى صلى الله عليه وسلم بعثة بعد النبوة وقبل وفاته
مسلما

مسلما ومات على ذلك وان تخللته ردة انتهى وقوله قبل
موته خرج من راه بين الموت والدفن كابى ذويب
وسلم تسليما كثيرا اتى بالصلاة والسلام معا خروجا من كراهة
افراد احدهما عن الاخر كما ذكره النووى عن العلما لكن نوزع فيه
نقلا ودليلا اما الاول فقال الشيخ الجزرى لا اعلم ان احدا
قال بالكراهة اصلا واما الثانى فقال المؤلف لو اقف على
دليل يقتضى الكراهة قوله فى اصطلاح اهل الحديث الا
اتفاق قوم على تسمية الشئ باسم ما نقل عن موضوعه الاول
وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور بل مع الشمول لنحو
الرجال والعلل ونحو ذلك مما يصير به الرجل نقادا كما يأتى قايده
قوله الزاهر مزى بفتح الراء والميم الاولى وضم الهاء والميم
الثانية واخره زاى نسبة الى زاهر مزكورة من كور الاهواز
من بلاد خوزستان يقال ان سلمان الفارسى منها فى
كتاب المحدث الفاصل بالصاد المهملة فان الكتاب اسمه
الفاصل بين الراوى والواعى بفتح النون نسبة
الى نيسابور احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات سميت
بذلك لان سابور لما راى ارضها قال يصلح ان تكون هنا مدينة
وكانت قصبا فقطعه وبناها والى القصب فعلى نيسابور
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وبقال بالفا فالباء بضمهم وقال غيره
بالباء الموحدة والفاء وبفتح همزه وكسره وقيل الكسر مع الباء والفا فتح
وقيل الفتح اولى مع الباء والفا وهى مدينة عظيمة ومن شرفها انها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يخلو من ثلاثين رجلا يستجاب دعاؤهم بدعوة الخليل صلى الله
عليه وسلم لما جعل منهم نمرود ثلاثين للحرب فلما رآهم الخليل دعا
به فدعا لهم بذلك ... بضم النون وسكون القاف
ثم خاء مروست والد الحافظ المذكور وربته ايضا ... بفتح
الميم والمثناة التحتية وبفتح النون بعدها جيم نسبة الى مباخ
موضع بالشام والى ميانه بلد بأذربيجان

في الكلام حذف مضاف اى لتيسر طريق فهمها وحفظها
اذ الحفظ مما يتيسر به الفهم وبه يندفع ما اورد على المصنف الاختصار
لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم ... بفتح اوله وسكون
الهاء وضم الراء الاولى والواو نسبة الى شهرزور وبلد بين الموصل
وهمذان انتهى من لب اللباب وقال بعضهم الراء الاولى من شهرزور
ضبطها ابن السمعاني بالفتح وابن الاثير بالضم ... ولد
ابن الصلاح سنة ... وتفقه على والده وكان شيخ تلك الناحية

واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير المتكلم
قولا او الى الكتاب رسما قال في مختصر التصحاح واملى الكتاب
اليه وامللته املاله لغتان جاءتا القرآن المجيد قال في
المختار قلت اراد به قوله تعالى فهي تملى عليه وقوله تعالى وليملل
الذي عليه الحق واستملاه الكتاب سأله ان يملي عليه ...
فلخصته التلخيص استيفاء المقاصد بعبارة موجزة وهو اخص
من الاختصار وعبارة بعضهم الاختصار اعم من التلخيص فانه يطلق
تارة على استيفاء بعض مقاصد الاصل بعبارة موجزة وتارة على استيفا

كل

كل مقاصده بعبارة موجزة وهذا الثاني هو المتبادر
المعلوم ان المهم لم تستوف المقاصد فكان تعبيره بالاختصار
سابقا كما اشار اليه بعضهم ... الفكر بكسر ففتح جمع فكرة
قال في المختار في فصل فكر التفكر التامل والاسم الفكر والفكرة
والمصدر بالفتح وبابه نصر وانكر في الشيء وتفكر فيه بالتشديد
وتفكر فيه بمعنى وقال غيره الفكر رد القلب بالنظر
والبصيرة لطلب المعاني او ترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول ... انكرته اذا خبرته عنه والانكار احد الشيئين
غير مثال سبق ... اي بجهته اي طريق وبحثه وتفتيشه
فصار ظاهرا مستبينا ... من شوارد جمع شاردة اي
نادرة والمراد بها هنا ما ذكر في غير مظنته ... الفرائد جمع
فريدة وهي واسطة العقد المنفردة في حسنها ... المبتدي
هو من حصل شيئا ما من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح
لافادته وقيل من شرع في فن فان لم يستقل بمقاصده سمي
مبتدي والا فمنتهي ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال
عليها والا فمتوسط وقال شيخ الاسلام المبتدي من حصل شيئا
من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط
مفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما انتفى منه وما
لم ينتفه مبتدي وقيل من شرع في فن ولكن لم يذكر القول الثالث
ولم يذكر ان المتوسط يعلم من القول الثاني مع اعتماد ما مر من
غالب احكامه ولم يمكنه الاستدلال عليها او استحضر بدون

لا يخلو من الاثنين رجلا يستجاب دعاؤهم بدعوة الخليل صلى الله
عليه وسلم لما حل بهم غرود ثلاثين للحرب فلما رأوا الخليل امنوا
به فدعا لهم بذلك بضم النون وسكون القاف
اسم خادم رويت والد الحافظ المذكور وربته ايضا بفتح
الميم والمثناة التحتية وبفتح النون بعدها جيم بشبة الى مباخ
موضع بالشام وادى ميانه بلد بأذربيجان
في الكلام حذف مضاف او ليتيسر طريق فهمها وهو حفظها
اذ الحفظ مما يتيسر به الفهم وبه يندفع ما اورد على المصنف الاختصار
ليتيسر الحفظ لا ليتيسر الفهم بفتح اوله وسكون
الهاء وضم الراء الاولى والزاى نسبة الى شهرزور بلد بين الموصل
وهمذان انتهى من لب اللباب وقال بعضهم الراء الاولى من شهرزور
ضبطها ابن السمعاني بالفتح وابن الاثير بالضم ولد
ابن الصلاح سنة ٥٧٧ وتفقه على والده وكان شيخ تلك الناحية
واملاه من الاملاء وهو القاء ما يشتمل عليه الضمير على الكاتب
قولا او كتابة رسما قاله في مختصر الصحاح واملى الكتاب
اليه وانا املله املالة لغتان جاء بهما القرآن المجيد قاله في
المختار وقلت اراد به قوله تعالى فهي تملى عليه وقوله تعالى وليملل
الذي عليه الحق واستملاه الكتاب سأله ان يملي عليه
فلخصته التلخيص استيفاء المقاصد بعبارة موجزة وهو اخص
من الاختصار وعبارة بعضهم الاختصار اعم من التلخيص فانه يطلق
تارة على استيفاء بعض مقاصد الاصل بعبارة موجزة وتارة على استيفاء

كل

كل مقاصده بعبارة موجزة وهذا الثاني هو التلخيص و
المعلوم ان المصنف لم يستوف المقاصد فكان تعبيره بالاختصار
مناسبا كذا اشار اليه بعضهم الفكر بكسر ففتح جمع فكرة و
قال في المختار في فصل فكر التفكر التأمل والاسم الفكر والفكرة
والمصدر بالفتح وبابه نصر والفكر في الشيء وتفكر فيه بالتشديد
وتفكر فيه بمعنى وقال غيره الفكر رد القلب بالنظر
والتدبر لطلب المعاني او ترتيب امور معلومة للتأدي الى
مجهول ابتكرته اذا اخترعته والابتكار اخذ الشيء
غير متأل سبق ابتهجته ادركت منه ما تحب وتشتهي
فصار ظاهرا مستبينا من شوارد جمع شاردة اي
نادرة والمراد بها هنا ما ذكر في غير مصنفه الفرائد جمع
فريدة وهي واسطة العقد المنفردة في حسنها المبتدئ
هو من حصل شيئا ما من الفن والمنتهي من حصل منه الكثرة وصلح
لافادته وقيل من شرع في فن فان لم يستقل بمعظم مسائله
فمبتدئ والا فمنتهي ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال
عليها والا فمتوسط وقال شيخ الاسلام المبتدئ من حصل شيئا
من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط
مفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منه ولما
لم يتقنه مبتدئ وقيل من شرع في فن الخ لكن لم يرد قول الثاني
ولم يذكر ان المتوسط يعلم من القول الثاني مع انه يعلم مبتدئ من
غالب احكامه ولم يمكنه الاستدلال عليها او استحضر ولم

عليه انه مبتدى ولا منتهى ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر اى مقتصر على ما ذكره من غير ان يضيف
له استدراك ويمكن ان يريد بالاقتصار الايجاز بناء على
ان غير الاختصار كما ذهب اليه بعضهم فقال الايجاز حذف
فضل الكلام والاختصار حذف طوله واشار اليه بعضهم
بقوله الاختصار حذف الفضل وهو ذكر الكلام مرة بعد
اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب انتهى ولا يتم
ان يراد الاختصار والاقتصار بالمعنى المشهور عند النحويين
ولا بما ذكره بعض اهل الحديث من ان الاختصار ذكر بعض
الحديث والاقتصار ان يقتصر على بعض طرقه حيث تعددت
فاجبته اى وافقته اذ الاجابة الموافقة على بذل
المطلوب ثم ان صنيع المتن يقتضى ان تصنيفه انما وقع
بعد اجابة السائل فيه وما شرحه به يقتضى انه اتم تصنيف
المتن قبل ان يجيب السائل فيه وانه انما اجاب السائل فيه بعد
ما سأله فى شرحه فتقول الشيخ قاسم يلوح من هذا تكيت وهو
ان عبارة المتن بحسب ما شرح تفيد انه الف بعض المتن بعد
الشرح انتهى فيه نظر وقد يجاب عن الاعتراض بان فى الكلام
حذف عاطف ومعطوف اى وانا اشرحه بعد تاليفه ونزل
طلب شرحه بعد تاليفه منزلة سؤاله فى ذلك بعد ما الف
المتن قوله رجا الادراج فى تلك المسالك اى مسالك من
اختصر واقتصر والرجا توقع حصول مطلوب محبوب فى المستقبل

مع الاخذ فى تحصيله فان لم يأخذ فى عمل يحصله فهو طمع
وظهر لى ان ارادة على صورة البسط اليق هذا
ليس مكررا مع قوله فبالغت فى شرحها فى الايضاح اذ قد
يحصل ذلك مع الاختصار كما اشار اليه بقوله قبل واختصرت
لتيسر فهمها التوفيق هو جعل الله تعالى عبده موافقا
للصواب الخبر هو لغة ما ينقل ويحدث به واما عند
علماء هذا الفن فهو مرادف للحديث على الصحيح كما افاده الشم
فيما نقل فى تعريفه من الخلاف ما جرى فى تعريف الحديث
والقول بان الحديث اخص من الخبر وهو القول الثالث فى كلام
الشم اشهر قال شيخ الاسلام الحديث ويرادفه الخبر على
الصحيح ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم قيل او الى
صحابى او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة وقيل
غير هذا بعلم الحديث وحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك
وضبطه وفهمه فالمراد بالنبى صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز
بسعادة الدارين انتهى فلك ان تقول مفاده ان فعل المجانى وتقريره
وصفته وكذا من دونه من الحديث وفيه بحث وما ياتى
يخالفه ويدخل فى فعله همه وما ذكره من ان غايته الفوز الخ
فيه نظر بل غايته الصون عن الخلل فى نقله وقوله وقيل
عبر هذا بعلم الحديث اشارة راجعة لقوله ما اضيف الخ فما
معنى ويعبر عما اضيف الخ بعلم الحديث ولا يخفى ان التعبير
عما ذكر بعلم الحديث مجاز وهذا لا مانع ان يكون حقيقة عرفيه

وقوله وحده الخ اى يحد علم الحديث لكن لا يخفى ان لحد
المذكور ليس حد العلم الحديث المتقدم وهو ما يطلق على
ما اضيف الى النبى الخ بل هو حد للعلم المتعلق بما اضيف الى النبى
وقال الكرمانى فى تعريفه هو علم يعرف به اقوال النبى صلى
الله عليه وسلم وافعاله واحواله انتهى والاولى فى تعريفه
علم بأقوال رسول الله الخ واما علم الحديث دراية وهو المراد
عند الاطلاق كما قال العراقى فهو علم يعرف به حال الراوى
والمروى من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك من معرفة
اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة لحال الراوى
والمروى اى من حيث القبول والرد وغايته معرفة المقبول والمردود
وموضوعه الراوى والمروى وقد ذكرت ذلك فيما نظمته من
التعليم قلت

علم الحديث مضافا للدراية ذا ... علم بكل مضاف للنبى قل
موضوعه ذات خير الرسل غا ... يته الكون فى نقله عن كل ما حل
من انه تعرفه من حيث الدراية ذا ... علم براو ومروى فلا تمل
اى حال كل هما الموضوع غايته ... علم بمقبوله او مرده امتثل

وقال الجلال السيوطى فى تعريفه وموضوعه وغايته من حيث الدراية
علم الحديث ذو قوانين تحد ... بها يدرى احوال المتن والسند
فذاك الموضوع والمقصود ... ان يعرف المقبول والمردود

واعلم ان السنة اذا اطلق على المرفوع اتفاقا فانه جرى خلاف
فى تخصيص الحديث بما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم هل يشمل

تقريره

تقريره اولا قال فى شرح النظم الخبر فى الاصطلاح مرادف
للحديث وهو ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله
او فعله فتكون السنة اعم منه وقيل او تقريره فتكون السنة
مرادفة له انتهى ويستفاد من هذا شيئ غير ما تقدم وهو انه
على القول بان الخبر مرادف للحديث هل يحصل بقوله وفعله عليه
الصلاة والسلام او يشملان تقريره ايضا ثم انه يرد على كلامه
انه يقتضى ان صفته عليه الصلاة والسلام ليست من الحديث
ولا من السنة وهو خلاف ما تقدم وايضا مقتضى ما تقدم فى
تعريف الحديث وما ذكره فى جمع الجوامع من ان السنة قول النبى
عليه السلام وفعله وتقريره وهم انتهى يقتضى ان الحديث
اعم من السنة وهو خلاف ما تقدم واعلم ان فى الخبر امكان ان يكون
له طرق بلا حصر عدد معين او مع حصر ما فوق الاثنين او بهما
او بواحد وفى شرحه له امور الاول انه جعل المشهور قسيم
المتواتر وقسيم الشيئ ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت
شيئ اخر وذكر فى الشرح ان المشهور اعم من المتواتر وهذا ينافى
ظاهر الثانى انه جعل من جملة شروط المتواتر افادته العلم وهو يقتضى
ان ما جمع باقى الشروط ولم يفد العلم لمانع ليس بمتواتر ولا نسلم ذلك
وايضا معرفة الشروط المذكورة ملزومة لافادة العلم فمتى وجدت
وجدت افادة العلم حيث لا مانع ولا يعتبر شرطا للشئ الا ما
يكون ان يوجد فيه وان لا يوجد وله اجماع غيره افادة الخبر العلم علما
على انه اجتمع فيه شروط التواتر وليس كذلك لان افادة العلم علامة

على اجماع الشروط فيه وقد اشار الى ذلك بعد بقوله وقد
يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول
العلم غير انه يدل على ان هذا بحث له مع انه المنقول في كلام غيره
الثالث لم يذكر في شروط المتواتر ان الصحيح انه لابد ان يزيد
عدد رواته على اربع مع انه لابد منه فهو باعتبار اوله محصور مما
فوق الاربعة كما ان المشهور باعتبار اوله محصور مما فوق الاثنين
وبهذا يتبين ان كلا من المشهور والمتواتر محصور باعتبار اوله
وغير محصور باعتبار اخره غير انه يتبين في المتواتر ما يفيد انه
اخص من المشهور فليس المشهور قسيما للمتواتر لما علمت من ان قسم
الشيء ما كان مباينا ومندرجا معه في شيء اخر وقد اشار
الى ما يفيد ذلك في الشرح ولكن ظاهر المتن خلافه وان
المشهور قسيم المتواتر اذا عتبر في مفهوم المتواتر عدم الحصر
وفي مفهوم المشهور الحصر وهذا يقتضي تباينهما ولكن يجب حمله
على ما يوافق كلام الشارح الرابع ان ما ذكره في الشرح زيادة
على الاقسام الاربعة المذكورة في المتن من قوله وخلافه
قدير بل احضر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط غير خارج
عن الاقسام الاربعة وذلك لان القسمة العقلية تقتضي
ان راوي الحديث اما ان يكون واحدا او اثنين او اكثر من ذلك
وهذا الاخير اما ان يجمع شروط التواتر او لا وهذا القسم لا يخرج
عن هذه واذا كثر عدده ولم يجتمع فيه بقية شروط المتواتر من جملة
المشهور الخامس في كلامه في الشرح والمتن ما يفيد ان هذا القسم
من المشهور

خلافا لمن زعم ذلك متمسكا بظاهر المتن وقد علمت
ما فيه السادس قوله او مع حصرها فوق الاثنين لا يصح
ان يكون قسيما لقوله له طرق اي كثيرة لان ما حصرها فوق
الاثنين يدخل فيما له طرق كثيرة بناء على ان لفظ كثيرة لا يمنع
صدق قوله طرق على ثلاثة والا فيدخل فيه بعض ما يصدق
عليه او مع حصرها فوق الاثنين والقسيم مباين لقسيمه
فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه السابع جعل الشر
شروط المتواتر اربعة وعده منها ورود ه من طرق كثيرة
يلزم عليه ان يقال ما حقيقة المتواتر التي اشترطت فيها
هذه الشروط فلو جعل الشروط ما عدا ورود ه من طرق كثيرة
وجعل ورود ه من طرق كثيرة هو ماهيته لسلم من هذا لكن
حينئذ لا تكون شروطه اربعة بل ثلاثة وهو خلاف ما صرح
به في الشرح وذلك ان تقول حقيقة ورود ه من طرق وكونها
كثيرة شرط وحينئذ فتحقق الشروط الاربعة مع تحقق
الماهية ويدل عليه قوله قبل وتلك الكثرة احد شروط التواتر
قلت وان صح هذا لكنه خلاف ظاهر ما ذكره الشارح جعل
ورود ه من طرق كثيرة شرطا واحدا الثاني من قوله او مع
حصرها لا يصح عطفه على قوله بلا حصرها اذا المعنى او تكون
له طرق كثيرة مع حصرها فوق الاثنين وهذا غير صحيح اذ قوله
او مع حصرها فوق الاثنين يقضي بثلاثة ولا يجتمع مع
قوله وله طرق كثيرة على احد الوجهين واشكل منه قوله بهما

أو بواحد والمخلص من هذا أن يقال ان قوله او مع حضر معلق بمقدر اى او بمتعدد طريقه مع حضر ما فوق الاثنين او بهما وقوله او واحد متعلق بمحذوف ايضا اى او ليس طريقه بواحد فلو قال الخبر الوارد من اكثر من طرق ان زادت طرقه على اربع واحالت العادة وقوع الكذب من رواته وكان مسنده الحس واستوت طباقه فيما له الكر من طبقة فى احالة العادة وقوع الكذب منهم وان اختلف عددهم فمتواتر والا فمشهور ومنهما عزيز ومن واحد غريب لسلم من جميع ما تقدم

وعبر بالخبر ليكون اشمل اى ليكون التقسيم اشمل او يستفاد منه جريانه فيما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيما جاء عن غيره اما على المرادف فظاهر وكذا على الثالث اذ كلما ثبت للاعم ثبت للاخص كما ذكره المص واعتراض الشيخ قاسم عليه غير ظاهر واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الامور فى الخبر الذى هو وارد عن غير النبى صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر فيما ورد عنه وهو الحديث بالاولى ذكره المص وعليه منع ظاهر وراء ما رجوع ضمير ليكون للتعبير ففيه نظر اذ الخبر على القولين الاولين ليس بشامل من الحديث لان المرادف للشيئ والمباين له لا يقال انه اشمل منه تدبر اذ ما ذكره الشيخ قاسم فى تقرير كلام المص مشكل لانه قال فى بيان الشمول لانه يتناول الموقوف عند الجمهور وهو باعتبار المرادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند عدد اللهم انتهى وعلى هذا فيكون ضمير يكون للخبر او للتعبير والمراد بكونه اشمل

انه يحتمل الاقوال الثلاثة فيه اعلم ان ظاهر كلام المص جريان هذا التقسيم وما بعده فى غير المرفوع على اخذ ما قيل فى معنى الخبر فينقسم الموقوف والمقطوع الى صحيح بقسميه وحسن بقسميه ايضا وضعيف باقسامه ومقتضى صنيع البرماوى اختصاص هذا التقسيم بالمرفوع اذ جعل القسم الثانى وقد علمت ان السنة مختصة بالمرفوع اتفاقا لكن ذكر شيخ الاسلام عند قول البرماوى عن مثله من قوله

* فالاول المتصل الاسناد * بنقل عدل ضابط الفؤاد *
* عن مثله من غير ما شذوذ * وعلة قادحة تنوذك *

انتهى ومراده بقوله فالاول الصحيح ما تضمنه من اول السند الى اخره وبان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا او بان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم او الى الصحابى او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا يخفى ما فيه تفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره انتهى ولكن قد علمت ان قسم الشيئ ما كان اخص منه وقسيم الشيئ ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت شيئ اخر قوله لان طرقا الخ دليل لقوله كثيرة وهذا الدليل انما يفيد المدعى اذا كان لطريق جمع قلة كما اشار اليه الشيخ قاسم وانا اذا لم يكن لطريق جمع قلة فلا يفيد ذلك لانه حينئذ يستعمل فيهما فلا يدل استعماله على الكثرة قال فلو استدل بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا انتهى ورد بانه لجمع قلة

نعم قد حكى الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصابيح وغيرهم
ان نعل يجمع على افعله قلت لكن بحث فيه بان افعلة انما يكون جمعا
لمذكر وطريق مذكر وتونث فكيف يجمعه بناء على تذكيره او على تانيثه
ايضا ويكون شاذا انتهى والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد
حكاية طريق المتن قوله والمراد بالطرق الاسانيد
تكرار مع قوله طرق اسانيد وقوله والاسناد اياه اعتراض باء نه
لا شك محدث ان السند والاسناد مترادفان وسنادهما طريق المتن
وايضا دليل عليه تفسيره الطرق بالاسانيد والطريق ليست الحكاية
بل المحكى وسياتى قوله ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن
انتهى والمراد بالطريق اسما الرواة كما ذكره الشيخ قاسم واجيب
باء نه غير واحد ذكر ان الاسناد كالسند الاخبار عن طريق المتن
قال السيوطى فى الفيته

السند الاخبار عن طريق متن ٭ كالاسناد لدى فريق

وقال بعضهم الاسناد الاخبار عن طريق المتن والسند طريق
المتن او المراد بالطريق رجال السند وبالحكاية ذكر اسما الرواة
وقد ذكر نحوه بعضهم ثم ان ابن جماعة ذكر ان المحدثين يستعملون
السند والاسناد لشيئ واحد انتهى قال الكمال وقد اشار المؤلف
الى ذلك الاستعمال بقوله هنا الاسناد حكاية طريق المتن وبقوله
فى بحث الصحيح وغيره والسند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم
الا هذا فجعله تعريف السند هو تعريف الاسناد بعينه يدل به
ان كلا منهما استعمله المحدثون فكان الاخر اصطلاحا انتهى اى

انتهى مراد فان على معنى هو حكاية طريق المتن واما الجواب
باء ن الاضافة فى قوله حكاية طريق المتن بيانية فهو وان ذكره
المص لكن قال الشيخ قاسم انه رده عليه فقال انه لما ذكره المص
قال له انه خلاف التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسما
الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقوله
الكثرة احد شروط التواتر اذا ورد بلا حصر عدد معين قوله قال
فى جمع الجوامع المتواتر هو خبر جمع يمتنع تواطوهم على الكذب عن محسوس
قال الزركشى زاد بعضهم بنفسه ليخرج ما امتنع فيه ذلك بالقرائن
او موافقه دليل عقلى او غير ذلك لان المفيد للمنع هو مع غيره
وقوله بلا حصر عدد معين هذا يخالف قول السبكى وغيره واحد
لا بد من الزيادة على اربع ونص جمع الجوامع وشرحه وسواء المتواتر
خبر جمع يمتنع تواطوهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم اية اى
علامة اجتماع شرائطه اى المتواتر كذلك الخبر اى الامر المخبر له وهم
كما يؤخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم على الكذب
وكونه عن محسوس ولا يكفى الاربعة فى عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضى
ابى بكر الباقلانى والشافعية لاحتياجهم الى التزكية فيما لوشهد
بالزنا فلا يفيد قولهم العلم ومن زاد عليهما اى الاربعة صاح لان
يكفى فى عدد الجمع فى المتواتر من غير ضبط بعدد معين وتوقف
القاضى فى الخمسة هل يكفى وقال الاصطخرى اقله عشرة الى ان قال
والاصح انه لا يشترط فيه للمتواتر اسلام فى رواية ولا عدم
احتوا بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان تحوبهم بلد كان تحت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اصل فتسطيه بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطي على
الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار واحد على الكذب
فلا يفيد خبرهم العلم انتهى فاستفيد منه انه لا بد ان يزيد
عددهم على الاربعة على الراجح لقوله ولا تكفي الاربعة في عدد
الجمع المذكور اه في قوله خبر جمع وقال السيوطي ولا خلاف
انه لا يكفي في عدده الثلاثة وفي الاربعة مذهبان اصحهما لا يكفي
وظاهره وان كان دونهم تحيل العادة تواطيهم على الكذب ولعله
جرى على الغالب اذ ان الغالب ان الاربعة فاذونها لا تمنع العادة
تواطيهم على الكذب وان سلم وقوعه نهو نادر والحكم للغالب وعلى
هذا فقول المص بلا حصر عدد يحمل على ما اذا زادوا على الاربعة
اذ قلنا ان الخمسة تكفي والا فيحمل على ما اذا زادوا على الخمسة ان قلنا
انها لا تكفي هذا وقال السيد في شرح المواقف من اعتبر
في التواتر عددا معينا فقد احال فان ذلك مما يختلف بحسب
الوقايع والضابط ان يبلغ بحصل منه اليقين فاذا حصل بسببه
اليقين فقد تم العدد انتهى وهذا بظاهره يخالف ما تقدم
قول بل يكون العادة قد احالت تواطوهم على الكذب
وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد اقول قال الشيخ قاسم
وقوله اتفاقا اي بمعنى عن قوله عن غير قصد انتهى ولذلك قال بعضهم
هذا تفسير لقوله اتفاقا وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا قلت
ذكر الكمال ما يفيد ان هذا ليس قيدا زايدا على ما قبله فانه قال
في قول ابن السبكي يمتنع تواطوهم اي توافقهم في الاخبار بخبر غير
مطابق

مطابق بان يتواردوا عليه لا توافقهم على ان كلا منهم يخبر بكذا انتهى
ويكون حمل التواطي على ما اذا احالت العادة وقوع الكذب من كل
منهم عن قصد موافق واما اذا لم يقع الكذب من كل منهم لا عن قصد
فهو ما اشار له بقوله وكذا وقوعه الخ او ان الكمال انما حمل كلام جمع المواقع
على ما ذكر ليفيد ان حصول الكذب منهم من غير اتفاق عليه كحصوله منهم
على وجه الاتفاق عليه ولو ابقاه على ظاهره لم يفد ذلك واما هنا فحمله
على ظاهره لذكره القسم الثاني اذ قوله وكذا وقوعه منه الخ وفي قوله
بل يكون العادة قد احالت اشارة الى ان المحيل الاستحالة العادية
لا العقلية وان من اسند الاستحالة للعقل كان قوله يحيل العقل
تواطوهم الخ اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث الاسناد
للعادة والا فالتجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى
ان يبلغ قوله فاذا ورد الخبر كذلك اذ من طرق كثيرة بحيث
تحيل العادة تواطوهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا وهذا
شرط كما يفيده كلامه بعد وحينئذ فيقال لما حقيقة المتواتر
المشترط فيها هذه الشروط فان قيل الشرط هو كون الطرق
كثيرة وحقيقته هو وروده من طرق قلت ذكره في الشروط
يدفع هذا فانه جعل هذا شرطا وقد اشرنا الى هذا سابقا بقي
ان جواب اذا هذه يحتمل ان يكون مقدرا او مقتضى ما في شرح
الكافية ان قوله بعد فهذا هو المتواتر جواب لاذا الاولى واذا
الثانية ومقتضى ما ذكره بعضهم ان الثانية وجوابها جواب الاولى
فان قيل جعل فهذا هو المتواتر جواب الاولى فيه نظر اذ يقتضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اول كلامه ان المتواتر يطلق على ما لم يجمع كل شروطه واخره يخالفه
ويجاب بان في الاول حذفا يدل عليه ما بعده وبان افادة
العلم علامة على ان الخبر الذي افاد العلم جمع شروط المتواتر وليست
من شروطه وقد تقرر ان العلامة مطردة غير منعكسة اذ انه
يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه ولا يلزم من عدمها
عدمه قوله وتمسك كل قايل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فافاد العلم قال الشيخ قاسم لم يرد الاربعة والخمسة والسبعة
والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم فلا يصح ان يقال في هذه وليس
بلازم ان يطرد في غيره انتهى قوله والمراد بالاستواء ان لا ينقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع المراد بالكثرة المذكورة الكثرة المعتبرة
في المتواتر وهي زيادة الرواة على اربعة فلابد من التساوي في هذا
القدر فلا يجوز النقص عنه في طبقة من الطباق ولا يمتنع الزيادة عليه
وهو بعيد من لفظه وكون المراد ان لا ينقص نقصا بحيث لا يمتنع معه
احالة العادة تواطوهم على الكذب فلا يضر نقص العدد في بعض الطباق
حيث كان من تصور احالة العادة تواطوهم على الكذب ظاهر في نفسه
لكنه بعيد من لفظه وقال بعض من تكلم على شرح العقايد المراد
استواء الطباق في وصف انه لا يجوز تواطوهم على الكذب ولا يلزم من
ذلك استواوهم في العدد وقال شارح النظم ناقشه الشرط الثالث
وهو خاص بالمتواتر الذي له طباق ان تتساوى الطبقة الملاقية للمخبر
عنه للطبقة الاخيرة والطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من
تواطيهم على الكذب لان خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه فلابد

فيه

فيه من الكثرة المانعة من التواطي على الكذب انتهى وقال
في جمع الجوامع وشرحه يشترط في كل طبقة كونهم جمعا يمتنع تواطيهم
على الكذب اي عادة ومن هذا بين ان المتواتر في الطبقة
الاولى قد يكون احادا في غيرها اي في طبقة او اكثر بحيث لا تحيل
العادة تواطوهم على الكذب قوله لما ثبت بمقتضى العقل
الصرف او المحض لامكان الخطا فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم
ولو حذف الصرف لكان اولى اذ قد يشترك العقل مع غيره في
افادة شيء فيكون حكمه كذلك كدليل حدوث العالم قوله
واضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم اعترض بانه هذا
حكم للمتواتر فلا يصح جعله شرطا وهو جلي نعم افادة الخبر العلم
الضروري بمضمونه علامة انه جمع شروط التواتر وجاب
بانه شرط للعلم بانه متواتر لا شرط لتحققه ثم ان المتواتر
ينقسم الى معنوي ولفظي فما اتفق رواته في لفظه ومعناه فلفظي
واذا اختلفوا فيهما مع رجوعهم الى معنى كلي مشترك بين الجزيات
التي اختلفوا فيها فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم انه
اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا
فقد اتفقوا في معنى كلي وهو الاعطا انتهى وقوله في اللفظ
والمعنى اي المعنى الجزي او الكلي وقوله دلالة القراين ظنية محول
على دلالة الجزي المختلف فيه في الالفاظ الظاهرة المعنى وهي
مع ذلك متواترة لفظا انتهى فان قيل هذا التقسيم من فن
الاصول اذ لا تعلق لهذا الفن بالمتواتر المعنوي بل اللفظي اجيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بانه يتعلق بكل منهما اما اللفظي فظاهر واما المعنوي فكرفع اليدين
في الدعا فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام نحو مائة حديث
فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا مختلفة وكل قضية منها لم
تتواتر والقدر المشترك بينها وهو الرفع متواتر وكذا ما وقع
في بعض معجزاته عليه الصلاة والسلام كما ذكره القاضي في الشفا
قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط قال
الشيخ قاسم يجب ان يريد هنا ما روى بلا حصر عدد معين والا لعد
المشهور على الجميع ومع ذلك ينافيه قوله ان المشهور ما روى مع حصر
عدده بما فوق الاثنين انتهى قلت كلامه ظاهر في ان مراده بما
تخلف افادة العلم عنه مع وجود الشرائط المذكورة قبل قوله
واضاف الى ذلك الخ قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة
الخ اعترضه الكمال بانه متى حصلت الشروط حصل العلم دائما
لا غالبا فقال يرد بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف
يتخلف حصوله لان احالة العادة المذكورة سبب للعلم والسبب
يلزم من وجوده الوجود الا ان يقال لا بد مع وجود سبب الشيء
من انتفاء مانعه وفيه مائيه انتهى اي فقد يتخلف العلم وذلك
حال وجود المانع ولعل قوله وفيه مائيه قصد به الاشارة
الى انه لا يتصور وجود المانع هنا وقوله ان الشروط الاربعة
ان جعل حقيقة التواتر ورود الخ من طرق وكونها كثيرة شرط
من شروطه فالشروط اربعة وان جعل حقيقته ورود
من طرق كثيرة كانت الشروط ثلاثة قوله فكل متواتر مشهور

انظر

انظر هذا مع قوله في المشهور انه يعتبر فيه ان لا يجمع شروط
التواتر وايضا قد اعتبر فيه الحصر بما فوق الاثنين والمتواتر
اعتبر فيه لما حصر عدد الخ واعتبر فيه ايضا تخلف افادة العلم
واذا اعتبر فيه هذا لم يصدق على المتواتر فلا يكون اعم وسيأتي
ان المشهور له اطلاقان احدهما يقابل معنى المتواتر والاخر يشمله
فالمراد هنا الثاني وفيما ياتي الاول قوله وقد يقال
اعترض بان المقرر في كتب الاصول ان افادة الخبر العلم الضروري
بمضمونه علامة على انه جمع شروط التواتر وهو عكس ما ذكر المصنف
ويجاب بان المراد انه متى حصل الشرائط المذكورة ملزوم
لافادة العلم واذا انضم ذلك لما ذكر في كتب الاصول افاد ان بينهما
ملازمة من الجانبين قوله وخلافه قد يرد بلا حصر الخ مفاد
كلامه هذا ان غير المتواتر مما ليس بشرب ولا عزيز اما ان احدها
ما يرد بلا حصر عدد لكن مع فقد بعض شروط المتواتر وثانيهما
ما يرد مع حصر بما فوق الاثنين ولم يجمع شروط المتواتر ثم ذكر
ان هذا الثاني يسمى مشهورا فانه قال بعد والثاني وهو اول
اقسام الاحاد مالها طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور
انتهى وحينئذ فلا يستفاد منه اسم القسم الاول لانه ليس
من المتواتر ولا من العزيز ولا من الغريب ولا من المشهور
ولذا قال بعضهم اعترضه البقاعي بان ما يرد بلا حصر هو المشهور
وان لم يكن هو قسما اخر فما اسمه انتهى ثم ان في كلامه بحثا
لان هذا القسم اعني ما كان بلا حصر ولم يجمع شروط المتواتر لا يخرج

عن المحصور بما فوق الاثنين وعن المحصور باثنين وعن المحصور بواحد
فلا يتحقق في غيرها وحينئذ فكيف يكون قسيما لها واذا كان
كذلك ففي كلام القسم نظر وحينئذ لا يتجه اعتراض البقاعي قوله
او مع حصره فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا اذا لم يجمع شروط التواتر
هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم المتواتر فان المشهور يطلق على هذا وعلى
ما هو اعم من التواتر وهو المراد في قوله قبل لكل متواتر مشهور واما السخاوي
فذكر ان المشهور قد يرتقي للتواتر وقد لا يرتقي فلا يكون المتواتر الا مشهورا
ويوجد المشهور ولا يوجد المتواتر فانه قال المشهور قسمان قسم لم يرتق
الى المتواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه فمعنى قول المؤلف كل متواتر
مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر الا بعد الشهرة وقوله ولا عكس اي ان الشهرة
توجد ولا يوجد التواتر وهو لا يفيد ان المشهور يقابل المتواتر لانه حيث
لم يرتق الى المتواتر فلا يقابل المتواتر لانه يصدق عليه صدق الاعم على الاخص
وحيث ارتقى اليه فواضح عدم تقابلهما فقول من قال ان كلام السخاوي يعسر
به الجمع بين كلامي القسم فيه نظر وكم مما للسخاوي من كون المشهور قد لم مطلقا
للعراقي فانه قال وسنده اي من المشهور ذو تواتر مستقرا وظبقاته
كثيرة مركذب تنبيهات الاول تقدم اعتراض البقاعي قوله او مع حصره
في اخر شرح قوله واضاف الى ذلك الخ الثاني قوله او مع حصره بما
فوق الاثنين لا يصلح عطفه على قوله بلا حصر عدد اذ يصير التقدير
او يكون له طرق اي كثيرة مع حصرها فوق الاثنين وقد علمت
ان المراد بالطرق الكثيرة الاربعة وما زاد عليها وقوله مع حصر الخ
يصدق بثلاثة وهي لا تجامع طرقا كثيرة وان قطع النظر عن كثيرة

اوقيل

اوقيل انها صادقة بالثلاث مع وصفها بالكثرة كان قسيما لما
قبله لا قسما له واشكل منه قوله او بهما او بواحد وجاب
بان المعطوف هو معنى قوله او مع حصر الخ اي ان يكون له اكثر من
طريقين او طريقان او واحد فكانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة
او اكثر من طريقين او طريقان او طريق واحد فروعي في المعطوف
معناه فصح عطفه وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل ان يقدر
عامل لقوله او مع حصر ولقوله او بهما وعامل لقوله او بواحد
فان ورد بالكثرة في بعض المواضع الخ هذا وما بعده من قوله اذا لاقل
الخ يفيد ان العزيز ما كانت بعض طباقه اثنين وان كانت كل
طبقة من بقية الطباق اكثر من ذلك وان الغريب ما كانت بعض
طباقه واحدا وان كانت كل واحدة من باقيها اكثر من ذلك
قوله اذا لاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر انظره مع قول
شارح نظم العراقي وبه يكون الحديث عزيزا مشهورا الحديث
نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذ رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة
اذ رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى اقر عن انتهى
وذكر غيره نحوه ايضا قلت قد يقال ما ذكره هنا من حيث
الحكم وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية فلا مخالفة
قوله وهو المفيد للعلم اليقيني هذا تعريف اخر للمتواتر
وفيه انه حينئذ يلزم الدور اذ المتواتر حينئذ توقفت معرفته

على شرفة العلم فافادة العلم تحصل من المتواتر فهي متوقفة عليه
واجيب باذ افادة العلم متوقفة على تفسير الخبر الخاص لا تقيد
وصفه بالتواتر والمتوقف على افادة العلم هو علمنا بكونه متواترا
اى ان علمنا بكونه متواترا متوقف على علمنا بانه يفيد العلم وقال
الكمال

تنبيهان الاول قد لا يفيد المتواتر للعلم لكون العلم الذى يحصل به
حاصلا عند السامع لامتناع تحصيل الحاصل او لكونه عالما بنقيضه
لامتناع اجتماع النقيضين الثانى العلم الضرورى الحاصل من
المتواتر فى قول منقول عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الالفاظ
وكونها كلام من اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله فى الواقع
فهو استدلالى انتهى ولذلك قيل فى القرآن انه قطعى المتن وان كان
بعضه ظنى الدلالة وهذا يوافق قول الشارح فيما يأتى افاد العلم
بصحته الى قائله وهو ظاهر بخلاف قول من قال انه يفيد العلم بصحة
الخبر والمتبادر من اطلاقه قوله اليقينى يعنى الضرورى والا فاليقينى
يطلق على النظرى ويدل على ان مراده به الضرورى قوله فاخرج النظرى
ولو اراد به ما يشمل اليقينى من النظرى لم يصح قوله فاخرج النظرى
ويدل على ذلك ايضا قوله وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد
العلم الضرورى الخ لكن ات جيب بانه لا قرينة فى كلام المتن
على انه اراد باليقينى الضرورى هذا وقد يقال انما اعتبر المصنف
بقوله اليقينى لجريه على القولين فى العلم الحاصل به هل هو ضرورى
او نظرى على ما بينه غيره كلامه فى الشرح يدفع هذا قوله

واليقين

واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق يمكن ان يريد بالجازم
ما لا احتمال معه ولا يزول بتشكيك المشكك فلا حاجة
لزيادة لموجب من حس او عقل او مركب منهما كما قاله فى التنقيح
فان من زاده اخرج به الاعتقاد الجازم من المقلد فانه لغير
موجب ويزول بتشكيك المشكك والضرورى هو
الذى يضطر الانسان اخ اعلم ان الضرورى ما لا يحتاج النظر
واستدلال سواء احتاج الى شئ اخر من حدس او تجربة او غير ذلك
او لم يحتج اى بعد توجه العقل اليه الى شئ اصلا فيكون اخص
من الضرورى انتهى واشار له السيد فى حاشيته الشمسية
ونحوه للسعد فى شرحها فانه قال النظرى ما احتاج الكسب وفكر
والبديهى ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شئ اخر من حدس
او تجربة او غير ذلك او لم يحتج لشئ وحينئذ يراد بالضرورى
وقد يراد بالبديهى ما لا يحتاج بعد توجه العقل اليه الى شئ
اصلا فيكون اخص من الضرورى انتهى وحينئذ فالضرورى
قد يكون دفعه وقال بعضهم تعريف الضرورى باذكر غير قوى
لان النظرى بعد مباشرة الاسباب كذلك والضرورى قبل
مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه انتهى قوله وقيل
لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم بالتواتر اخ قال
الشيخ قاسم لو قال بالمتواتر بالميم لكان اولى انتهى وقوله حاصل
لمن ليس فيه اهلية النظر اخ اعترض بان العامى فيه اهلية النظر
اذ المعتبر النظر ولو على طريق العوام ولا يصح التمثيل به فكان الاولى

ان يقول كما قال غيره كما قال للجلال المحلى كالبلد والصبيان وبنى
ذلك قوله اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل
بها الى علوم او ظنون هذا يقتضى ان القائل بانه يفيد العلم
النظرى اراد بالنظرى ما نشأ عن النظر وهو ترتيب امور الخ وليس
كذلك بل هما متفقان على عدم ارادة النظرى بالمعنى المذكور
قال فى جمع الجوامع وشرحه والاصح ان العلم فيه اى فى المتواتر
ضرورى اى يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن
لا يأتى منه النظر كالبلد والصبيان فانهم يعلمون بوجود النبى صلى الله
عليه وسلم وانه مدفون ببلاد الحجاز وقال الكعبى من المعتزلة
وامام الحرمين نظرى وفسره امام الحرمين بتوقفه على مقدمات
حاصلة عند السامع وهو المحققة لكون الخبر متواترا من كونه
خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن
محسوس لا الاحتياج الى النظر عقب سماع المتواتر فلا خلاف
فى المعنى فى انه ضرورى لان توقفه على تلك المقدمات لا ينافى
كونه ضروريا وتوقف الامدى عن القول بواحد من الضرورى
والنظرى لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يأتى
منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له اه الخبر من
غير نظر الى عدم التنافى بينهما انتهى باختصار وتحرر ان هنا شيأ
اخر وهو ان مقتضى هذا اتفاق القائل بانه ضرورى والقائل بانه
نظرى على توقفه على تلك المقدمات قال للجلال السيوطى
بعد ما ذكر الخلاف فى كونه ضروريا او نظريا وتوجيه كل واحد منهما
ما نصه

على نحو ما ذكرنا ما نصه قلت وهو نظير ما تقدم فى حصول
العلم عقب الدليل انتهى قلت اشار به لقوله واختلف اهل
العلم عقبه اى عقب صحيح النظر مكتسب للناظر فقال الجمهور
نعم اذ حصوله عن نظره المكتسب له وبعضهم لا اذ حصوله
اضطرارى لا انفكاك عنه ولا مندوحة لدفعه فلا خلاف
الا فى التسمية فهو فى هذا النقل وقوله ليتوصل بها الى علوم راجع لقوله
معلومة وقوله او مظنون راجع له وقوله مظنون بان المعلوم
يفيد الظن كاستفادة ظن المطر من العلم بوجود السحاب المخوص
واستفادة الظن من الظن كاستفادة ظن وجود المطر من ظن
وجود السحاب عند رؤية الدخان فى الجو السماوى اذ الضرورى
يفيد العلم بلا استدلال اه هذا يفيد ان العلم الضرورى
يفيد العلم بلا استدلال وان العلم النظرى يفيد العلم بالاستدلال
ولا يخفى فساده فصواب العبارة ان يقول الضرورى العلم
الحاصل بلا استدلال والنظرى هو المفاد بالاستدلال على
المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته التى هى صفة
للدليل كما لا يخفى قوله واما اذا تمت شروط المتواتر فى الاصل
لانه على هذه الكيفية الخ هذا يقتضى انه لا يتعرض له فى هذا
الفن ولو قال واما ذكرت المتواتر على الوجه المذكور تتميما لاقسام
طرق الحديث لكان فى ذلك بيان لوجه ايراده فى هذا الفن فى الجملة
فان قلت سيأتى ان المتواتر متعلق البحث عن رجاله فى احد
قسميه فيكون هذا موجبا لذكره فى هذا الفن قلت المتواتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى اشار اليه او لا هو القسم الذى لا يبحث فيه عن رجاله
فقائله عن صحة الحديث او ضعفه يدخل فيه البحث
عن حال الراوى وعن حال السند من حيث اتصاله وعدمه لكن
قوله من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء يقتضى انه لا يبحث
فيه عن حال السند وفيه نظر لان البحث عن صيغ الاداء بحث
عن حال السند ويجاب بان المراد بالبحث عن حال السند البحث
عنه من حيث اتصاله وعدمه والبحث عن صيغ الاداء لا يفيد ذلك
والمتواتر لا يبحث عن رجاله اعترض بان هذا يقتضى انه لا يدخل
لصفات المخبرين فى التواتر وهو مقتضى ما قدمه انفا انتهى
وقال فى جمع الجوامع وشرحه والصحيح من اقوال ثلاثة ان علمه
اى المتواتر اى العلم الحاصل به لكثرة العدد فى رواته متفق
للسامعين فيحصل لكل منهم وللقرائن اى الزايدة على اقل العدد
الصالح له بان تكون لازمة من احواله المتعلقة به او بالمخبر عنه
او بالمخبر به قد تختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين
لان القرائن قد يقوم عند بعض دون اخر اما الخبر المفيد للعلم
بالقرائن المتصلة عنه فليس بمتواتر انتهى فهذا يفيد انه
قد يبحث عن احوال الرجال كما يفيده قوله بعد واحوال الرجال
وصفاتهم ويمكن الجمع بين كلاميه بانه اذا كانت احالة العادة
وقوع الكذب منهم ناشية عن العدد لكثرته فلا يبحث عن حال العصر
والا بحث عن حال العصر بقوله والمتواتر لا يبحث عن رجاله اى دائما
بل قد يبحث عنهم وقد لا فلا تخالف ما هنا فتامله قوله بعد

وخبره

وجوده اى يقال فهو بكسر العين وقوله الا ان يدعى ذلك فى
حديث الخ الاستثنا منقطع اى لكن يدعى ذلك ولا يصح
جعله متصلا لانه يقتضى انه اذا ادعى ذلك لا يتوقف وجوده
وانت خبير بان وجود هذا الفرد منه لا يخرجه عن كونه عزيز الوجود
فان قلت ما فايدة الاستثنا على جعله منقطعا قلت بيان انه
وجد فى هذا الفرد الخاص لا فى غيره فتامل فايدة نقل النووى
فى شرح مسلم ان حديث من كذب على الخ ورد عن مايتى صحابى منهم
العشرة قلت الذى ذكره العراقى فى تلك قصته

• ومنه ذو تواتر مستقرا • فى طبقاته كمن تن من كذب
• فوق ستين رووه والعجب • بان من رواية للعشرة
• وخص بالامرين فيما ذكره • الشيخ عن بعضهم قلت بل
• صح الخفاف وابن منده الى • عشرتهم رفع اليدين نسبا
• وسبقوا عن ماية من كذبا • حاصله انه ذكر اختلاف فى
عدد من روى حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من
النار فذكر اولا ان عددهم فوق ستين اى مائتين فهم اثنان
وستون وذكر اخرا ان عددهم يزيد على مايه اى مائتين وعلى
كلا القولين فيهم العشرة المقطوع لهم بالجنة وذكر ايضا الاصح
على الخفين رواه جمع فوق ستين منهم العشرة وقال الحسن
البصرى حدثنى به سبعون صحابيا وحديث رفع اليدين فى
الصلاة فقد تتبع الذهبى طرقه فبلغت نيفا واربعين صحابيا
وذكر الحكم وغيره ان من امثلته من بنى لله مسجدا والمسح على

الحقين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة والائمة
من قريش وانزل القران على سبعة احرف وغسل الرجلين في
الوضوء وخير الناس قرني وانحاذ القبور مساجد وسؤال القبر
وكل مسكر حرام ونضر الله امرأ سمع مقالتي وبدا الاسلام غريبا
وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب فلذلك رد المصنف
ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة الخ قوله
وما ادعاه من العزة ممنوع قال الشيخ قاسم ذكر بعض المحققين
ان المنع المجرد مع البيت لا يقبل اذ المنع طلب الدليل ولا طلب
ممن مات انتهى نقله عنه بعضهم ولزارة فيه قوله ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر الخ اعترضه الشيخ قاسم باد البحث في
وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده وباد قوله المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الى مؤلفيها ان سلم ما ذكره من القطع فهو بنفس النسبة
لا بصحتها وقوله ومثل ذلك كثير دعوة مجردة فلا تفيد في محل
النزاع انتهى وقوله فهو بنفس النسبة لا بصحتها فيه نظر اذ
القطع بنفس النسبة مفيد للقطع بصحتها واعتراضه باد البحث
في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده فيه نظر اذ
كلامه يفيد ان البحث في وجوده لقوله اذا اجتمعت على اخراج
حديث واذ للتحقيق ولقوله ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر الخ
ولقوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واما اعتراضه على قوله
ومثل ذلك الا بانه مجرد دعوى فهو اعتراض صحيح وعليه يترتب
ان دليله غير مثبت لدعواه وهي وجود ذلك اي المتواتر وجوده
كثرة

كثرة قوله وتعددت طرقه تعددا الخ اه وكان المصنف
في طبقة واحدة وتعددوا بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
او وقوعه منهم اتفاقا ووصل منهم الينا بطريق التواتر فلابد من
هذه الامور في تحقيق ما ادعاه من وجود المتواتر وجوده كثرة
وكل منها في محل المنع وقد اشار ابن ابي شريف الى البحث في كلام
الشارح بما يعزى الى هذا فانه قال لا يلزم من القطع بصحة نسبة
الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد
يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقراين والا فقد اصح البخاري
الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى لا يروى الان بالسماع
المتصل الا عن العزيزي بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ
فيما نعلم رواتها عن مولفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا
اليهم سماعا عدد التواتر انتهى قوله مالة طرق محصورة
باكثر من اثنين اعلم ان ما جرى عليه المؤلف من ان اقل عدد المشهور
ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار ابن الحاجب
تبعا للامدي والامامين والغزالي ان اقله ما زاد على نقيضه
على ثلاثة فلم يبلغ حد التواتر وهو راى ما نقل عن النظام وجزم
به البلقيني ومال اليه الكمال ابن ابي شريف وقال القول باثنين
غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول دون المحدثين
لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري في منظومته التي نظم فيها هذا
العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال

واصطلحوا المشهور ما يرويه ... فوق ثلاثة على الوجيه

اى عن راو ذى وجاهة انتهى وعليه فيكون ما فى طبقة من طباقه
ثلاثة من العزيز لما علمته ولان فى كلامهم ما يفيد انه ليس من
الغريب وفى النكتة العراقى نحو ما لابن الصلاح وللمصنف
يكون فى ابتدايه وانتهايه سواء اى وفيما بينهما ايضا سواء اى ان
تستوى طباقه فى العدد قوله والمشهور اعم من ذلك اى
مع مراعاة معناه السابق وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين
فيطلق على ذلك وعلى ما اختلفت طباقه فى العدد بان يكون عدد
طبقة ثلاثة واخرى اربعة مثلا ويحتمل ان يريد انه اعم مع عدم
مراعاة تعريفه السابق فيصدق بما اذا كان بعض طباقه واحدا
وعليه شرح بعضهم فقال والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل
ما كان اوله منقولا عن واحد كحديث الاعمال بالنيات وان اغرب
ابن الصلاح التمثيل به لان الشهرة فيه نسبية انتهى لكن يقال
اذا اريد انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه السابق شمل ذلك ما ليس
له اسنادا اصلا وما له سند واحد وحينئذ فلا فايدة لقوله
ثم المشهور يطلق على ما قرر اخ اذ هو مستفاد من هذا وجوابه
ان قوله ثم المشهور اخ افاد به ان اطلاقه على غير ما قرر هنا مقيد
باشتهاره على الالسنة وقوله والمشهور اعم من ذلك ليس فيه
مراعاة هذا القيد تامل قوله ومنهم من غاير بمعنى اخر اى
فقال ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار
عدد وله لذلك قال الصيرفى والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد
بل قال الماوردى انه اقوى من المتواتر كذا نقله ابن الكتبى عنه ثم
قال

قال وهذا اصطلاح منه ومنهم من غاير بان المستفيض هو
الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة
انتهى قوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين هذا
صادق بصور احداها ان يرويه اثنان عن كل واحد من الاثنين
ثانيتها ان يرويه عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة ان يروى
اثنان عن واحد وواحد عن واحد والرابعة ان يرويه واحد من
الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن الاخر الخامسة ان
يرويه اثنان عن واحد من اثنين فقر فى كل امتا ان يكون طرف الاسناد
الاعلى وهو الصحابى اثنين او واحدا او وجه صدقه بذلك ان قوله
اقل من اثنين فى قوة قوله واحد فكانه قال ان لا يرويه واحد عن
اثنين ولا شك فى صدقه بما ذكر والصورة الاولى والثانية
من العزيز عند الحاكم وغيره واما الصورة الثالثة فمقتضى
قوله واما صورة العزيز اخ انها مراده ومقتضى قول الحاكم
كالشهادة على الشهادة انها غير مرادة وهكذا يقال فى الرابعة
والخامسة فان قلت قول الحاكم انما يفيد هذا بناء على احتمال
كلامه له مع انه يحتمل غيره فانه قال الصحيح ان يرويه الصحابى
المزيل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداولة اهل العدد
الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فانه يحتمل ان يكون الضمير فى له
للصحابى وحينئذ يفيد انه يكون عزيزا فى حالة اتحاد الصحابى
وقوله كالشهادة على الشهادة فيمن بعد الصحابى ويحتمل ان يكون
للمروى وحينئذ لا يفيد ذلك ويدل عليه قوله كالشهادة على الشهادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت ذكر الشمني في شرحه للتحفة ما يفيد ان الضمير في له للصحابي والحاصل انه ظ لا بد في العزيز من التعدد حتى في الصحابي وهو مقتضى قول الشارح عزان العزي قلنا قد خطب به عمر اخ وهو ايضا مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن الم عند قوله ثم الغرابة اخ وهو الموافق لما ذكره شارح الفية العراقي وجب ان يجري مثله في الغريب والمشهور كالعزيز وقد قدمنا كلامه او المعتبر التعدد الخاص فيمن بعد الصحابي ولا يعتبر تعدد الصحابي وهو مقتضى ما ذكره الحاكم والحاصل انه اختلف في العزيز هل لا بد ان لا ينقص طبقة من طباقه عن اثنين حتى الاولى او يكتفى في الطبقة الاولى براو احد فقط والى هذا الثاني ذهب الحاكم على احد احتمالين في عبارته وهو الذي حمله عليه من وقفنا عليه ممن تكلم على كلامه وهو الموافق لتفسير الشارح له بقوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين والاول هو مقتضى كلام الم وما ذكره الشمني عن ابن العربي وهو ايضا مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن الم عند قوله ثم الغرابة اخ وعلى كل فيشمل كلام الاصول الخمسة المتقدمة لكن على الاول يجري في الطبقة الثانية وما بعدها وعلى الثاني يجري في الطبقة الثالثة وما بعدها وهو ان يروي من اول طبقة فيها اثنان عن كل واحد اثنان او اثنان عن احدهما ثم عن الاخر او اثنان عن احدهما فقط او اثنان واحد عن احدهما واخر عن الاخر او اثنان عن احدهما وواحد عن الاخر والمشهور ان الاول لما له من العزيز عند الحاكم وعند غيره وما عداهما فمقتضى كلام الحاكم انها ليست من العزيز ومقتضى كلام غيره انها منه قوله وحمي بذلك اما لقلة وجوده او لكونه عزاي قوى

بجيمه من طريق اخرى اقول الاول من عز يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة بفتح العين اذا قل بحيث لا يكاد يوجد والثاني من عز يعز بفتح العين في المضارع عزازة ايضا اي قوي واشتد ومنه قولهم تعالى فعززنا بثالث وجمع العزيز عزار كريم وكرام وقال السيوطي رحمه الله سئلت عن يعز في القنوت هل هو بكسر العين او لا فاجبت هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف من علماء الحديث والعرب واللغة قال والفت في ذلك مؤلفا وعملت في اخر نظما

عز المضاعف يائي في مضارعه ... ثلثي عين بفرق جاء مشهورا
فاكمل وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال في صعب ... فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
فهذه الخمسة الافعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد علي كذا ... اعتده فعلا واجاء ماثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يارب من عاديت مكسورا

انتهى وقوله ليس مقصورا اي انه متعد قوله وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عليه ان يكونوا سمعوه من غيره هذا يقتضي انهم لو علم انهم سمعوه من غيره بقرينة او بقول لصح صحة كلام ابن العربي وليس كذلك اذ هذا لا يوجب عدم تفرد علقمة الذي رواه عن عمر فالجواب الذي ذكره فيه نظر ولهذا قال الشيخ قاسم حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فلا يلا بس هذا الجواب السؤال انتهى قوله وليس شرطا للصحيح

خلافا لمن زعم انه لا يشترط في الصحيح ان يكون عزيزا
وما فوقه لان الغريب منه الصحيح قال العراقي لما ذكر ان
الحاكم فسر الشاذ بما تفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل
متابع لذلك الثقة وان ابا يعلى الخليلي فسره بما له اسناد
واحد سواء كان ثقة اما لا وان الشافعي فسره بما يخالف الثقة
فيه الناس قال ابن الصلاح وما ذكره الشافعي لا اشكال فيه
واما ما ذكره غيره فمشكل بما ينفرد به العدل الضابط لحديث
انما الاعمال بالنيات ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث
مالك عن ابي هريرة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه دخل مكة وعلى راسه المغفر فكل هذه مخرجة في الصحيحين
مع انه ليس لها الا اسناد واحد انفرد به ثقة قال وفي
غرايب الصحيح اشياء دلك غير قليلة قال وقد قلت مسلم
ابن الحجاج للزهري نحو تسعين حديثا مروية عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا يشاركه فيها احد باسناد جياد قوله قال
ابن رشيد هو بضم الراء وفتح الجيم وسكون الياء وهو محمد
ابن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس السبتي الاندلسي المالكي
المتوفى سنة اثنين وعشرين وسبعمايه بفاس عن خمس وسبعين
انتهى من الحاوي على الفية العراقي قوله واما صورة العزيز
التي حررناها بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين فوجود

هذه

هذه ليست هي الصورة التي حررناها لانه زاد هنا لفظ اقل
مع من بين عن ومجرورها وهذا ظاهر الفساد لان المعنى
ان لا يرويه واحد عن واحد وهذا يقتضي ان مثل العزيز ما
يرويه واحد عن اثنين وهذا باطل قوله مثاله ما رواه
الشيخان الخ اعترض هذا الشيخ نجم الدين بانه كان ينبغي
ان يأتي براويين عن ابي هريرة وانس لا عن انس فقط كما فعل
وكذا يأتي براويين عن الراويين عنهما وهكذا فاقتصاره
على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره هو المطابق لقوله
كالشهادة على الشهادة لكن قد علمت ان هذه طريقة الحاكم
بل طريقه اخص من هذا كما يعلم مما قدمناه قوله ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد اي ابن ابي عروبة وتعقب السخاوي
هذا بقوله ان ما ذكره لم يقف عليه بعد التتبع والكشف
انتهى وعليه فهو من الغريب قوله على ما سنقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي هذا يقتضي ان كلا من الغريب
المطلق والغريب النسبي مقسم وليس كذلك بل هما قسمان
للغريب قوله وفيها اي الاحاد افاده هذا وبقوله وقد
يقع فيها اي في اخبار الاحاد انه يقال فيها الاحاد واخبار
الاحاد قوله المقبول وهو ما يجب العمل به ظاهره انه
تعريف للمقبول وحينئذ يلزم الدور لان هذا حكم المقبول
واخذ الحكم في التعريف يوجب الدور مع انه لا يحسن تعريف
المقبول بهذا او تعريف مقابله بما لم يرجح صدق المخبر به فتدبر

هذا التعريف لا يشمل المنسوخ والمعارض المتصف من وجه
بوصف القبول ومنه خبر الاحاد اذا عارضه عمل اهل المدينة
فانه لا يعمل به عند مالك رضي الله تعالى عنه قوله وهو الذي
لم يترجح صدق المخبر به يشمل ما اذا ثبت كذب الناقل او ترجح
كذبه او لم يثبت كذبه ولا صدقه وهو ما توقف فيه وهذا
يخالف ما ياتي من ان المردود ما ثبت كذب ناقله وان ما توقف
فيه اذا لم توجد قرينة تلحقه باحد القسمين فانه ملحق بالمردود
لانه مردود حقيقة ويجاب بان قوله وهو الذي لم يترجح
صدق المخبر به محمول على ما ثبت كذب ناقله بدليل ما ذكره
بعده في التقسيم وقوله صار كالمردود وحمل الكلام على
خلاف ظاهره لقرينة لا مانع منه ولا خلل فيه وفيه بحث
لان استعمال ما يحتاج لقرينة في التعريف وذكرها خارجه
لا يدفع الاعتراض عليه واما ما غلب كذب ناقله فهو داخل
فيما ثبت كذب ناقله فتبين انه لا بد في تعريف المردود من
زيادة على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من تقديم
عمل اهل المدينة على خبر الاحاد المشتمل على المقبول فيقال
عقب تعريفه بما تقدم او ترجح صدقه وعارضه عمل اهل المدينة
عند مالك قوله دون الاول يحتمل تعلقه بقوله وفيها
المقبول والمردود وهو المتبادر من كلام الشارح ويحتمل تعلقه
بقوله لتوقف الاستدلال بها على البحث الخ واما قلنا ان الاول
هو المتبادر لقول عقب قوله دون الاول وهو المتواتر الخ ولم
يقل

لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن احوال الرواة
وان كان كلامه يتضمن ذلك وهو وجه الاحتمال الثاني
لكن انما وجب العمل الخ قال الشيخ قاسم في كلامه نظر من وجهين
الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول منها الخ ظاهر السوق
ان قوله لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك
انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود قال ولو كان لي
من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان ترجح فيهم ما يغلب
ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني
وان تساوى الطرفان فالثالث انتهى وفي قوله ولو كان لي من
الامر شيء الخ اشارة الى ان المراد بوجود صفة القبول ووجود
صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل منهما لا تحقق وجودها
الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
يخالف ما قدمه في تفسير المردود فهو متناقض انتهى قلت
ويمكن الجواب عن الاول بما فيه تكلف وذلك لان دليل
انقسامها الى المقبول وغيره يتضمن دليل وجوب العمل بالمقبول
ففي الكلام حذف مضاف اي لتضمن قوله انها اما ان توجد
فيها الخ وقوله في الثاني انه مناقض لان ما ذكره في تعريف
المردود يشمل الثالث مع انه جعله ثالثا فيقتضي انه مباين
له لانه قسيمه وقسيم الشيء مباين له قلت ان ما لم يترجح
صدق ناقله يشمل ما ترجح كذبه فهو بظاهره يشمل بالاولى ما
وتقدم ما يفيد الجواب عن هذا قوله وقد يقع فيهما

هذا التعريف لا يشمل المنسوخ والمعارض المتصف من وراء
بوصف القبول ومنه خبر الاحاد اذا عارضه عمل اهل المدينة
فانه لا يعمل به عند مالك رضي الله تعالى عنه قوله وهو الذي
لم يترجح صدق المخبر به يشمل ما اذا ثبت كذب الناقل او ترجح
كذبه اولم يثبت كذبه ولا صدقه وهو ما توقف فيه وهذا
يخالف ما ياتي من ان المردود ما ثبت كذب ناقله وان ما توقف
فيه اذا لم توجد قرينة تلحقه باحد القسمين فانه ملحق بالمردود
لانه مردود حقيقة ويجاب بان قوله وهو الذي لم يترجح
صدق المخبر به محمول على ما ثبت كذب ناقله بدليل ما ذكره
بعده في التقسيم وقوله يشاركه المردود وحمل الكلام على
خلاف ظاهره لقرينة لا مانع منه ولا خلل فيه وفيه بحث
لان استعمال ما يحتاج لقرينة في التعريف وذكرها خارجه
لا يدفع الاعتراض عليه واما ما غلب كذب ناقله فهو داخل
فيما ثبت كذب ناقله فتامل لا بد في تعريف المردود من
زيادة على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من تقديم
عمل اهل المدينة على خبر الاحاد المشتمل على المقبول فيقال
عقب تعريفه بما تقدم او ترجح صدقه وعارضه عمل اهل المدينة
عند مالك قوله دون الاول يحتمل تعلقه بقوله وفيها
المقبول والمردود وهو المتبادر من كلام الشارح ويحتمل تعلقه
بقوله لتوقف الاستدلال بها على البحث اه واما قلنا ان الاول
هو المتبادر لقول عقب قوله دون الاول وهو المتواتر اه ولم
يقل

يقل لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن احوال الرواة
وان كان كلامه يتضمن ذلك وهو وجه الاحتمال الثاني
لكن انما وجب العمل اه قال الشيخ قاسم في كلامه نظر من وجهين
الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول منها اه ظاهر السوق
ان قوله لانها اه دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك
انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود قال ولو كان لي
من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان ترجح فيهم ما يغلب
ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني
وان تساوى الطرفان فالثالث انتهى وفي قوله ولو كان لي من
الامر شيء اه اشارة الى ان المراد بوجود صفة القبول ووجود
صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل منهما لا تحقق وجودهما
الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
يخالف ما قدمه في تفسير المردود فهو متناقض اللهم قلت
ويمكن الجواب عن الاول بما فيه تكلف وذلك لان دليل
انقسامها الى المقبول وغيره يتضمن دليل وجوب العمل بالمقبول
ففي الكلام حذف مضاف اي لتضمن قوله انها اما ان توجد
فيها اه وقوله في الثاني انه مناقض لان ما ذكره في تعريف
المردود يشمل الثالث مع انه جعله ثالثا فيقتضي انه مباين
له لانه قسيمه وقسيم الشيء مباين له اقول ان ما لم يترجح
صدق ناقله يشمل ما ترجح كذبه فهو بظاهره يشمل ثلاثة اقسام
وقد تقدم ما يفيد الجواب عن هذا قوله وقد يقع فيهما

مما يفيد العلم النظري بالقراين اي البآء سببية وحينئذ
فيرد ان كلامه يقتضي ان الاحاد مع القراين قد يفيد العلم
وقد لا يفيده وهو خلاف ما في جمع الجوامع ومن وافقه
من انه اذا حف بالقراين افاد العلم واحدا لاتواك وهذا
خلاف ما ذكره المص هنا وقوله النظري هكذا اراد به حقيقته
وهو ما يتوقف على النظر وهو ترتيب امور الخ اوارا د به النظر
بالمعنى المتقدم في المتواتر على ما تقدم بيانه وهو ما يتوقف
حصوله على نظر او غيره من حدس او تجربة وغيرها والاول
هو الظاهر اذ لو اريد به الثاني لدخل فيه كل ما في المتواتر قوله
خص لفظ العلم بالمتواتر اي بعضد المتواتر قوله وما عداه
عنده ظني لكنه لا ينفي ان ما احف بالقراين ارجح مما خلا عنها
اي فما احف بالقراين يفيد العلم هذا ظاهر كلامه ليتم له
قوله والخلاف في التحقيق لفظي ويدل عليه قوله وهذا التلقي
اقوى في افادة العلم ولكنه يتوقف فيه فان ما احف بالقراين
انما يفيد عند هذا القابل الظن الراجح فالخلاف معنوي لا لفظي
قال الشيخ قاسم قوله لكنه لا ينفي ان ما احف بالقراين ارجح
نقول نعم هو ارجح ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل
عند من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقاته
وليس منها ما يفيد العلم انتهى قوله الا ان هذا يخدش الخ
يستفاد من هذا ان العلماء لم يلتفتوا الى الكتابيين بالقبول
مطلقا قوله وعام يقع التجاذب بين مدلوليه قال الشيخ
قاسم

قاسم لقايل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة
العلم بثبوت الخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى قلت
واذا كان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر الخ فلا يمتنع العلم
بثبوت خبرين تجاذب مدلولهما ولم يمكن الجمع كما اذا كان احدهما
ناسخا للاخر اه وحينئذ فما وقع التجاذب بين مدلوليه يحصل
به العلم بثبوت نسبته لمن نسب له فالحديثان
المتعارضان اذا رواهما البخاري افاد ذلك العلم بنسبتهما له
صلى الله عليه وسلم وهذا واضح فيما امكن فيه الجمع واما ما لا
يمكن فلا يفيد روايته لهما العلم بنسبتهما له عليه الصلاة
والسلام الا ان يكون احدهما ناسخا للاخر لانه لا يقع منه
صلى الله عليه وسلم التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ويحصل في
مقتضاه التناقض نعم يحصل العلم بنسبة احدهما له وينتفي
العلم بنسبتهما ويمكن حمل قوله وعام يقع التجاذب بين مدلوليه
على ذلك اي التجاذب الذي لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض
حيث لم يكن احدهما ناسخا للاخر وحينئذ فلا يتجه اعتراض
الشيخ قاسم والحاصل انه اذا حصل التجاذب على هذا
وهو ما حصل التناقض بين مدلوليهما ولم يكن الجمع بينهما
ولم يكن احدهما ناسخا للاخر صح كلام المتن ولم يتم كلام الشيخ
قاسم وان حمل على ما هو اعم بحيث يشمل ما تجاذب مدلولهما
وامكن الجمع او لم يكن وكان احدهما ناسخا للاخر احتاج ما ذكره
الشيخ قاسم ولا يخفى ان الحمل على ما يندفع به الاعتراض مقدم

ما يتجه نعم الاعتراض بـ فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به اي هذا متفرع على قوله وما عداه لان فالاجماع
حاصل على تسليم صحته والضمير فيه راجع لما في قوله وما عدا
ذلك اي ووجوب العمل به لا يقتضي صحته اذ الحسن يجب العمل به
وقوله منعناه اي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب
ان كلا من الصحيح والحسن وجب العمل به وان لم يكن من مرتبتهما وقد ثبت
ان لهما مزية وهي كون ما فيهما من الحسن او على رتب الحسن فيكون
من الصحيح فمزيتهما كون حسنهما من التصحيح لكونه اعلا الحسن
هكذا اشار اليه غير واحد ممن كتب عليه فقوله بكل ما صح اي او
حسن وقوله فلم يبق للتصحيحين في هذا مزية مع ان المزية
ثابتة لهما وهي كون حسنهما من التصحيح لعلو مرتبته في الحسن
فثبت من هذا ان كل ما فيهما ما عدا المتفرد ومتجاذب
الدلول صحيح وما ذكرنا من ان حسنهما صحيح يخالف ما ياتي
من ان الحسن انما يفيد صحيحا او اجا من طرق اخرى لا لعرد ذلك
وبهذا لا يتم قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته قلت
وقد يقال ان مزيتهما كون ما اخرجاه متنا او احدهما صحيحا
وليست هي ان حسنهما او احدهما صحيح وسياتي قوله ويحتمل
ان يقال ان المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح انتهى
ويحتمل ان يقال هي القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما
على ما ذهب اليه ابن الصلاح قاله العراقي .

• والقطع بصحة ما قد اسنده كذا له وقيل ظنا ولدى

محققيهم

لكن نهاني

محققيهم قد عزاه النووي قال زين في شرح ما قد اسنده اي شيخ الاسلام زكريا
مجتمعين ومنفردين مشعرا بان وجه القطع بالصحة بقوله
لتلقي الامة المعصومة في اجماعهما الخبر لا يجتمع امتي على ضلالة
لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم
من الخطا لا يخطئ كذا له اي للشيخ ابن الصلاح وحاصله
ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقوله وقيل ظنا ان
كان التقدير وقيل صحيح ظنا كان ظنا نصب تمييز او ان كان
التقدير وقيل يفيد ظنا كان منصوبا على انه مفعول به
وقوله لدى محققيهم واكثر هم قد عزاه النووي محتجا بان
خبر الاحاد لا يفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة
على العمل بما فيهما اجماعهما على القطع بانه من كلام النبي عليه
الصلاة والسلام بمعنى ان ما ذكره هنا عن ابن الصلاح من
القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما مخالف لما قدمه
في قوله • وبالصحيح والضعيف قصدوا • في ظاهر لا القطع
كما نبه عليه الشيخ زين هذا فانه قال عقب قوله لا القطع
ما نصه بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع انما يستفاد
من المتواتر او ما احتف بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما
وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه
في حكم الصحيحين انتهى المراد منه قوله ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كونه اي مرويهما اصح الصحيح وهذا يتضمن صحة ما

فيهما ابن فورك بضم الفاء اوله فارسي والكاف في اخره للتصغير
في لغة الفرس وسمناه بالعربية فوير تصغير فار وظهر من هذا انه
لا ينصرف للعجمة والتأنيث قاله الكمال وفيه رد على الشيخ قاسم
قلت وهذا لا يندفع به اعتراض الشيخ قاسم على المص فجعله علة
منع الصرف ادخال الكاف عوض ياء التصغير ونص كلام المص وفورك
ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله
زيدك قلت هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية
انتهى قوله ومنها المسلسل بالائمة لفظا الخ ما مثل به
لا يجري فيما رواه الشيخان لان التسلسل في الرواية له في الصحيحين
كما ذكره الكمال قوله وان فيهم من الصفات الخ عطف على مدخول
الباء ويتبع عطفه على جلالة الرواة قوله وهذه الانواع الخ
اعلم ان النوع الاول يتوقف حصول العلم منه على معرفة تلقي الغلماء
الكتابين بالقبول فمن علم ذلك افاد عنده خبرهما العلم والا توقف
ذلك على التبحر في علم الحديث ومعرفة احوال الرواة والاطلاع
على العلل وكذا الثالث يتوقف حصول العلم منه على انضاف
الرواة بصفة القبول والثاني على انه مشهور وانه سالم
من العلل وضعف الرواة فقوله الا للعالم الخ فيه بحث الا
ان يريد بالعالم بالحديث المتبحر فيه من علم ما ذكرنا ملخصا قوله
طرقه الذي فيه اضطراب قال المص اي الذي يروى عن الضحاك
وهو التابعي وانما يتكلم في الضحاك لان المقصود ما يترتب
عليه من القبول والرد والضحاك كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم

في

في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا
ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر وان اطلاقه يتناول ولك
ان وجهه ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا فيما
يتعلق بالقبول والرد انتهى قال الشيخ قاسم وفيه ما لا يحتاج
اليه في هذا المقام انتهى ومفاد كلامه ان الضحاك في العزيز
والمشهور حكمه حكم من بعده من الطباق فلا بد في المشهور ان
يزيد عدده على اثنين وفي العزيز ان يكون اثنين فاكثر فحكمه حكم
الطباق الذي بعده والفرق ان الكلام في العزيز والمشهور بالنسبة
لوصف السند بذلك وهنا بالنسبة للقبول والرد قلت وفيه نظر
من وجوه الاول انه حينئذ يكون لنا قسم خارج عما ذكره المص ولا
يدرى اسمه وهو ما كان كل طبقة من طباقه ما عدا طبقة الضحاك
لا تنقص عن اثنين وهنا طبقة الضحاك نقصت عنهما وليس بغريب
لان المعتبر في الغريب ان يكون في طبقة من طباقه فقد طبقة الضحاك
واحد وليس بمشهور وهو واضح ويجري مثل ذلك في المشهور فاذا
كانت كل طبقة من طباق حديث ثلاثة واكثر ما عدا طبقة الضحاك
وطبقة الضحاك واحد لم يكن عزيزا ولا غريبا ولا مشهورا الثاني
ان قوله ووجهه ان الكلام هنا الخ غير ظاهر بل الكلام هنا ايضا في
وصف السند بالغرابة والفردية المطلقة والنسبية وهو ظاهر
الثالث انه على ما ذكره يكون قوله مع حصرها فوق الاثنين او هما
يجري حتى في الضحاك وقوله او بواحد فيمن بعد الضحاك ففيه توزيع
لا قرينة عليه والمخلص من هذا كله ان يقال باستواء الغريب والعزيز

والمشهور وانه لا ينظر لتعدد الصحابي ولا لعدم ذلك في الجميع
وحينئذ يراد بآخر السند من يروي عن الصحابي وهو التابعي وفي
كلام بعضهم اشارة اليه اويقال ان الصحابي حكمه في كل واحد منهما
حكم ما بعده من الطبقات والاول هو ظاهر كلام بعضهم قوله سمي
نسبيا لكون التفرد فيه حاصلا بالنسبة الى شخص معين اذا وال الى
صفة معينة او الى بلد معينة وكلامهم فيه قصور فان قلت
الفرد المطلق حاصل فيه التفرد بالنسبة الى شخص معين قلت
قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع التفرد في جميع السند والحاصل ان
النسبة في الفرد النسبي لازمة وليست بلازمة في الفرد المطلق
وايضا مناسبة التسمية لا يلزم اطرادها مثال التفرد بالنسبة
الى شخص معين ما ياتي في حديث النهي عن بيع الولاء وهبته ومثال
التفرد في جميع السند ما رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال ابن طاهر تفرد به وائل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان
قوله لان الغريب والفرد مترادفان لغة فيه نظر من وجهين
الاول ان كلام اهل اللغة يفيد عدم ترادفهما لاختلاف
مفهوميهما وان بينهما اما عموم وخصوص مطلق او من وجه قال
بعضهم قال الكمال بن ابي شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين
لغة نظر اي لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد
عن وطنه واغرب فلان جاء بشيء غريب او كلام غريب بعيد عن
الفهم

الفهم هذا كلام اهل اللغة فالقول بالترادف لغة باطل وبهذا
قال الشيخ قاسم الله اعلم من حكى هذا الترادف وقد قال
ابن فارس في المجمل غرب بعد والغرابة الاغتراب عن الوطن والفرد
الوتر والفرد المنفرد هذا كلام اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي
الترادف ولا ما يوهمه انتهى الثاني ان كون الغريب والفرد
مترادفين لا يصح علة لقوله ويقل اطلاق الفرد عليه وقد اشار
بعضهم الى هذا مع زيادة فقال ان كان هذا التعليل لقلة
اطلاق الفرد عليه لم يصح لان الترادف ان لم يقتض التسوية
في الاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا
لاطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا
لان الترادف انما هو بين مطلق الفرد ومطلق الغريب لا بين
الفرد المقيد بالاطلاق او بالنسبة وبين الغريب فانعم
النظر فيه انتهى قوله وقد يتفرد برواية عن واحد منهم
شخص واحد مثاله لو انفرد عن الجميع شخص واحد قوله فيستعملون
الارسال اي ولا يستعملون قطعه فلان لانه لو قيل قطعه فلان لسبق
الى الوهم انه مقطوع وهو غير المنقطع اذ المقطوع من اوصاف المتن
اذ هو الموقوف على التابعي او هو او من بعده والمنقطع من اوصاف
السند اذ هو الساقط منه واحد لكن انظر كيف يسبق للوهم من قطعه فلان
انه مقطوع لا سيما اذا خص الموقوف على التابعي قوله وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ اخ قال الشارح
والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا يقتضي ان من ارتكب صغيرة ليست من صغائر الخسة
ليس بعدل اذا ارتكاب ذلك بناء على التقوى وليس كذلك ولهذا
عرف بعضهم العدالة بانها ملكة تمنع من اقتراف الكبائر
وصغائر الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة ومن الرذائل
المباحة كالبول في الطريق والمراد بالملكة الهيئة الراسخة في
النفس وظاهر كلام المص ان مطلق العدالة معتبر في الصحيح وكذا هو ظاهر
كلام العراقي ولكنه خالف ما ذكره في الحسن فانه قال

* وللحسن المعروف مخرجا وقد * اشتهرت رجاله حد احمد

اذ اشتهرت رجاله بالضبط والعدالة اشتهارا دون رجال الصحيح
لكن قول الشمني في تقسيم المقبول يقتضي انه يعتبر في تعريف الصحيح
اعلا انواع العدالة ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الفية العراقي لكن
حينئذ يقال تفاوت رتب الصحيح فان قيل تعتبر من الاعلا قيدا
من كل وصف من الاوصاف المذكورة المتولة بالتشكيك تتفاوت
فيه الرتب ولا يريد به الطرق الاعلا منها قلت لا شك في عدم
انضباط المقدار المذكور وحينئذ فلا يتميز الصحيح عن الحسن ولا
الحسن عند وانما قلنا المتولة بالتشكيك لان منها ما ليس كذلك
لكونه غير معلل قوله تام الضبط اخذه جزاء من التعريف
يقتضي ان اسم الضبط لا يكفي في الصحة بل ان تمام الضبط من المقولة
قطعا فلا تتفاوت الرتب بتفاوته لكونه من المتوالي لا يمنع تفاوت
رتب الصحيح اذ العدالة واتصال السند كل منهما مقول بالتشكيك
بل ظاهر كلام الشارح ان غيرهما من باقي فصول التعريف كذلك لكن

قد

قد عرفت ان تمام الضبط يخرج من ذلك لكونه غير معلل والتفاوت
في العدالة ظاهر واما في اتصال السند فهو باعتبار ثبوت السماع
منه والمعاصرة واللقي على ما يأتي واما بالشذوذ فهو باعتبار التفاوت
بين راوي الشاذ وبين راوي المعروف اذ قد يكون التفاوت بينهما
في العدالة مختلف فتارة يقل وتارة يكثر ثم ان مقتضى كلام العراقي
ان المعتبر في الصحة اصل الضبط وكذا كلام الشارح فيما يأتي نعم
اعلم انهم قد يحكمون للاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة الا
تحمل بثقة رجاله واتصاله فقد يوجد ان في الاسناد مع وجود علة
اوشذوذ في المتن والظاهر جريه مثله في الحسن اما ان
يشتمل من صفات القبول على اعلاها هكذا في المطولات
بالتشكيك وقد علمت ان الصفات المعتبرة في الصحيح اربعة العدالة
وتمام الضبط واتصال السند وعدم الشذوذ وعدم العلة فالعدالة
مقولة بالتشكيك وكذا ايضا اتصال السند لان ما يثبت فيه
المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقي وما ثبت فيه اللقي دون ما ثبت
فيه السماع ويمكن ان يقال ان الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك اذ الخلل
للراوي الثقة قد تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة
وقد تكون كثيرة كما اشرنا اليه قبل واما السلامة من العلة فلا تصور
فيها تفاوت اذ هي عدم كل علة قادحة وقوله اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها انظر هذا فان معه لا يأتي تفاوت رتب الصحيح
لذاته لان اعلاها شيء واحد واريد به قدر يحصل فيه تفاوت
الرتب فهو غير منضبط على ما مر ويلزم عليه ان ما حصل فيه تمام

الضبط ولم يكن مشتملا على اعلا رتبة العدالة لم يكن صحيحا لذاته
ولا حسنا لذاته لانه اعتبر فيه خفة الضبط ولا صحيحا لغيره
لانه هو الحسن لذاته الذي تعددت طرقه وقوله او لا يشمله
صورتين احداهما مراده دون الاخرى قوله والضبط ضبط
صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء قال الشيخ قاسم ان كان هذا هو التام فلا تحقق المراتب
قال من لم يكن عدلا وهيئة فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه
بالصحيح قوله بحيث يتمكن الخ التعبير بيتمكن مع قوله متى شاء بينهما
شبه تناف اذ كونه علقه بقوله متى شاء يقتضي انه حاضر عنده والتعبير
بالتمكن يخالف ذلك كذا قيل وفيه نظر اذ حصوله في الحافظة لا يمنع
الغفلة والذهول عنه لكن الذهول عنه قد يشتد حتى لا يتذكره
متى شاء بل يحتاج لطول مدة في تذكره وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات
اليه وهذا الثاني هو المراد وعبارة الشمني في ضبط الصدر هو
ان يثبت ما سمعه في خياله بحيث يتمكن من استرداده عن القوة الحافظة
ويتمكن من استحضاره متى شاء انتهى وهذا يقتضي انه متذكر له دائما
شرحه في قوله بحيث يتمكن مع ما بعده
نوع تخالف فتامله وقد مر البحث في هذا وقوله ان كان هذا
هو التام فلا تحقق المراتب الا لانه هذا المعنى يكون من المتواطئ
الذي تتساوى افراده في معناه وقد يقال انها تتحقق باعتبار
القدرة وان العدالة المقولة بالتشكيك وحينئذ فتفاوت افراد
الصحيح بالنظر لها لا بالنظر لتمام الضبط لكن تقرير الشارح يقتضي ان
للضبط

للضبط مدخلا في ذلك وهو مشكل كما بينته وقوله ان كان هذا
هو التام يفهم منه انه اذا كان هذا هو معنى الضبط اذ اصل الضبط
يتحقق المراتب وليس مرادا بل لا تتحقق المراتب ولا يتحقق
كون فيه تلفا وغيره واعلم ان مفاد كلام الحران المعتبر
في الصحة هو الضبط التام وقوله فيما ياتي ما يكون رواته
في الدرجة العليا من العدالة والضبط ظاهر في انه يعتبر فيه
اصل الضبط وكذا قوله وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
الخ واما قوله وقيدنا بالتام واشارة الى الرتبة العليا في ذلك
وان كانت الاشارة راجعة الى الضبط فاد ان المعتبر الضبط
التام وان كانت راجعة الى الصحة افاد ان المعتبر اصل الضبط
وان تمام الضبط انما يعتبر في الرتبة العليا من مراتب الصحيح
فيكون التعريف انما هو لنوع من الصحيح وهو المرتبة العليا منه
ولا يخفى ما فيه ثم ان مفاد كلام شيخ الاسلام ان المعتبر
في الصحيح انما هو الضبط التام لا اصل الضبط فانه قال في قول
الالفية ... بنقل عدل ضابط الفؤاد ... بعد ما فسر
الضبط بنحو ما ذكره المصنف ما نصه والمراد بالضبط التام كما يفهمه
الاطلاق المحمول على الكامل انتهى وبحث فيه ما قدمه بانه بحث
المتواطئ بالتفسير الذي ذكره فكيف يكون فيه تام وغيره تامل هذا
واعلم ايضا انه اذا اعتبر في الصحيح اصل الضبط لم يتميز الحسن من الصحيح
وصار تعريف الصحيح شاملا للحسن وهو خلاف ظاهر قوله
تام الضبط وقوله فان خف الضبط الخ وان اعتبر فيه الضبط التام

فحينئذ لا يلتفت التفاوت في رتبه بالنسبة لذلك لما عرفته
بل بالنسبة للعدالة فقط كما سلف ايضا فتامله وقوله الى
الشيخ قاسم وان من لم يكن بهذه الحيثية فهو اخ فيه نظر اذ يأتي
ان المراد بسيئ الحفظ من لا يغلب صوابه خطاءه فيصدق على من استوى
صوابه وخطاؤه ومن كان خطاؤه غالبا على صوابه ولا يصدق على من
يغلب صوابه خطاءه وكلامه يصدق به ففي قوله فمن لم يكن اخ تنبيه
قوله تام الضبط يقتضي ان هذا في ضبط الصدر اذ ضبط الكتاب
لا يكون تاما وغير تام قوله والمتصل ما سلم اسناده من
سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
اي بلا واسطة قال بعضهم ولو قال من شيخه فيه لكان اولى
اذ قد يسمع من شيخه الحديث ثم يطرأ عليه علة بنحو مرض فينسى
سماعه فيضطر الى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه.
ثم يسقط الواسطة ويأتي بلفظ محتمل فقد صدق انه سمعه
من شيخه فقول المصنف ما سلم اسناده من سقوط جيد لو لا قوله
بحيث الخ لكن قوله غير معلل يخرج ذلك انتهى وقوله فينسى
سماعه اي بحيث لا يتذكر سماعه من شيخه وقوله فيضطر
الى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه يشمل ما اذا تذكر
بسماعه هذا انه سمعه من شيخه والظاهر انه غير مراد وقوله
لكن قوله الخ اي وايضا الكلام في غير المدلس ومن فعل ذلك
فهو مدلس كما يأتي ما يفيده وفي قوله واما رجحانه من حيث
الاتصال الخ قوله واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة

والعلل

والعلة عبارة عن سبب خفي قادح في الحديث قال ابن
الصلاح والمعلل من الحديث ما اطلع فيه على علة تقدح
في صحته مع ظهور السلامة منها والطريق اي معرفته اي العلل
جمع الطرق والنظر في اختلاف الرواة وضبطهم واتقانهم
فان بذلك يظهر الارسال او نحوه ونحو ذلك والتقييد بالخفية
لان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند فالقيد
يستفاد الاحتراز عنها بعدالة الراوي واتصال السند ولذا
قال شيخ الاسلام في قوله من غير ما شد وذ وعلة قادحة
خرج بقوله وعلة قادحة ما فيه علة قادحة كارساله وسيأتي
بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم
يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولى
وانما قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الى صفة الراوي او عدم
اتصال السند وذلك محترز عنه تمامر انتهى قوله واصطلاحا
ما اختلف فيه الراوي من هو ارجح منه تعبيره بارجح منه يقتضي
ان في الاخر رجحانا وتمهد التقرير يسقط اعتراض الشيخ قاسم
بانه يدخل فيه المنكر اذ المنكر ما خالف فيه الضعيف الراجح
فان قلت تعريف الشاذ بما ذكر يخالف قول العراقي
وذو الشذوذ وذ ما يخالف الثقه فيه الملا فالشافي حققه
قلت قال شيخ الاسلام عقب قوله حققه ما نصه لان
العدد اولى بالحفظ من الواحد ويؤخذ منه اي من التعليل المذكور
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما

وجرد عليه نبهما انتهى وقوله فيه الواحد اى الواحد الارجح
وقوله هو بينى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان
ما بعده خبر عما قبله وليس بنت له اعترضه بعض المحققين
بان هذا ليست نكتة الاتيان به على ما قاله ارباب المعانى
بل نكتة افادة التخصيص والقصر انتهى قلت ما ذكره الشيخ
وقع نحوه للنحاة ثم انه يرد على الحكم المتواتر فانه صحيح ولا يشترط
فيه هذه القيود لكن فى وجود حديث متواتر لا يجمع هذه الشروط
توقف قوله وتفاوت رتبه اى الصحيح بسبب تفاوت
هذه الاوصاف الخ استشكل ذلك الشيخ قاسم فقال لا اعلم
بعد التمام رتبة ودون التمام فلم يوجد الحد فليطلب تصور
هذه الاوصاف وكيف تتفاوت قلت اعلم ان مراده
ان المعتبر فى الصحيح هو تمام الضبط وقد مر انه لا تفاوت
فيه فدون التمام لم يكن صحيحا فكيف تتفاوت الرتب بتفاوت
الاوصاف قلت وقد قدمنا ان التفاوت انما هو فى وصف
العدالة لا فى تمام الضبط لكن قوله مما يكون رواته فى الدرجة
العليا من العدالة والضبط الخ يفيد ان المعتبر فى الصحيح اصل
الضبط وكذا قوله وفى التى يليها من قوة الضبط وغير ذلك
وان رتبه تتفاوت والاول يخالف ظاهر قوله تام الضبط
وقوله بعد فان خف الضبط الخ وتام الضبط لا تفاوت فيه
قوله بسبب تفاوت هذه الاوصاف لا شك ان هذا
فى الصفات التى يمكن فيها التفاوت فلا يجرى فى تمام الضبط
ولا فى

ولا فى السلامة من العلة كما يأتى ه فمن الرتبة العليا
ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهرى الخ
قال بعض المعلقين على الالفية ما الجمع بين هذا وبين قول
المؤلف كغيره اصح الصحيح مرويا البخارى ومسلم مع انهما لم يرويا
حديثا بهذا الاسناد ولا بما يقرب منه ولعل الجمع هنا كالجمع فى
قول الشافعى رضى الله عنه ما على وجه الارض بعد كتاب الله
تعالى اصح من موطا مالك رضى الله عنه من ان ذلك قبل وجود
الكتابين انتهى وهذا يفيد ان ما قيل فيه انه اصح الاسانيد
بعد وجود الكتابين لا يكون اصح مما فيهما وهو يخالف قوله
بعد ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه الخ فانه
يفيد انه دون ما قيل فيه انه اصح الاسانيد فبين هذا وبين
مفاد الجواب تناف ثم ان مفاد قوله ويلتحق هذا مع قوله
اخر القولة وكما لو كان الحديث الذى اخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها اصح كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به
احدهما مثلا الخ فانه يفيد انه لا يقدم على ما اخرجاه ويقدم ما اخرجا
عليه وهذا خلاف مفاد قوله ويلتحق بذلك الخ نا تل يتبه
على ان نقول بان اصح الاحاديث مرويا وان اصح الاحاديث ما
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ولو رواه الشافعى عن مالك
ورواه عن الشافعى احمد وكذا على التوفيق بينهما بما تقدم وهو فى
غاية البعد قوله التى يليها من قوة الضبط تقدم ان المعتبر
تمام الضبط وانه من المتواطى فليس فيه قوى وغيره عن عبيدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو بفتح العين وكسر الباء قوله وقوة الضبط هذا يفيد
ان المعتبر في الصحيح اصل الضبط لا تمامه قوله والمعتمد
عدم الاطلاق هذا مقابل قوله اولا فمن الرتبة العليا في ذلك
ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد وقد اشار الى هذا
العراقي بقوله والمعتمد اسكتنا عن حكمنا على سند
بانه اصح مطلقا وقد خاض في ذلك قوم فقيل مالك الخ قال
عقب قوله مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مرتبة
على ممكن الاسناد من شروط الصحة ويصير الاطلاق على ارتقاء
جميع ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر الوجوه ثم
قال العراقي بعد ما اشار للخلاف في الترجمة التي اطلق عليها
انها اصح الاسانيد ما نصه ولم ار من عمم اي لم من جعله
عاما في جميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن
نافع عن ابن عمر ويطلق واما من يقيد كان يقول اصح اسانيد
ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يلام وهذا على مقابل المعتمد
واما على المعتمد فعليه اللوم لارتكابه ما يمتنع ولو قيد كما يفيده قوله
اولا والمعتمد اسكتنا الخ فكلامه اولا في شيئ وآخرا في شيئ آخر
اذ علة المنع تجرد في قولنا اصح اسانيد ابن عمر مثلا قال في قوله
ولم من عممه اي اعتب من عمم الحكم اي جعله عاما لجميع الاسانيد
كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق بل اذا كان
ولا بد فينبغي ان يقيد كل ترجمة بصاحبها او بالبلدة التي منها اصحابه
تلك الترجمة كما اشار اليه الحاكم كان يقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم
عن ابيه

عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر
واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر وقال بعضهم الاصح مطلقا ما رواه الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري والامام احمد عن منصور التميمي وهو الذي
مدرجه الحافظ العراقي قال السيوطي وهو الذي تميل اليه القلوب بل
نقل البيهقي عن بعضهم ان سئل مالك عن نافع موجب للعلم وعلى هذا
قال استاذ ابو منصور اصح الاسانيد مطلقا احمد عن الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وسمى هذه الرتبة بسلسلة الذهب وليس في
مسند احمد على كبره منها سوى حديث واحد انتهى وفي شرح التقريب
للحافظ السيوطي ما نصه الاولى من التسميات اعترض مغلطاي على
التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظر الى الجلالة
والسن وبابن وهب والقعنبي ان نظر الى الاتقان قال
البلقيني في محاسن الاصطلاح واما ابو حنيفة فهو وان روى
عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار
رواية الشافعي واما القعنبي وابن وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة
الشافعي وقال العراقي فيما رأيته بخطه رواية ابي حنيفة عن
مالك فيما ذكره الدارقطني في غرايبه وفي المدبج ليست من رواية
عن نافع عن ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك وقال شيخ
الاسلام اما اعتراضه بابن حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم تثبت روايته عن مالك وانما اورده الدارقطني شرط الخطيب
لروايتين وقعا لنا عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية
ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية
عنه كالشافعي الذي لزمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطا بنفسه انظر
تمامه قوله ثم يستفاد من بحوث اه وارجحيتها على ما لم يطلقوه
عليه لا يقتضي انها اصح الاسانيد مطلقا قوله ويلحق بهذا التفاصيل
ما اتفق الشيخان اه ظاهره انه دون ما قبله فيه انه اصح الاسانيد وهو
خلاف ما تقدم مرارا في كلامه شرحه انه يكون اعلا من المرتبة
الثانية والثالثة لا انه دونهما كما توهمه عبارته لانه قد تقرر
انه لم يذهب احد الى علو غيره عليه الا ما قيل انه اصح الاسانيد
قوله ولم يوجد من احد التصريح بنقيضه قلت في تقريره كلام اذ
الذي يتبادر مما يفيد التصريح بنقيضه اي بنقيض قوله وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة اي على مسلم فانه يفيد المساواة
وهي تناقض دعوى ارجحيته فقوله ولم ينف المساواة تصريح بنقيض
ادراجه فان قلت اذا صرح بالتصريح بنقيضه التصريح بارجحية غيره
قلت هذا خلاف الظاهر وان المساواة بين شيئين تناقض ارجحية
احدهما وايضا عليه على هذا يقتضي ان ثم ما يساويه وهو خلاف
الذي على ان المفهوم من هذه العبارة عرفا انه اصح والحاصل ان
التصريح بالتعيين حاصل سواء حملت العبارة على مدلولها عرفا وهو ظاهر
اولغة قول اقوى واشد ينبغي ان يكون هذا بالمهملة لانه يناسب
اقوى وما قبله بالمهملة فانه يناسب اشد قوله فلاشتراط ان يكون

الراوي

الراوي اه اشار الى ذلك العراقي بقوله والله اعلم قال وهذا
كناية عن السماع منه اي انه محمول على ذلك الا ان ذلك محقق الوقوع
وبدل عليه قوله بعد في قول المسلم ومسلم لم يشترط اجتماعا لكن عاصرا
قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اذ لانهم كثيرا ما يرسلون عمن
عاصروه ولم يلقوه فاشترطا لقيهما تحمل العنعنة على السماع
وتما يدل عليه ايضا قوله في القول الثاني وبعضهم شرط معرفة
الراوي بالاخذ عنه قوله والزم البخاري بانه يحتاج الى
ان لا يقبل العنعنة اصلا فان قلت كيف يقبل مسلم العنعنة
مع انه يشترط المعاصرة دون اللقي مع احتمال عدم السماع منه
قلت لما كان الكلام مفروضا في غير المدلس انتفى الاحتمال
المذكور قوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع منه
ان اراد عقلا فممنوع وان اراد وغيره فيجري مثله بما قاله مسلم
في اشتراط المعاصرة دون اللقاء فلا يكون ما اعتبره البخاري
اقوى واقوى مما شرطه مسلم ويجاب بان اللقي يترجح معه جانب
السماع ما لا يترجح مع المعاصرة وانظر شرح مسلم قوله فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا اه فان الذين انفرد البخاري
بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وبضعة وثمانون والمتكلم فيهم
منهم بالضعف ثمانون ومن انفرد مسلم بالاخراج لهم ستماية وعشرون
المتكلم فيهم منهم بالضعف مايتة وستون والتفريع عمن لم يتكلم
فيهم اصلا اولى ممن تكلم فيه انتهى قلت وفي شرح الالفية
لشيخ الاسلام في بحث حكم الصحيحين والتعليق عند قول الالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفى الصحيح بعض شئ قد روى قال وقد ضعف الدارقطنى من احاديثهما مايتين وعشرة مما تفرد البخارى بثمانين الا اثنين وتفرد مسلم بماية وبشركان فى اثنين وثلاثين انتهى المراد منه وهذا لايخالف ما تقدم لان هذا عدد الاحاديث المتصفة بالضعف كما ذكره فيما تقدم فى قوله واما رجالهما فمن حيث التدوين والاعلال فلان على البخارى الخ وقد نظمت ذلك فقلت

* فى الصحيحين من ضعيف حديث * مايتان مع عشره يا صفى *
* فيهما لمسلم وخمس مسلم ما * * وثمان مع سبعين للجعفى *
* وبدله * وثمانون والتسعون للجعفى * ونضمت ذلك
* مع عدد الرجال المضعفين فقلت *
* ضعفوا من حديث مسلم مايه * كرجال وزدهم استينا *
* وثمانين من رجال البخارى * وحديث ثمان مع سبعين *

وما تقدم فى عدد الرجال المتصفة اى بالضعف قوله وان مسلما تلميذه وخرجه الى قوله ولاجانبه بعض المتاخرين بانه لايلزم من ذلك تفضيل التصنيف على التصنيف واعترضه الشيخ قاسم

وحكى فى المنتقى قولا ثالثا انهما سواء قال ابن قطلوبغا وهو اعدل الاقوال لعدم التفضيل لكل قيل دعاوى مجردة عن دليل باطلة انتهى ونقل ابن ابى حمزة عن بعض الصالحين ان البخارى ماترى فى شدة الا فرجت ولاركب به فى مركب فغرق انتهى قلت ونقل الجلال الدوانى

قوله لان المراد رواتهما مع باقى شروط الصحيح اى امراد بشرطهما رجالهما وقوله مع باقى شروط الصحيح متعلق بقدم اى قدم ما حوى شرطهما مع باقى شروط الصحيح وليس هو من جملة معنى شرطهما وباقى شروط الصحيح هو نفى الشذوذ والعلة واتصال السند وتمام الضبط وقد يقال هذا مندرج فى رجالهما فالمندرج فيه العدالة قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم اعترضه الشيخ قاسم بقوله الذى يقتضيه النظر ان تقدم ما كان على شرطهما وليس له علة على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا فما ذكره المصنف ان المقلد فى الصناعة لا شان العالم بها فتدبره انتهى وقوله على ما اخرجه مسلم وحده او على ما اخرجه البخارى وحده كما يفيده التعليل قلت وقد بحث فيما ذكره بان تفرد غيرهما برجالهما ليس فيه من التحرى والتحفظ مثل ما يرويه احدهما وكثيرا ما يقع نظير هذا فى كتب الفقه فان ما يرويه ابن القاسم عن مالك فى غير المدونة دون ما يرويه فيها عنه غيره قائلة اوسئله فيه نظر اذ لا يلتئم مع المتن وما ذكره المصنف فى بيان زيادة اوسئله لا يدفع هذا فانه قال وانما قلت اوسئله لان الحديث الذى يروى وليس عندهما حجة بترجيح قوله وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه وصف بكونه اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه لا يقدم على ما انفردا به احدهما بمقتضى مقتضاه انه لا يقدم على ما اخرجاه جميعا وهو خلاف ما

قوله وليحسن بهذا التفاصيل الخ كما قدمناه قوله فان خف الضبط هذا يقتضي انه مقول بالتشكيك وهذا مبني على ان قوله وهو ان يثبت عنده الخ تعريف لتام الضبط لا لاصل الضبط والا لكان مقولا بالتواطي قوله فهو الحسن لذاته تعقبه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا يحصل به تمييز الحسن عن غيره لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى اقول فيه نظر اذ كلما حصلت فيه خفة الضبط اذ وجد فيه الضبط غير التام مع بقية الشروط فهو حسن فالتمييز عن غيره حاصل به تامل لكن قد تقدم في مواضع من الشارح ما يفيد ان المعتبر في الصحيح الضبط الشامل للتام وغيره وهو الموافق لقول العراقي في ضابط الفؤاد وحينئذ فلا يمتاز الحسن لذاته عن الصحيح بخفة الضبط ولذا قال العراقي

• والحسن المعروف مخرجا وقد • اشتهرت رجاله بذاك حد •
• حد وقال الترمذي ما سلم • من الشذوذ راويا اتهم •

وحاصل الاول ان ما اتصل سنده واشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما اشار له شارحه قال مخرجا منصوب على التمييز ومخرجه رجاله اذ كل منهم مخرج خرج منه الحديث وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها اذ كلها وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح ثم اشار العراقي الى معنى الحد بقوله بعد فقال

الحسن

• والحسن المعروف بالعدالة • والصدق راويه اذا الى له
• طرق اخرى نحوها من الطرق • صحته كمثل لولا ان اشق
• اذ تابعوا محمد بن عمرو • عليه وارقى الصحيح بجرى

قال شيخ الاسلام في قوله من الطرق اي الطرق التي دونها انتهى اي واما اذا كانت مساوية او راجحة فيكفي وروده من طريق اخرى تنبيه على ما ذكره المص في تعريف الصحيح والحسن يقتضي انه اذا وجد في الرواة تمام الضبط وهجروا من رجال الصحيح في العدالة ان يكون ليس من الصحيح ولا من الحسن فان قلت بل هو من الصحيح اذ المعتبر فيه العدالة وهي مقولة بالتشكيك قلت لما ذكرا قسام المقبول ذكر ان الصحيح لذاته ما اشتمل على الصفات وان سلم فهو مخالف لكلام العراقي المعتبر فيه عدالة دون عدالة الصحيح ثم انه يلزم على ما ذكر العراقي الواسطة وهو حديث من تم ضبطه ونقصت عدالته او العكس فان كلا لا يصدق عليه انه صحيح ولا حسن لكن عدم صدق الصحيح على الثاني بناء على انه يعتبر في الصحيح تمام الضبط بقي شيء اخر وهو ان تعريف العراقي للصحيح والحسن مشكل لانه اعتبر في الصحيح العدالة والضبط واتصال السند وعدم الشذوذ والعلة واعتبر في الحسن عدالة وضبطا دون ما اعتبر في الصحيح منهما وهذا يقتضي ان يريد بالعدالة والضبط في الصحيح اعلاهما وكذا ما ذكره في تقسيم المقبول بل يقتضي اعتبار الاعلى في كل وصف من اوصاف الصحيح مما ياتي فيه الاعلا

وحينئذ فيقال ان اراد بالاعلا الطرف الاعلا فلا يتصور
تفاوت رتب الصحيح وان اراد قد رايتا تفاوت الرتب
فهو غير منضبط وحينئذ لا يتميز الصحيح من الحسن ولا عكسه
قوله وهو الذي يكون حسنه الخ تعريف للحسن لشيء خارج وقوله
الا عتضده ما اراد به مجيئه من طرق او ما يشمله ويشمل غيره وهو
ظاهر قول بعضهم اي بحسب اعتضاده بمتابعة او غيره من الشواهد
وعليه فيطلب الفرق بين الحسن لغيره بكون الاعتضاد فيه بمجيئه
من طرق وبغير ذلك وبين الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد
فيه الا بمجيئه من طرق كما يفيده كلام المص ويأتي ما فيه قوله
نحو حديث المستور قال بعض المحققين واحسن ما يحد به الحسن
ان يقال هو خبر الصادق او المستور المعتضد انتهى وهذا شامل
للحسن لذاته وللحسن لغيره وقوله المستور قال المص الراوي
اذا لم يسم رجل يسمى بهما وان ذكر مع عدم تمييزه فهو المجهول وان
ميز ولم يزك عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى وقال غيره
المستور هو الذي لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا متهما
بفسق انتهى قوله وخرج باشتراطها باقي الاوصاف الضعيف
لو قال وخرج باشتراط الاوصاف الضعيف ليشمل ما يخرج بقوله
فاته خفة الضبط لكان احسن قوله وهذا القسم من الحسن
مشارك للصحيح قال بعضهم وقضية كلام المؤلف كما قال بعض
المحققين ان الحسن لغيره حجة به لكن يخالفه اطلاق التعريف
كاسله حيث قال الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه

في القوة ولا مدخ في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد
كل منهما لم يكن حجة كما في مرسل ورد من وجه اخر مسند او واه
مرسل اخر بشرطه كما ذكره ابن الصلاح انتهى وثقة ما انه جعل الحسن
لغيره من اقسام المقبول قوله وبكثرة طرقه يصح اراد به تعدد
الطريق فيشمل ما ورد من طريقين فصاعدا كلامه صادق بما اذا كان
الحسن لذاته بروى من طريق اخر يكون باعتباره حسنا لغيره وليس
كذلك قال المؤلف في تقرير قوله وبكثرة طرقه الخ يشترط
في التابع ان يكون قويا او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من
وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا
معنى قوله الاتي ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون
حسنا لذاته لو انفرد الخ انتهى ولا يخفى ان قوله اذا تعدد
يصدق بما اذا كان الطريق الاخرى مساويه او ازيد او انقص
فهي كعبارة الاولى يرد عليها ما اورده على الاولى قلت قد
تقدم ان الحسن لذاته اذا جاء من طريق اخرى مساوية او ارجح يصير
صحيحا لغيره واما اذا ورد من طريق اخرى دونه فانه لا يصير صحيحا
لغيره بذلك نعم اذا كثرت صار كذلك ففي مفهوم قوله بكثرة طرقه
الخ تفصيل شتر ان المراد باقوى ارجح وهذا يشمل الطريق الذي يكون
منها صحيحا ولا مانع من ذلك اذ يكون منها صحيحا لذاته ومن
الاخرى صحيحا لغيره فيتفقان الاول بينهم من قوله وبكثرة الطرق
الخ انه لا يصح بغير ذلك فما تقدم عن الشيخ قاسم من ان حسن
الشيخين اعلى الحسن فهو صحيح خلاف هذا فانظر عند قوله فلا يبقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للصحيحين في هذا مزية الثاني قوله ومن ثمة اطلق الصحيح على
الاسناد الخ فيه اطلاق الصحة على الاسناد المذكور وهذا لا يستفاد
من المتن قوله فللترديد الحاصل من المجتهد في الناقل هذا اصاد
بما يحصل التردد من شخص واحد وقوله ومحتمل الجواب ان
ازاء تردد ائمة الحديث في حال ناقله الخ يفيد خلاف ذلك ثم
انه اورد على ما ذكره المص ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي
لا تردد في ناقله ذكره في شرح النظم واشار اليه الشيخ قاسم فقال
يرد عليه ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة عندهم انتهى اذ انهم
اتفقوا على ذلك وقالك بعضهم مراد الترمذي اذ في قوله حسن صحيح
الحسن اللغوي وهو ما تميل النفس اليه فيستحسنه انتهى وهذا
لا يرد عليه ما يرد على المص الا انه لا فائدة لذكر حسن على هذا
مع ذكر صحيح لكنه لا يتاتى حينئذ قوله وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح دون ما قيل فيه صحيح واما ياتي على جواب المص واشار ابن الجوزي
الى خلاف ما ذكره المص فقال ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح واما ياتي على جواب المص واشار ابن الجوزي الى خلاف
ما ذكر المص فقال ما قيل فيه حسن صحيح اعلى رتبة مما قيل فيه حسن
فقط كذا سمعت معناه من شيخنا ابن كثير قوله والا فاعتبار
اسنادين يرد عليه انه يقول ذلك متعدد الاسناد المتفق في
كل اسناد منهما على انه على شرط الصحة او على شرط الحسن وقد
اشار الشيخ قاسم الى التعقب عليه بقوله يرد عليه ما اذا كان
كلا الاسنادين على شرط الصحيح قال ومن تتبع وجد صدق

ما قلت فيهما قوله وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح اذا كان فرد الضمير في كان ما قيل فيه صحيح واعترض
بان الحكم على الاسناد بالصحة لا يقضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد
لثقة رجاله وضبطهم واتصاله ولا يصح المتن لشذوذ او علة
وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث مع حكمهم على اسانيدها
بالصحة انتهى قوله اما ما يقوله فيه الخ يوضح هذا ما ذكره في
العلل من حديث خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رفعه من اشار الى اخيه بحديدة فان الحديث قال فيه هذا حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه استغرب من حديث خالد لا مطلقا
قوله من غير وجه نحو ذلك لو قال من وجه اخر نحو ذلك كان
اظهر في افادة المعنى المراد وقوله نحو ذلك صفة لغير
اما للعوض واما لانه اصطلاح جديد لو قال ولانه اصطلاح
جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان احدهما العوض
وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح جديد ولا يخفى ما فيه
تنبيهان الاول الحديث الضعيف تارة يكون ضعفه
لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فاذا جاء من وجه
اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه لارسال او تدليس
او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من طريق اخر وان كان الضعيف
لفسق الراوي فمجيئه من طريق اخر لا يوثر فيه الثاني لم يذكر المؤلف
القالح الذي هو بين الضعيف والحسن ذهابا منه وما عليه الاكثر
من دخوله في الحسن لغيره وخالف في ذلك ابو داود فجعله لبسيطا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

براسه قوله لقبول الزيادة مطلقا اى سواء انفت رواية
الاوثق او لا قوله لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى
بينها الخ قال الشيخ قاسم تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع
فى المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المصنف تعليلا
فهو اعم مما فى المتن وكان اللايق فى التعليل ان يقول
لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضة ما رجح ولم يقبل
والتى لم تنافه بمنزلة حديث مستقبل اه اقول كلام المصنف
مشتمل على امرين احدهما انها تقبل حيث لم تنافه والثانى انها ان
كانت لم تقبل والامر الثانى مستفاد من المنطوق كان اعم ثم
لما لم يكن اعم وان جعل تعليلا لما يستفاد من المنطوق كان اعم ثم
انه تقسيم مشتمل على التعليل وكلامه يقتضى او يوهم استظهار
انه تقسيم لا يفيد التعليل فلا يشتمل عليه وليس كذلك قوله
ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح
ان لا يكون شاذا فيفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق
منه فانا نقول الرواية التى فيها الزيادة منافية للرواية
التى خلت منها والمراد من الرواية الخالية منها هى رواية الاوثق
فتكون الزيادة من الشاذ على كل حال فكيف تقبل قلت
ليست الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه الشارح بقوله لان
الزيادة اما ان تكون الخ ونحوه لشيخ الاسلام فقائله تتمة
قالوا زيادة الثقة مقبولة ان علم تعدد المجلس لجواز كون النبى
صلى الله عليه وسلم ذكرها فى مجلس وسكت عنها فى اخر وكذا ان لم يعلم

تعدده

تعدده ولا اتحاده لان الغالب التعدد وان علم اتحاده
فاوقوال اولها القبول مطلقا قال ابن ابى شريف كثيره
وهو الذى اشتهر عن الشافعى ونقله الخطيب البغدادى عن
جمهور الفقهاء والمحدثين وادعى ابن طاهر اتفاق المحدثين
عليه لجواز غفلة غير من زاد والثانى عدمه لجواز اخطاء
من زاد والثالث الوقف وان كان غير الذاكر لها اضبط
ممن ذكرها او صرح بنفيها او بوجه يقتضيه كقوله ما سمعتها
تعارض الخبران فيهما اما لو بقاها على وجه لا تقبل بان يخبر
النفى فقال لم يقلها النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك
انتهى قوله مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك اى على
عدم القبول مطلقا قوله على ما يعتبره حال الراوى فى الضبط
الخ هذا يقتضى ان كلام الشافعى فيمن لم يثبت ضبطه وحينئذ
فلا يكون ثقة لان الثقة هو العدل الضابط وحينئذ فلا
فلا يكون كلام الشافعى دالا على عدم قبول زيادة الثقة مطلقا
اشار الى ذلك الشيخ قاسم وابن ابى شريف فقال اذ ابن ابى شريف
الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعى رضى الله تعالى عنه
فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول زيادة الثقة
مطلقا كما زعمه المصنف يدل على عدم قبول زيادة من لم يعرف
ضبطه مطلقا فلا يعارض قولهم زيادة الثقة اذ الثقة هو
العدل الضابط وقال الشيخ كلام الامام فى سنن وكلام اتباعه
فى شيئ اخر فكلام الامام فيمن يختبر ضبطه وكلامهم فى الثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو عند هم العدل الضابط واعلم ان المنازعة مع المصنف
فى دلالة كلام الشافعى على ما ادعاه لا فيما ذكره فى المتن
من التفصيل فى قبول الزيادة قوله ويكون اذا شارك الخ
هو منصوب عطفا على المنصوب قبله فان عبارة الشافعى
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا انتهى من روى عنه لم يستتم مجهولا
ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شاركه الخ قوله
فان فى ذلك دليلا على صحة مخرج حديثه اراد به على ان
حديثه صحيح وهذا لا يخالف ما سبق من انه يعتبر فى
التصحيح ثبوت ضبط الراوى وهذا لم يثبت ضبطه لانا نقول
لما شاركه الحافظ وزاد عليه الحافظ كان ما ذكره من جملة ما
ذكره الحافظ فكان صحيحا بهذا الاعتبار لانه بعض مرود
الحافظ ويحتمل ان يريد بصحة مخرج حديثه انه متحر
فى الحديث لكنه خلاف قوله بعد وجعل نقصان هذا الراوى
من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه قوله
وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا ذلك فان اردت
بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا وان اردت ما قلنا دلالة
الشافعى عليه قاله البقاعى قوله بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة
عدد ما ذكره المصنف فى تعريف الشاذ شامل لما اذا كانت المخالفة
فى السند او فى المتن وقد ذكر الشارح مثال المخالفة فى
السند ومثالها فى المتن ما رواه ابو داود والترمذى من حديث
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة

رضى

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقى خالف عبد
الواحد العدد الكثير فى هذا فان الناس انما رووه من فعل النبى
صلى الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات
اصحاب الاعمش بهذا اللفظ انتهى وما ذكره المصنف فى تعريف الشاذ
موافق لما عليه الاكثر من الشافعى وما اخذ منه فانه اى الشافعى
قال ليس الشاذ فى الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره
انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس
وحكى ابو يعلى الخليلى عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا انتهى
شيخ الاسلام وانما كان هذا شاذا لان العدد اولى بالحفظ
من الواحد ويؤخذ من التعليل ان ما يخالف الثقة فيه الواحد
الاحفظ شاذ وفى كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى عليه شيخنا
انتهى وشيخه هو ابن حجر وقال الحاكم الشاذ هو ما انفرد به
ثقة من الثقات وان لم يخالفه غيره من الثقات وقال
ابو يعلى الخليلى الذى عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد سواء كان ثقة او لا ورد ابن الصلاح ما قاله
الحاكم والخليلى بافراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم ابن الحجاج
للزهرى نحو تسعين حرفا يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد فمن الاول حديث انما
الاعمال بالنيات فانه وقع فيه التفرد وحديث النهى عن بيع
الولاء وهبته وغير ذلك وقد اشار ابو داود العراقى فقال

وَذُو الشُّذُوذِ مَا يُخَالِفُ الثِّقَهْ ۞ فِيهِ الْمَلَا فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهْ
وَالْحَاكِمُ الْخِلَافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ۞ وَلِلْخَلِيلِيِّ مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ
وَرَدُّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَهْ ۞ كَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهِبَهْ
وَقَوْلُ مُسْلِمٍ رَوَى الزُّهْرِيُّ ۞ تِسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيُّ

انتهى المراد منه قوله الاولى هو اعتقه انظر ما وجه الاتيان بضمير الفصل مع ان جريان الصفة على ما هي له يمنع الاتيان بالضمير بعد الفعل ثم تتمة الحديث فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه قوله ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر مراده بالراجح ما ضعفه اقل فان كلا من الراجح ومقابله فيه ضعف فقول المص ومع الضعف اي في كله كما ذكره الشمني ما ذكره ولده في شرح النظم وعلى هذا فيتحقق قسم اخر لا يعرف له اسم وهو مخالفة الضعيف من لا ضعف فيه اصلا واقتصر هذا مع قول الشارح لان غيره من الثقات رواه الخ فانه يفيد ان المنكر ما رواه الضعيف مخالفا لما رواه الثقة ولا يتاتى ان الثقة لم يتصف بالضعف ولو قليلا وقوله من طريق حبيب بن حبيب الاول بالتصغير والثاني بالتكبير قاله في شرح النظم قوله قال ابو حاتم قد رده عليه الشيخ قاسم

قوله وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما الخ اعترض بان ما قرره يقتضي ان بينهما تباينا واما الجواب بانه اراد بالعموم والخصوص اجتماعهما في اشتراط المخالفة الخ فقد ليس بشيء

العموم

العموم والخصوص المقرر عندهم واحداث اصطلاح مخالف لما عند القوم لا يجوز كما ذكره الكرماني في حاشية المطول وتبعه الشيخ اللقاني وقد بينت ذلك بشرح خطبة المختصر واجاب بعضهم بانه توجد لنا مادة يصدق عليها الشاذ والمنكر وهي ما اذا روى صدوق حديثا وهو سيئ الحفظ او تغفل فاحش الغلط او مبتدع فان ما رواه منكر باعتبار انه سيئ الحفظ او مغفل الخ لان كل واحد من هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا ياتي ان صدقه وشذ باعتبار انه صدوق قال بعضهم وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر ان فيما بينهما عموما وخصوصا يجتمعان تساوي صدقهما في مادة الاجتماع قوله او صدوق هذا يقتضي ان ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا وخالفه فيه العدل يكون من الشاذ وهو خلاف ما قدمه من انه يعتبر في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك قوله وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد الخ اورد عليه ان المتابع قد يكون في الفرد المطلق فلا وجه لتخصيصه بالفرد النسبي انتهى قلت ويقال مثل ذلك في الشاهد اذ قد يكون في الفرد المطلق ايضا قوله فهو المتابع المتابعة بفتح الموحدة اصطلاحا وحدان راو غير صحابي موافق لراو ظن ان مرويه فرد نسبي او لشيخه او لشيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معناه وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه ان ذلك قد يكون في الفرد المطلق ايضا وورد عليه ايضا ان قوله او في معناه

سابق بما اذا اعتضد التحاقي او تعدد مع ان الاول هو المراد
او الموافقة في المعنى لا يكون متابعة حيث اختلف التحابي
قوله فهو المتابع بكسر الموحدة الغير المرفوع المتصاريف
لقوله غيره وقوله على مراتب لانها تارة تكون لنفس الراوي وتارة
لشيخه وتارة لشيخ شيخه وهكذا وقوله فهي تامة ظاهره وان
كان رواها عن شيخ المتابع بالفتح من طريق غير طريق ما رواه
الاخر فاذا كان حديث يرويه مالك من طريق فرواه عنه المتابعي
من احدى الطريقين ورواه عنه غيره من الطريق الاخرى وذكر
شيخ الاسلام ان المتابعة التامة لا بد فيها ان يقع المتابع
والمتابع في رجال السند فلم نقف له لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة بن قعنب اذ رواية اصحاب مالك ان عمر
بن محمد بن علي بن ابي طالب رواه الشافعي وهذا واضح على من
يحتمل المتابعة بما حصل فيه الموافقة في اللفظ والمعنى ولو من
رواية صحابي اخر وهي احدى الطريقتين لكن ما ذكره بعد في
المتابعة يفيد ان المتابعة تجري فيما وافق معنى فقط وهذه
هي الطريقة الثانية وعليها الجمهور كما تاتي عن شيخ الاسلام وهي
مختصة بكونها من رواية الصحابي الذي روى عنه من طريق تفرد
بها او لا يصح انه جرى على طريقة من الطريقتين في المتابعة
واخره يصح انه جرى على الاخرى وقد وقع في مجلس المذاكرة سابقا
كما سورة وفقه الله ان هنا طريقتين الاولى انه يشترط ان يكون من رواية
الصحابي الذي روى عنه المتابع بالفتح سواء اتفق المتابع بالكسر مع

المفرد

المنفرد لفظا ومعنى او معنى فقط ويعتبر في الشاهد ان يكون
من رواية صحابي غيره سواء اتفق مع رواية المنفرد في اللفظ والمعنى
او المعنى فقط وهذه طريقة الجمهور وعليها درج في المتن
على ما قرره الثانية ان المتابعة مخصوصة بما حصل فيه
الاتفاق لفظا سواء كان من رواية الصحابي الذي روى عنه المنفرد
او غيره والشاهد بما حصل فيه الموافقة في المعنى سواء اتفق الصحابي
الذي روى عنه او اختلف وكلام المتن فيه اشارة لهاتين الطريقتين
انتهى قلت وهو موافق لما قبله غير ان قوله وعليها درج في المتن
الخ فيه نظر اذ ليس في المتن على ما قرره ما يفيد انه يعتبر في هذه
الطريقة ان يكون الصحابي واحدا مع انه لا بد منه ثم مقتضى قوله
لكن وجدنا للشافعي متابعا الخ يوافق الطريقة الثانية والا فرواية
اصحاب مالك فيها متابعة للشافعي من حيث المعنى وما قرره في
المتابعة الناقصة يوافق الطريقة الاولى ففي كلامه ما ترى وقال
شيخ الاسلام والحاصل ان المتابع يختص بما كان باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي او لا والشاهد يختص بما كان بالمعنى
كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد حكى ذلك شيخنا
لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لاختصاص فيهما بذلك وان افتراقهما
بالصحابي فقط فكلما جاء عن ذلك الصحابي فتابع وعن غيره فشاهد
قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل انتهى ولكنه
ذكر قبل ذلك

قوله العقبي بفتح القاف وسكون العين ثم نون فموحدة فهو

فاقدروا له هو بكسر الدال قال فى مختصر النهاية ما يفيد انه
من الثلاثى فلا تقطع همزته وهو بكسر الدال لانه من باب ضرب
وقتل الى ان قال وقوله فاقدروا له اى قدروا عدد الشهر فكملوا
شعبان ثلاثين وقوله التبعة بسط الرزق لمن تشاء من عباده
ويقدر له بالكسر فهو افصح وبهذا قال بعضهم الرواية فى قوله
فاقدروا له بالكسر انتهى قوله لكنها مختصة من رواية ذلك
الصحابى كذا ادعاه المصنف واعترضه الكمال ابن ابى شريف والشرف
المناوى بان الذى قال ابن الصلاح ثم الحافظ العراقى عن ابن حبان
ولم يعقباه فى تمثيل المتابعة يقتضى ان رواية غير الصحابى ذلك
الحديث عن صحابى اخر عن المصطفى صلى الله عليه وسلم متابعة للصحابى
قوله فهو الشاهد فالشاهد فى الاصطلاح مقابل بمعنى الفرد
النسبى وبلفظه او بمعناه دون لفظه من رواية صحابى اخر وسياقه
ان بعضهم خص الشاهد بما كان بالمعنى دون اللفظ سواء كان من رواية
صحابى اخر او لا واشتهر به بعض المحدثين وسياقى قوله ومثاله
فى الحديث الذى قد مناه وهو الحديث الذى ظن ان الشافعى تفرد
به قوله بلفظ غبى عليكم الخ انما كان هذا بالمعنى لان الواقع فى
الاول فان غمر وفى هذا غبى بالنون المعجمة المضمومة وبالباء الموحدة
المشددة وبفتح المعجمة وتخفيف الباء وكسرها بعدها ياء كما ذكر
هذا الفاضل الى مع زيادة فقال عقب قوله فان غبى عليكم ما نصه
بضم النون المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول
وللحموى قال غبى بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وزاد ابو عياض غبى
بفتح

بفتح الغين وتخفيف الباء وبعدها مثناة مقصورة لابى ذر
وعند الثلاثة بضم الغين وتشديد الكسورة ادم من غير ألف وكذا قيده
الاصيلى والاول اقيس ومعناه خفى عليكم وهو من الغباوة وهو عدم
الفطنة اشارة لخفاء الهلال وللكشميهنى اغمى بضم الهمزة وزيادة ياء
مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمى قلبه الخبر اذا استبهم وللمستملى غمر
بضم المعجمة وتشديد الميم قال فى القاموس حال دونه غيم انتهى فان قلت
هل رواية اغمى موافقة لرواية غمر لفظا ومعنى او معنى فقط قلت
مفاد ما ذكره فى رواية كملوا ان كملوا امر ان متغايران لفظا ومعنى ان
يكون رواية غمروا اغمى كذلك هذا وقال المظهر فى شرح البخارى واغمى
وغمر وغبى بتشديد الميم وتخفيفها فهو مقلوب الكل بمعنى انتهى قوله
وخص قوم المتابعة الى قوله كذلك استظهره الشيخ قاسم فقال
وهو ظاهر وقوله كذلك اى سواء كان من رواية الصحابى او لا كما قاله
الميم واعلم انه يستفاد من هذا ان المتن الذى معنى الفرد النسبى بقيد
من رواية صحابى اخر شاهد بالمعنى فقط والذى معنى الفرد النسبى بقيد
لفظه من رواية صحابى اخر فهو محل اختلاف القولين
قوله وبالعكس هذا خلاف ما للنووى فى شرح مسلم فانه قال
وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة قوله واعلم
ان تتبع الطرق لا يخفى ان عبارة المتن وتتبع الطرق وما ذكره
فى الشارح يقتضى ان تتبع بالنصب بان المقدرة وحذف ان
وبقاء عملها لا يجوز واذا قرئ بالرفع فلا يرد عليه ما ذكر لان تقديره
يأتى ذلك قوله من الجوامع اى اذا الكتب المرتبة على ترتيب

لابواب الفقهية او غيرها والمسانيد التي جمع فيها سند
كل صحابي على حدة كما يأتي ذلك في آخر الكتاب والاجزاء

ش

ليعلم هل له متابع الخ بدل اشتمال من قوله لذلك الخ
والعلة للعلة على التتبع وقوله ليعلم الخ نحو قوله مثلا
اذا وشاهدا له ما يقوي وقد صرح به السيوطي في
نظمه وافصح قوله فذو هو ان الاعتبار قسيم لها وليس
كذلك ان اراد بالقسم ما كان مباينا للشيء ومندرجا معه
تحت شيء آخر فليس الاعتبار قسيما لهما بهذا المعنى لكن هذا
ابن الصلاح لا يدل على انه قسيم بهذا المعنى وان اراد به
مطلق المباين وهو الذي يدل عليه كلام ابن الصلاح فهو صحيح
لان هيئة التوصل اذا طريقه اليهما غير ما مثل قوله فذو هو
انه قسيم لهما الخ انما لم يكن قسيما وان كان مباينا لانه لم يندرج
معهما تحت شيء وكلام الشيخ قاسم ظاهره انه لا يعتبر في
القسم هذا قوله هو هيئة التوصل الخ لو قال هو طريق التوصل
لكان احسن اذ التوصل اليه بحسب تتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة
الشيء وصفته وليس شيء منهما باعتبار وقد عبر شيخ الاسلام
بنحو ما ذكرنا قوله وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يعمل
ما تقدم تقسيمه الخ قال المص يعني اذا تعارض حديثان صحيح لذاته
وصحيح لغيره او حسن لذاته وحسن لغيره قدم الذي لذاته على الذي
لغيره كما قرره المص وتعقبه الشيخ قاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم

هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي في اختلافياته
والنزالي في كتاب تحسين المآخذ وغير ذلك انتهى قلت
وذكر ابن السبكي ايضا ما يفيد خلاف ذلك فانه قال مع من تكلم
عليه مسئلة رجح بعلو الاسناد اي قلة الوسائط بين الراوي
للمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الراوي ولغته ونحو
لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلها
وورعه وضبطه وفطنته ولو روى الخبر المرجوح باللفظ
والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ويعطنه وعدم بعده بان يكون
حسن الاعتقاد وشهرة عدالته لشدة الوثوق به مع واحد
مما ذكر بالنسبة الى مقابلها انتهى وهذا يفيد انه ما
على مرجح من هذه وان كان حديثه حسنا لغيره يقدم على الحسن
لذاته بناء على الصحيح لذاته العاري عن مرجح منها ثم قال ومن ذكر
على المرجحات وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ على مروي من لم
يحفظ لاعتناء الاول بمرويه وذكر السبب فيقدم الخبر المشتمل على
السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام الراوي الاول به والتعويل على الحفظ
دون الكتابة فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول
على الكتابة لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص منه وساعده من غير
حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول من طرق الخلل في الثاني
وكونه من اكابر الصحابة فيقدم خبر احدهم على خبر غيره لشدة ورعهم
وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة
خلافا للاستاذ وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لانه اشرف منصبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق وكونه متاخرا لاسلام مخبره متقدم
على خبر متقدم الاسلام ولظهور تاخر خبره وكونه متحملا بعد التكليف
لانه اضبط من تحمله قبل التكليف ثم قال والقول والفعل
والتقرير فيقدم خبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله
والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان القول اقوى في الدلالة
على التشريع من الفعل وهو اقوى من التقرير والصحيح ان اللفظ
الفصيح على غيره اذ على اللفظ الركيك للاختلاف في قبول الركيك
وان كان الحق قبوله لاحتمال رواية راويه له بالمعنى وانما قدم الفصيح
على غيره لتطرق الخلل الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا راوية
الفصاحة فلا يقدم على الفصيح على الاصح وقيل يقدم عليه لانه
صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيسقط نطقه بغير الافصح فيكون
مرويا بالمعنى ورد بانه لا بعد في نطقه بغير الافصح لاسيما اذا خاطب
به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم والوارد
بلغة قريش لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى
فيتطرق اليه الخلل انتهى المراد منه وهذا كله يبين لك الجواب
عما ذكره الشيخ قاسم وقد يقال انه ما ذكره حيث تعارض حديثان
وليس في رواة احدهما مرجح ولم يوجد في الآخر شيء من المرجحات
قوله لانه ان سلم من المعارضة لعلميات خبر يضاده فهو المحكم
والمعارضة هي الايتان بخبر يضاد الآخر والسلامة منها هو عدم
الاتيان بالخبر المذكور وحينئذ فتصير المعارضة بالعدم وهو
الاتيان بالخبر الذي يضاد لا بالخبر المضاد وحينئذ يسقط اعتراض

الشيخ

الشيخ قاسم عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم
فاعل ولا عامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة انتهى
مقبولا سئله ان اذا والمثلية في اصل القبول لا التساوي فيه حتى لا
يكون ناسخا للاقوى بل يكون للحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح
يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين لم يتات الترجيح انتهى ورد عليه
انه مخالف لما تقدم في قوله بعمل فايدة تقسيمه الخ وان اذا والمثلية
من كل وجه اي التساوي له في القبول ورد عليه ان قوله اما ان يكون
معارضه مقبولا سئله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر اذ بقي من
الاقسام ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود لكن يفهم من
جعل المردود قسيما له انه اذا والمثلية في اصل القبول
او يكون مردودا وهذا كله في القولين فخرج بذلك الفعليان فلا
يتعارضان كما في المختصر والمنهاج والقولي والفعلي وفي تعارضهما خلاف
وتفصيل في المطولات قوله وان كانت المعارضة بمثله الخ قال
في بسط المنهاج مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولى
ان امكن ليلا يلغى احدهما بالكلية والعمل اما بتقييض الحكم ان قبله الحكم
فيعمل كل من الدليلين على بعض او عمل كل منهما على بعض الاحكام ان كان
مقتضى كل من الدليلين متعددا او عمل كل منهما على بعض موارده ان كان
كل منهما عاما كقوله عليه الصلاة والسلام الا اخبركم بخير الشهود
فقيل نعم فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه عام يقتضي
جواز اداء كل شهادة قبل الاستشهاد وقوله ثم يفشو الكذب
حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه يقتضي المنع منه قبل الاستشهاد

القوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيعمل الاول على حق الله تعالى والثاني على حق الادمي انتهى قال
الاسنوي في شرحه لهذه المسئلة ما نصه وحاصل المسئلة انه اذا
تعارض دليلان فاما يرجح احدهما على الاخر اذا لم يكن العمل بكل واحد
منهما فلو امكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار الى الترجيح لان
اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما بالكلية لكون الاصل في الدليل
هو الاعمال لا الاهمال ثم ان العمل بكل واحد منهما من وجه
دون وجه يكون على ثلاثة انواع احدها ان يتبعض حكم كل واحد
من الدليلين المتعارضين اي يكون قابلا للتبعيض فيثبت بعضه
دون بعض ويعبر الامام عن هذا النوع بالاشتراك والتوزيع
ولم يذكر له مثالا وشارحه التبريزي في التنقيح بعتق الملك
وذلك كما اذا كان في يد اثنين وادعى كل واحد منهما انها ملكه
فانها تقسم بينهما نصفين لان يد كل منهما يد ظاهر على ثبوت الملك
له وثبوت الملك قابل للتبعيض فيتبعض ويحكم لكل واحد ببعض الملك
جمعا بين الدليلين من وجه وكذلك اذا تعارضت البينتان فيه
على قول القسمة بخلاف ما اذا تعارضتا في نحو القتل والقذف مما لا يتبعض
النوع الثاني ان يتعدد حكم كل واحد من الدليلين اي يحتمل احكاما فيثبت
بكل واحد بعض تلك الاحكام ولم يمثل له الامام ايضا ومثاله بقسم
بقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
فانه معارض لتقريره عليه افضل الصلاة والسلام الصلاة في غير المسجد
ومقتضى كل واحد منهما متعدد فان الخبر يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال
ونفي الفضيلة وكذا التقرير يحتمل ذلك ايضا فيحمل الخبر على نفي الكمال ويحمل

التقرير

ويحتمل التقرير على الصحة الثالث ان يكون كل واحد من
الدليلين عاما اما مثبتا لحكم في الموارد المتعددة فيوزع الدليلان
عليهما ويحمل كل منهما على بعض تلك الموارد كما مثله المص بقوله خبر
الشهود قوله اما ان يكن الجمع بينهما بغير تعسف او لا قال المكن
الجمع بينهما بغير تعسف نحو النوع المسمى بمختلف الحديث او
مختلف الحديث بكسر اللام وخرج بقوله بغير تعسف ما اذا لم
يكن الا بتعسف فانه ينتقل الى ما بعد ذلك من المراتب لان ما
كان متعسفا فللخصم ان يرده ويتنقل الى ما بعده كذا قاله المؤلف
والظاهر خلافه وهذا القيد اعني قوله بغير تعسف لم يذكره
صاحب جمع الجوامع وتبعه شارحه كلامه ونص جمع الجوامع عاطفا
على مدخول الا صح وان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من
الغاء احدهما انتهى قال شارحه عقبه ما نصه ترجح الاخر عليه
وقيل لا يصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله فقال مثاله
حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث
ابي داود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا
بين الدليلين انتهى المراد منه والباقي في قوله بترجح الاخر سببيته
متعلقة بالغاء اي الترجيح بسبب الغاء المرجوح وقوله ولو من وجه
اي بان يخصص العام منهما بالاخر او يقيد المطلق منهما بالاخر او يؤول
الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو نص انتهى ثم ان مقتضى هذا انه
لا يلتفت الى الترجيح مع امكان الجمع وقد ذكر الشارح هنا جملة من الاحاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتعارضة الممكن فيهما الجمع منها حديث الترمذى وغيره ايما امرأة
وضع فقد طهر مع حديث لا تنتفعوا من الميتة الخ ومن المتعارضين
الممكن الجمع بينهما حديث لا عدوى ولا طيره وحديث لا يورد
ممرض على مصح ويورد بكسر الراء وممرض في الحديث من امرض الرجل اذا
اصاب ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض
ثم صحت منه انتهى فالمعنى لا يورد من اصاب ماشيته مرض
ماشيته المذكورة على مصح فممرض فاعل ومفعوله محذوف اى
ماشيته قوله والاولى في الجمع بينهما الخ اشار بعضهم للبحث
في هذا بقوله والنفي بلا يعدى شيئا وارد على ما كانوا يعتقدونه
من ان المخالطة تعدى بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله فمن
اعدى الاول ونحو ذلك كله اثبات لفعل الله تعالى ونفى ان يكون لغيره
تاثير يستقل هذا هو المراد ولم يرد نفى ما اثبتته التجربة التى هى احد
اليقينيات هذا هو اللايق بمحاسن الشريعة ان لا يحمل شيء منها على ما
يضاد يقينا محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لكان سببا لوقوع شك من
الناس اى في كلام الشارع ولا ضرورة الى ذلك مع امكان رفع المحذور
باحمل منه كان المصطفى عليه السلام لم يثبت ان يكون الدجال سببا لظهور
الخوارق بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها بالحقيقة واثبت
فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله تعالى بالقدرة الى
اكثر من ذلك انتهى وحينئذ فالواجب الرجوع للجواب الذى ذكره ابن
عز بن السلاح والجواب بان الامر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه
اذا راه الصحيح تعظم مصيبته وتزيد حسرته مع حمل قوله لا عدوى الخ

انه

انه لا يعدى شيئ شيأ بطبعه ولا بالمخالطة يرد عليه نحو
ما ورد على الجواب الذى اختاره الشارح واما الجواب
بان اثبات العدوى في نحو الجذام مخصص لعموم قوله لا عدوى
الخ فيكون معنى قوله لا عدوى الخ اى الا من الجذام ونحوه فكانه
قال لا يعدى شيئ شيأ الا فيما تقدم بيان انه يعدى بالمخالطة
فلا يرد عليه ما تقدم حيث جعل غير الجذام مما يعدى بالمخالطة
مثل الجذام كما اشير له بقوله المجيب ونحوه نوب وقد صح لا يعدى
شيئ شيأ الخ غرضه بذكر هذا ان الظواهر المفيدة لنفى العدوى
مطلقا اى بالطبع وغيره قد كثرت فتفيد القطع بما يفيده
الظاهر وحينئذ فلا يقال ما ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث
لا عدوى اى بالطبع تامل وحاصل الجواب الثانى انه لا دخل
للمخالطة في حصول المرض وانه يحصل بدونها بخلاف الاول
وكتابة اخرى وهى اعلم ان كلا من حديث لا عدوى ولا طيرة
وحديث لا يعدى شيئ شيأ وقوله في الحديث الاخر فمن اعدى
الاول يفيد انه لا يعدى شيئ شيأ بطبعه ولا بقوة خاصة
اودعها الله فيه ومعتقد الاول كافر اتفاقا كما ذكره بعيا من والحلا
في تكفير معتقد الثانى وهذا يخالف قوله عليه السلام فر من
المجذوم فرارك من الاسد وقوله ايضا لا يورد ممرض على مصح
ونحوهما وجواب باحد امور منها ان الله تعالى اجرى عادته
بخلق الجذام مثلا فيمن يخالط المجذوم كما اجرى عادته بخلق الحرق
فيمن يمس النار على وجه خاص ومنها انه لما كان يعتقد اويتوهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمن خالف انه فيه لجداوة بحالة المجد وان ذلك مخالف لقوله
عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ونحوه امرنا بالفرار للسلامة
الاسقاط او التوهم المذكور ونهانا ان الامر بالفرار لئلا يحمل
المجذوم مثلا ما لم يرد به التحميم ومعنى الطيرة التشاؤم من
الشيء مقدرا تطيره منظيرا تطوا ما خوذ من اسم الطير واصله ان
العرب كانت اذا اردت امرا جاءت الى وكر الطير فنفرته فان
يامن ميامنت به وشمته المناخ ومضت لما خرجله وان
ياسر سمته البارح ولتشاءمت به وتركت الخروج فزجرهم
النبي صلى الله عليه وسلم وعرفهم انها لا تضر ولا تنفع قوله
وان لم يكن الخ اي عبارة جمع الجوامع وشرحه فان يعتذر
الجمع بالمتعارضين مثلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فناسخ
للمتقدم منهما والا اي وان لم يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع
الى غيرهما للتعذر العمل بواحد منهما انتهى قال بعضهم وقوله
اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن العلم من ان الجمع متعسف
لا اثر له قوله فان عرف وثبت المتاخر به اي بالتاريخ
والضمير في عرف للتاريخ ولا يخفى انه اذا عرف التاريخ ثبت
المتاخر كذا قيل وفيه نظر اذ قد يقعان في وقت واحد ويعرف
ذلك كما يأتي عن جمع الجوامع ومع ذلك لا يثبت المتاخر به وايضا
يمكن ان يقال المراد بمعرفة التاريخ ما يشمل معرفة وروده
في وقت من غير علم بتقدم وقت احدهما على وقت الاخر قال
في جمع الجوامع وشرحه عقب ما تقدم وان تعارنا اي المتعارضان

اي تقارنا من غير فاصل في الورود من الشارع فالتخيير بينهما في
العمل ان تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح باوزن بتسا ويا من كل
وجه فان امكن الجمع والترجيح فالجمع اولى منه على الاصح كما تقدم
وان جهل التاريخ بين المتعارضين او علم بينهما تاخر ولا تقارن
وامكن النسخ بينهما بان يقبلاه احترز به عما لا يقبلانه كصفات
الباري تعالى رجع الى غيرهما للتعذر العمل بواحد منهما والا اي وان لم
يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما والترجيح
كما تقدم في المتعارضين انتهى قوله وثبت المتاخر به اي ثبت
تاخر المتاخر بالتاريخ ففي الكلام مضاف مقدر والضمير في به للتاريخ
وقوله او باصرح منه اي من التاريخ نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها واعلم انه قد يتوقف في وجود ما هو اصرح في المتاخر
من بعض صور التاريخ نحو فهو الناسخ والاخر المنسوخ واعلم
ان الاخر ناسخ ولو كان من خبر الاحاد وكان المتقدم متواترا قاله
في جمع الجوامع والمتاخر ناسخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به اي
يكون ناسخا لان دوامه بان لا يعارض مظنون انتهى واشار بقوله
لان دوامه اي دوام المتواتر الى دفع اشكال وهو انه كيف يدفع
قطعي بظني فاجاب بذلك والمراد قطعي المتن والدلالة فالقطع
افاد الوجوب لكن دوامه مظنون وخبر الاحاد ظني فما نسخ الا
مظنون بمظنون انتهى هذا وقد قال بعضهم اعتراض البقاء
وغيره قوله وثبت المتاخر به او باصرح منه بان عبارته تفهم
ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه وليس كذلك فلو قال

او مقبول غيره لسلم من ذلك انتهى وانظر هذا الاعتراض فانه
الذى يظهر انه فى غير محله قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعى
متاخر عنه قال فى جمع الجوامع وشرحه النسخ اختلف فى انه رفع
الحكم او بيان لانتهاء امده والمختار الاول لشموله النسخ قبل التمكن
والمراد من الاول انه رفع الحكم الشرعى اى من حيث تعلقه بالفعل اى
تعلقه التنجيزى والمراد بتعلقه المذكور ارتباط الحكم بالمكلف بخطاب
انتهى وقوله اى من حيث تعلقه لان الحكم قديم لا يرتفع كما ان تعلقه
المسمى كذلك ولكن قد وقع تردد فى الحكمى هل هو اسم للخطاب اى او
لكلام النفسى الازلى المتعلق بفعل المكلف والمتعلق وهو الذى عليه صاحب
جمع الجوامع وشارحه المحلى وعليه قلنا ان نقول فى النسخ ارتفع الحكم
بارتفاع جزيه وهو التعلق او هو اسم للخطاب فقط وعليه الكمال
ابن ابى شريف وحينئذ تلقيى لنا ان نقول ذلك وقد تعرض لذلك
شيخنا فانه قال فى قول المحلى فى تعريف الرخصة والحكم الشرعى
ان تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف الى سهولة الخ
قال الكمال فى قوله من حيث تعلقه انه تنبيه على ان المتغير
حقيقة انما هو التعلق حقيقة لا الحكم او تغير الحكم محال لانه
خطاب الله اى كلامه النفسى القديم اقول قد بينا فيما سبق
ان الحكم عند الشارح والمحلى ليس هو مجرد الخطاب وانما هو مجموع
الخطاب والتعلق التنجيزى ولا خفاء ان المجموع يتبين بتغير
جزيه فما قاله الاباتى لا يلائم ما زعمه هو من خروج التعلق عن مفهوم
الحكم كما تقدم مع بيان ما فيه وقال البيضاوى النسخ هو بيان ان

انتهى

انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ وقال القاضى هو رفع الحكم
وورد بان الحادث ضد السابق فليس رفعه باولى من رفعه انتهى
فقوله بيان جنس وباضافته للاحتراز خرج بعض التخصيصات
والتقييدات ونحو ذلك مما ليس فيه معنى الاحتراز وقوله حكم
شرعى يخرج بيان انتهاء حكم عقلى كالمباح الثابت بالبراءة الاصلية
عند القايل به فانه لو حرم فرد من ذلك الافراد ليرتفعن نسخا وقوله
بطريق شرعى يحترز عن الطريق العقلى كالموت وكمن سقطت رجلاه
لا يقال نسخ عنه غسل الرجلين وقوله متراخ خرج البيان المتصل
بالحكم كالاستثناء والشرط والصفة وغير ذلك وقال القاضى
النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذه عبارته فى مختصر
التقريب وهو معنى قول الامم وقال القاضى رفع الحكم فان التخالف
بين الطريقين انما هو للفظ الواقع والبيان انتهى من شرح ابن السبكى
عليه قلت وتسميته نسخا مجاز لان الناسخ فى الحقيقة
هو الله فيه نظر اذ مراعاة هذا المعنى ان يكون نحو زيد ضارب
مجاز لان الضارب فى الحقيقة هو الله وليس كذلك فقد
عرف اهل المعانى الحقيقة باسناد الفعل او معناه الى ما هو
له عند المتكلم فى الظاهر كذا ذكره صاحب التلخيص قال شارحه
ومعناه اسناد الفعل او معناه الى ما يكون هو له عند المتكلم
فيما يفهم من ظاهر حاله وذلك بان لا يصحب قرينة على انه
غير ما هو له فى اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه قائم به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورضف له وحمله ان يسند اليه سواكان مخلوقا لله اولغيره
وسواكان ضاره غنه باختياره كضرب اولا كمرض ومات ثم
عرف المجاز بانه استاد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له
قوله يعرف الناسخ بامور الخ هذا كالتفصيل لقوله وثبت
المتاخر به وياصرح منه قوله لكن ان وقع التصريح الى قوله
قبل انلامه كذا بحث المصنف قال الكمال ابن ابى شريف ويشترط
ايضا ان يكون متفقة والاسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع
متاخر الاسلام وبان يعلم ذلك بنقل او قرينة فمورا جع الى
التاريخ فيحمل التاريخ على ما صرح به او علمة بالقرينة انتهى قال
البقاعى ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل
ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتاخر قوله واما الاجماع
فليس بناسخ قال فى جمع الجوامع وشرحه ولا نسخ بالاجماع
لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتى اذ فى
حياته الحجة فى قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته ولكن يخالفهم
اد الجمعين للنص فيما دل عليه بتضمن ناسخه وهو مستند اجماعهم
انتهى ثم قال الخامسة يتبين الناسخ للشيئ بتاخره عنه وطريق
العلم بتاخره الاجماع الخ وهذا الثانى ظاهر وقد استفيد من
هذا ان الاجماع يتضمن الناسخ وهذا لا يستفاد مما ذكره هنا
قوله وموجب الرد الخ عبارة المتن ثم المردود اما ان يكون
لسقط الخ وعبارة الشارح عقب قوله المردود وموجب الرد اما
ان يكون الخ وهذا الذى ذكره الشارح غير معين الاصل واوجب

خللا فى المعنى وفى اللفظ اما فى المعنى فلان الضمير فى يكون راجع
على ما قدره فيكون التقدير اما ان يكون موجب الرد لسقط الخ مع ان
السقط نفسه هو ما بعده كل منهما موجب الرد ولو جعل ضمير
يكون للرد المفهوم من المردود مع حذف موجب الرد لكان فى غاية
الحسن واما الخلل اللفظى فلان قوله ثم المردود على ما قدره ليس له
خبر فى اللفظ ولولا ما قدره لكان خبره اما ان يكون الخ فان قيل
خبره جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا متوقف على امرين
احدهما ان يقال ان الى الرد عوض عن الضمير اد وموجب رده
الثانى ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترن بالواو وقد منعه ابن هشام
قال فى المغنى فى الجملة الثانية من الجمل التى لها محل من
الاعراب ومن مثل الحالية ايضا قوله عليه الصلاة والسلام
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو من اقوى الادلة
على استصحاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لا على انه خبر
لكان محذوفة اد لا يقترن الخبر بالواو انتهى فان قلت
قال الدماميني قوله اد لا يقترن الخبر بالواو وعائضه اقول
حكى الرضى اقتران خبر الافعال الناقصة بالواو ولكنه قليل انتهى
قلت ما نحن فيه ليس من هذا فالصواب انه على تقدير الشارح
المذكور يكون الخبر محذوفا اى ثم المردود ما فيه سقط او طعن
قوله من مبادى السند هذا يصدق بما اذا سقط منه الراوى
الثانى اذ هو من المبادى فلو عبر بدله بأول لكان اولى وبه عبر الناظم
قوله من تصرف مصنف هذا التقييد جرى على الغالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووصف له وحينئذ ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله او لغيره
وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب اولا كمرض ومات ثم
عرف المجاز بانه اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له
وقد يعرف الناسخ بامور اخر هذا كالتفصيل لقوله وثبت
المتاخر به وبا صرح منه قوله لكن ان وقع التصريح الى قوله
قبل اسلامه كذا بحث المصنف قال الكمال ابن ابى شريف ويشترط
ايضا ان يكون متقدما والا لسلم الحديث المعارض قبل سماع
متاخر الاسلام وبان يعلم ذلك بنقل او قرينة فيورا جع الى
التاريخ فيحمل التاريخ على ما صرح به او علمه بالقرينة انتهى قال
البقاعى ولا بد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم العصبة يحتمل
ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتاخر قوله واما الاجماع
فليس بناسخ قال فى جمع الجوامع وشرحه ولا نسخ بالاجماع
لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سياتى اذ فى
حياته الحجة فى قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته ولكن يخالفهم
اى المجمعين للنص فيما دل عليه بتضمن ناسخه وهو مستند اجماعهم
انتهى ثم قال الخامسة يتبين الناسخ للشئ بتاخره عنه وطريق
العلم بتاخره الاجماع الخ وهذا الثانى ظاهر وقد استفيد من
هذا ان الاجماع يتضمن الناسخ وهذا لا يستفاد مما ذكره هنا
قوله وموجب الرد الخ عبارة المتن ثم المردود اما ان يكون
لسقوط الخ وعبارة الشارح عقب قوله المردود وموجب الرد اما
ان يكون الخ وهذا الذى ذكره الشارح غير معين الاصل واوجب

خلل

خللا فى المعنى وفى اللفظ اما فى المعنى فلان الضمير فى يكون راجع
على ما قدره فيكون التقدير اما ان يكون موجب الرد لسقط الخ مع ان
السقط نفسه هو مما بعده فكل منهما موجب الرد ولو جعل ضمير
يكون للرد المفهوم من المردود مع حذف موجب الرد كان فى غاية
الحسن واما الخلل اللفظى فلان قوله ثم المردود على ما قدره ليس له
خبر فى اللفظ ولولا ما قدره لكان خبره اما ان يكون الخ فان قيل
خبره جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا توقف على امرين
احدهما ان يقال ان الى فى الرد عوض عن الضمير اى وموجب رده
الثانى ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترن بالواو وقد منعه ابن هشام
قال فى المغنى فى الجملة الثانية من الجمل التى لها محل من
الاعراب ومن مثل الحالية ايضا قوله عليه الصلاة والسلام
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو من اقوى الادلة
على استصحاب قائما فى ضربى زيدا قائما على الحال لا على انه خبر
لكان محذوفة اذ لا يقترن الخبر بالواو انتهى فان قلت
قال الدماميني فى قوله اذ لا يقترن الخبر بالواو ما نصه اقول
حكى الرضى اقتران خبر الافعال الناقصة بالواو ولكنه قليل انتهى
قلت ما نحن فيه ليس من هذا فالصواب انه على تقدير الشارح
المذكور يكون الخبر محذوفا اى ثم المردود ما فيه سقط او طعن
قوله من مبادى السند هذا يصدق بما اذا اسقط منه الراوى
الثانى اذ هو من المبادى فلو عبر بدله باول لكان اولى وبه عبر الناظم
قوله من تصرف مصنف هذا التقييد جرى على الغالب

وقد حذفه شارح النظم والناظم ايضا واعلم ان اقسام السقط
من معلق ومرسل ومعضل ومنقطع ليست اقساما متباينة
اى انها قد تجتمع فى سند واحد قوله فمن حيث انه ما سقط
منه اثنان وصاعدا اى من غير تقييد بكون ذلك من الوسط او
من الاول او من الاخر فان قلت صنيع الناظم يقتضى التقييد
بكون ذلك من الوسط لان قوله اما ان يكون من مبادى السند او من
اخره او من غير ذلك اى قوله او غير ذلك المراد به الوسط لان غير
الاول والاخر هو الوسط وسياتى انه جعل المعضل من هذا قلت
قوله او غير ذلك عطف على قوله ان يكون فالتقدير السقط اما
ان يكون خاصا بالاول او بالاخر او مغايرا ذلك بان لا يكون
خاصا بواحد منهما فيشمل ما اذا كان فى الاول وما اذا كان فى
الاخر وما اذا كان فى الوسط اى فكانه قال اما ان يكون من
مبادى السند فقط او من اخره فقط او غير ذلك لكنه حينئذ
خلاف ما عليه جمهور من انه يعتبر فى المعضل ان يكون من
وسط السند قوله ومن حيث تقييده الخ هذا بيان
لجهة افتراق المعضل من المعلق وان كان ظاهر عبارته انه
بيان لافتراق المعلق من المعضل وقد حمله الشيخ قاسم على ذلك
واعترضه وعلى ما ذكرنا فضمير يفترق للمعضل وقوله منه اى
من المعلق ثم ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه بين
المعلق والمعضل لا يقتضى ان تكون النسبة بين المعلق والمنقطع
كذلك وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بناء على
انه ما

انه ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه راو فقط قبل
الصحابى سواء كان بلى الصحابى او لا فبينهما عموم وخصوص من وجه
يجتمعان فيما اذا حذف واحد من اول السند من دونه ويفرد
المنقطع فيما اذا حذف منه واحد بين الصحابى وبين اول السند
ويفرد المعلق بما اذا حذف اثنان فاكثر من اول السند
قال شيخ الاسلام فى قول العراقى
وسم بالمنقطع الذى سقط قبل الصحابى به راو فقط
ما لم يضمه فى الموضع الواحد من اى موضع كان وان تعددت المواضع
بحيث لا يزيد الساقط فى كل منها على واحد فيكون منقطعا
من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا وبما قبل الصحابى المرسل ثم قال العراقى عقب ما تقدم
وقبل ما لم يتصل وقالا ما به الاقرب لا استما لا
انتهى وهذا صادق بما اذا حذف منه الصحابى والتابعى او
الصحابى فقط ولا يصدق على الاول وقوله بانه الاقرب
اى معنى وقوله لا استما لا اى بل اكثر استعمالهم فيه القول
الاول وكون كل من المعضل والمنقطع مندرجا تحت قوله او غير
ذلك لا يقتضى مساواة النسبة بينهما كما قد توهم ثم ان
النسبة بين المنقطع والمرسل العموم والخصوص المطلق بناء على انه
ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه راو فقط قبل الصحابى
وبين المعضل والمرسل التباين ومقتضى ما فى النظم ان النسبة بين
كل من المرسل والمعلق وكل من المعضل والمنقطع التباين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يفترق منه الشيخ في يفترق المعضل اذ يجوز ان يفترق المعلق من المعلق اذا كان الساقط اثنين فاكثر من غير اول السند واخره وفي صورة افتراق المعلق من المعضل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند واحدا او [illegible] ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند الخ فان قلت قد اعتبر في تعريف المعلق اول السند اي ان يكون الحذف من اوله لانا نقول اعتبارهم الحذف من اوله لانا في حذف بقيته بل هو صادق بما حذف بقيته ايضا فالمعلق بما حذف اول سنده سواحذف بقيته ايضا او لا قوله والعنعنة الخ اعلم ان مفاد كلام العراقي وشارحه انه ان عرف الراوي بالتدليس كان تعليقا وهو راجح لانه حينئذ يحمل على الانقطاع من الاول وهذا تعليق وان عرف بالسلامة من التدليس فهو من المتصل وباقي كلامهما فقوله هنا فعني به اي ولا يكون تعليقا وقوله والافتعليق يقتضي انه ما عرف راويه بالسلامة من التدليس يكون من التعليق وكل منهما مخالف لكلام العراقي وشرحه ونص المراد من العراقي

• وان يكن اول الاسناد حذف • مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
• ولو الى اخره اتى الذكي • لشيخه عزا فقال فكذا عنعنه

انتهى قوله مع صيغة الجزم اراد او مع صيغة التمريض وقوله فكذا عنعنه قال شارحه فيكون متصلا لثبوت اللقاء والسلامة من التدليس اذ شرط اتصال العنعنة ثبوت ذلك فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متاخري

المتاربة

المتاربة فرسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى انتهى المراد منه [illegible] والافتعليق ظاهره ان التدليس لا يجتمع مع التعليق والظاهر خلافه لان التعليق هو ان يسقط اول السند وهذا قد يكون من مدلس وقد يكون من غيره ويمكن ان يريد بقوله والا فتعليق اي خال عن التدليس والا تعليق مع تدليس يتلاه [illegible] وقد اوضحت ذلك في مكتبي على ابن الصلاح قال بعضهم حاصله ان اكثر ما رواه البخاري من المعلق موصول في موضع اخر منه وانما اورده تعليقا اختصارا او محاباة للتكرار والذي لم يوصله في محل اخر مائة وستون حديثا وقد وصلتها في كتاب التوفيق [illegible] والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل اعلم ان كلامه هنا وفيما تقدم لا يفيد اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي بل يصدق بما اذا رواه غير التابعي حديثا واسقط من سنده من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصورته ان يقول التابعي الخ يقتضي اختصاصه بكون الراوي له هو التابعي وهذا يوافق قول العراقي المرسل

• مرفوع تابع هو المشهور • مرسل او قيده بالكبير

ثم ان ما ذكره المصنف هنا خلاف قول السبكي المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصدق بما اذا كان القائل غير تابعي يصدق بما اذا كان المحذوف الصحابي مع غيره وهذا اصطلاح وهو غير اصطلاح المحدثين قال المحلي عقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله الم هذا ما نصه كذا سقطا للواسطة بينه وبين النبي
هذا اصطلاح الاصوليين واما اصطلاح المحدثين فهو قوله
التابعي انتهى وقال العراقي ما نصه هذا تعريف الاصوليين
وغير الصحابي يتناول التابعي وتابع التابعي ومن بعدهما وخصه
المحدثون بالتابعي وقيده بعضهم بالكبير وهو من اكثر رواياته
عن الصحابة الى ان قال ولو عبر المصنف برواية غير الصحابي لكان احسن
ليتناول ما اذا كانت صيغة روايته غير قال من صيغ الرواية
ويفهم منه ان رواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف
بالارسال وان لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وهو
كذلك من حيث الحكم كما سيأتي اما الصورة فاذا روى قصة
لم يدركها فهي مرسلة انتهى ويبقى النظر فيما اذا كان راوي
الحديث للنبي صحابي بواسطة صحابي او بواسطة صحابي
وتابعي ومنه حديث ابن عباس الذي ذكره البخاري في الصوم
فانه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد والكديد ما بين
عسفان وقديد انتهى وكان هذا في غزوة الفتح قال الفاسي
وهذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة
مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعها من غيره
من الصحابة انتهى من الشرح للقسطلاني على البخاري وقد اشار لذلك العراقي بقوله

اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب

بتنبيه ما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من الموصول

ايضا

ايضا فان قلت كيف يحكم على من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
بانه تابعي قلت يحكم عليه بذلك اذا سمعه منه في حال كفره
ثم اسلم بعد ذلك ولم يجتمع به وقد اشار لذلك الشيخ زكريا
فقال عن شيخه ما سمعه تابعي من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره
ثم رواه بعد ما اسلم فهو من الموصول كما وقع للنوخي روى عنه قال
وروى قيصر فانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم حال كفره
ثم حدث به بعد اسلامه وموته صلى الله عليه وسلم به
واما ما لجوز العقلي قال ما لا نهاية له قال ابن ابي شريف
الاولى ان يقال اما ما لجوز العقلي فلا ضابط له ولا قاعدة
التابعين مسناده انتهى وان عرف من عادة التابعي
انه لا يرسل الا عن ثقة الخ اعلم ان لنا اربع مسايل الاولى
ان يعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية
ان يعرف من عادته انه يرسل عن الثقاة وغيرهم الثالثة
ان يعلم من عادته انه يرسل عن غير الثقاة الرابعة ان يجهل
ذلك واعلم ان مقتضى كلام جمع الجوامع ومن تكلم عليه ان
مالكا وابا حنيفة واحمد يحتجون به الا اذا علم من عادته
انه يرسل عن العدل وغيره والاولى اذا علم من عادته انه
يروي عن غير العدل فقط كما يستفاد من التعليل ويدل له
ما ياتي عن الباجي هو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله
واحتج به ابو حنيفة الخ فقال قيد ابن عبد البر الخلاف
اذا لم يعلم من عادة المرسل بالكسر انه يروي عن غير الثقات

فان علم من عادته ذلك فالارسال مردود اجماعا انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشارح هنا وغيره فى شرح التقريب ونص التقريب ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء واهل الاصول وقال مالك وابو حنيفة فى طائفة صحيح انتهى قال الجلال فى شرحه ان جماهير المحدثين والكثير من الفقهاء واهل الاصول لا يحتجون به واذا كان لا يروى الا عن ثقة لان التوثيق مع الابهام غير كاف لاسيما ولانه اذا قال المجهول السمى لا يقبل فالمجهول عينا وحالا اولى وقال فى توله وقد قال مالك اذا اشتهر عنه وابو حنيفة فى طائفة منهم احمد فى المشهور عنه صحيح قال فى شرح المهذب وقيدا بن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحتفز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف فى رده وقال غيره محل قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة فان اخذ من غيرهما فلا حديث ثم يفشوا الكذب وصححه النسائى وقال ابن جرير اجمع التابعون بأسرهم على قبول مرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى راس المائتين قال ابن عبد البر كانه يعنى الشافعى اول من رده وبالغ بعضهم فقراه على السند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد كفل لك انتهى ونص جمع الجوامع وشرحه واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد فى اشهر الروايتين عنه والاكثرون مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قلنا محافيه وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل

كسعيد بن المسيب والشعبى بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقط ظنه ثم قال اى صاحب جمع الجوامع عقب ما تقدم والتصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعى والقاضى قال مسلم واهل العلم بالاخبار فان كان لا يروى الا عن عدل كابن المسيب قيل وهو مسند اى ان الحجج الذى عليه الاكثرة الاحتجاج بالمرسل الا اذا كان المرسل ممن لا يروى الا عن ثقة اى عرف من عادته ذلك كابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن ابى هريرة فانه يحتج به وله حكم المسند فى الاحتجاج فقوله فان كان لا يروى الا عن عدل استثناء من قوله والصحيح رده الخ قاله العراقى وغيره اه اقول تمهد هذا فقوله فان عرف من عادته الثانى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال فيه نظر لما علمت ان قول الاكثر بعدم الاحتجاج به مقيد بغير من علم من عادته انه لا يروى الا عن ثقة وقوله وثانيهما وهو قول مالك والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد بالاطلاق سواء علم من عادته انه لا يروى الا عن ثقة او لم يعلم من عادته شيئ كان مخالفا لموضوع الكلام فانه جعل موضوعه ما اذا علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان جعل يعنى الاطلاق سواء علم ذلك او لا فيغنى ان مالكا والكوفيين انما يحتجان بمرسل من علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان من لم يعلم من عادته شيئ لم يحتجا بمرسله وليس كذلك بل ظاهر مما قدمناه احتجاجهما به واما من علم من عادته انه يرسل عن الثقات

غيره

ايضا فلا يحتجان به مطلقا هذا وقول الشيخ قاسم كان
الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين والكوفيين
عن قول الشافعي ليلا يتوهم ان المراد بالاطلاق سواء عرف من عادته ذلك
او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى فيه نظر لان موضوع
المسئلة بمنع تقييد الاطلاق بهذا وقوله فيخالف ما عند الكوفيين
والمالكيين اذا ان اريد بقوله او لا ما يشمل ما اذا علم من عادته انه
يروي عن غير الثقات ايضا واراد ان خلافا ما اذا لم يعلم من عادته شيئ
فقط فانه لا يخالفهم تنبيه يرد على تخصيصه كغيره المرسل بالتابعي
من سمع من المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو
تابعي اتفاقا وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج
به كمراسيل هرقل ومن راى المصطفى عليه الصلاة والسلام وهو غير مميز
كمحمد بن ابي بكر رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسلات التي
للا ياتي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا وشبهه
عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع انتهى قوله والثالث
ان كان باثنين فصاعدا الخ انظر لو شك في توليهما او شك هل الساقط
واحد او اثنين ما الذي يقال فيه هل شيئ منقطع على وجه الترديد
كما يقال حسن صحيح فيما اذا كان السند واحدا او شك هل رواته
ممن وجد فيهم صفات الصحة او صفات الحسن او يقال غير ذلك
ذكره بعض المتاخرين قوله ثم السقط قد يكون واضحا بحسب
الاشتراك في معرفته او يكون خفيا هذه العبارة لا تفيد الحصر
بل ظاهرها خلاف ذلك قوله كان يكون الراوي مثلا معاصرا لمن روى عنه

لو

لو اخر مثلا عن قول الراوي لكان اظهر قوله وعلم الاسانيد
لا يخفى ان المراد بالاسانيد طرق المتن لا حكاية طرق المتن
وحينئذ فكان المحل للضمير ولعله اتى به اشارة الى ان
الاسانيد قد تكون بمعنى الطرق لا بمعنى حكاية الطرق
بين الراوي وشيخه في التعبير هنا بشيخه مما لا يخفى فان من لم يلقه
الراوي ليس له منه اجازه كيف يكون شيخه والاتي ان
يقال بين الراوي ومن اسند عنه كما عبر به الم فيما بعد قاله العلامة
قوله وليس له منه اجازة ولا وجادة فان كان له منه اجازة
فالاسناد متصل ومقتضى كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك
وهو ممنوع فالرواية بالوجادة لا اتصال بها فلم العمل بالوجادة
محل خلاف عن الشافعي العمل بها وقال به طائفة من نظار اصحابه ونصره
امام الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية
وغيرهم قاله الكمال وما حكي عن الشافعي مشى عليه في جمع الجوامع
والوجادة ان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف

والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام لا يخفى ان المقسم هو
السقط فيصير المعنى والسقط الخفي المدلس بفتح اللام ولا يخفى
ان هذا المحل غير حقيقة اذ المدلس حقيقة هو الاسناد الذي وقع
فيه السقط الخفي لا السقط الخفي قوله وهو اختلاط الظلام
اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما يفيده كلام بعضهم فانه
قال في قوله لاشتراكهما في الخفا لخفا الساقط في الاسناد المدلس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وَخفا الشواخص وَنحوهَا باختلاط الظلام واعلم انَّ مَا رَوَاهُ
المتعاصرى عَنهُ عليه الصَّلاة وَالسَّلام وَلم يسمعهُ مِنْهُ يسمى مُرْسلا
وَمعاصرى لايسمى تدليسًا اذْ مَا قَالَه بعضهم مَرْفُوع حكما

وَيرد المدلس بِصِيغَة تحتمل اللقاء كعن وَقَالَ فَان قلت جعل
المدلس من اقسام مَا فِيهِ السُّقُوط يخَالف قَول العراقى

وَصَحَّحُوا وَمثل مُنْعَنْعَن سَلم ... من دلسة رَاوِيه وَاللقا علم
وبعضهم حكى بِهِ اجماعا ... وَمُسلم لم يشْرط اجتماعا

لكن معاصرا الخ فقد جعل الممنعن من الموصول وَهُوَ مُقَابل لما وَقع
السُّقُوط فى اسناده قلت قد قيد جعله من الموصول بسلامة
راويه من التدليس وَمَا هُنَا مَفْرُوض فِيمَن رَاوِيه مُدَلّس قَوْله
يحْتَمل اللقاء قَالَ الشَّيْخ فالسر الاولى ان يُقَال يحْتَمل السماع كَمَا صرح
بِهِ النووى وَغَيره من اهل الْفَن قَوْله وَمَتى وَقع بِصِيغَة صريحه
لايجوز فِيهَا اى نَحْو حدثنى وَاما مَا فِيهَا يجوز فَفى من المحتمل قَالَ
الْمُصَنّف اردت بالجواز نَحْو قَول الْحسَن حَدثنَا ابن عباس على منبر الْبَصْرَة
فَانَّهُ لايسمع مِنْهُ وَانما اراد اهل الْبَصْرَة الَّذين هُوَ مِنْهُم وَقَول
ثَابت الْبنانى خطبنا عمران بن حُصَيْن انْتهى وَضَابِط ذَلِك ان يجمع
الراوى الْغَيْر قَصده اهل بلده وَاقَارِبه اوالشاركين لَهُ فى صفة
مايدل للْجَوَاز ذَلِك قَول الرجل الَّذِي نقله الدحال اشهد انَّك الدجال
الَّذِي حَدثنَا بِهِ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم اى حدث الْأمة
الَّذين انا مِنْهُم قَوْله وَحكم من ثَبت عَنهُ التدليس الخ هَذِه
مسئلة زَائِدَة على كَلَام المُصَنّف فى قَوْله على الاصح الرَّد للْقَوْل بعدم
قَوْله

قَوْله وَلو صرح بالتحديث كَذَا نقل عَن المُصَنّف وانظر كَيفَ يَكُون
الرَّاوِي عدلا مَعَ ثُبُوت تدليسه وَقد ذكروا ان التدليس الخ فى الْكَذِب
وَقَوْله انه لايقبل مِنْهُ الا مَا صرح فِيهِ الخ مُقْتَضى مَا ذكره العراقى
وَشَرحه انه لايقبل حَدِيثه وَلو صرح بالتحديث وَقد تقدم
نَقله العراقى قَالَ شَارِحه عِنْد قَوْله وَاللقاء علم مَا نَصه
وَهَذَا كتابه عَمَّن سَمِعَ مِنْهُ وَاحْتجُّوا لذَلِك بِأَنَّهُ لَو لم يسمعهُ
مِنْهُ لكَانَ قد مر ذكره الْوَاسِطَة بَينهمَا مُدَلّسا وَالْكَلَام فى من لم
يعرف بالتدليس وَالظَّاهِر السَّلامَة مِنْهُ قَوْله وَكَذَا الْمُرْسل
الخفى ليس الْمَرَاد هُنَا بالارسال اسقاط الصَّحَابِيّ من السَّنَد كَمَا هُوَ
الْمَشْهُور فى حد الْمُرْسل بل مُطلق الانْقِطَاع كَمَا فى شرح النخبة العراقى
وَلَا يَصح ارَادَة الارسال بالمعنى السَّابِق لما سَيَأْتِي بَيناه ان شَاءَ الله تَعَالَى
قَوْله لم يلق اى لم يعلم لقيه وَلَا عدم لقيه وَانما ان علم عدم
لقيه فَهَذَا من السُّقُوط الواضح كَمَا تقدم فالاولى بدرك بعدم
التلاقى اى بعلم عدم التلاقى قَوْله وَلم يحصل الاعتنا اى فى
هَذَا الْكتاب بتمييز احد القسمين من الآخر كَمَا اعتنى بِهِ الْغَيْر
لمصلحة اقتضت ذَلِك وَهِي ترتيبها على بَيَان الاشد فالاشد
فى مُوجب الرَّد على سَبِيل التدلي من الْأَعْلَى إِلَى الادنى فَاوْ
ترتيبها على الاشد فَاد وَنه اكْثر نفعا واعظم فَائِدَة من تَمْيِيز
احد القسمين من الآخر سِيمَا للمبتدى مَعَ انه يمكن ان يستخرجه
الطَّالِب اذا تامله ذكره الْكَمَال وبهذا ظهر لَك ان مراده بقوله
وَلم يحصل الاعتنا الخ اى فى هَذَا الْكتاب والا فغيره اعتنى

بتمييز احد القسمين مثل الاخر قوله اما ان يكون الخ مقتضى
صنيعه هذا انه واقع خبرا لان المقدرة واسمها وظاهر المتن
انه خبر للطعن المذكور في المتن قوله بان يروى عنه صلى
الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا الكذب مقتضى هذا انه
ما روى عنه مما لم يقله سهوا او غلطا لا يكون موضوعا وليس
كذلك وقد حذف هذا القيد في شرح النظم فقال وهو
اي الموضوع الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وباتي في كلام الشارح ما يوافقه لكن ما يذكره في التبيه بينه
وبين الفسق يقتضي اعتبار التعمد لانه قال وبينه اي ما فيه
الطعن للفسق وبين الاول وهو ما فيه الطعن لكذب الاثر
عموم قوله بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون
اي ما محالفا للقواعد هذا يقتضي انه روى من غير جهته وكان مخالفا
للقواعد لا تحمل التهمة بذلك لاشتراك احد الاثنين لكن رجح غيره
بان كل حديث هو هكذا باطلا ولم يقبل التاويل او خالف القواعد
الكلية القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك
حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث فتنى تنكره قلوبكم وتنفر
منه اشعاركم واشباركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه
قوله وهذا دون الاول ان كانت الاشارة راجعة لقوله
او كذا من عرف بالكذب في كلامه والاول هو قوله بان لا يروى
ذلك الحديث الا من جهته الخ اذ كره البقاعي فيكون هذا
غير مستفاد مما تقدم ان كانت الاشارة راجعة لقوله او تهمته
بذلك

بذلك والمراد بالاول ما كان الطعن فيه لكذب الراوي
كان هذا مستفادا من قوله بعضها اشد في القدح من بعض شقه
انه على الاحتمال الاول المراد بكونه دون الاول ان الاول اشد
منه في القدح قوله او فحش غلطه اي كثرته المتبادر من قوله
او كثرته ان يزيد غلطه على اصابته واما من يكون غلطه كاصابته
فهو سيئ الحفظ قوله او غفلته عطف على قوله بان فحش
عليه ويدل عليه ما ياتي عند قوله فمن فحش غلطه او كثرت
غفلته قوله بان لا يعرف فيه تعديل ولا جرح معتبر
قيد البعض خاص بالجرح ويحترز به عما لم يعين فيه الجرح بان
يقول فلان ضعيف او مجروح فلا ترده بمجرد قوله بل يتوقف
عن الرواية عنه قوله وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
هذا ما في نسخة وفي نسخة اخرى وهو عبارة عمن يستوي غلطه
واصابته والنسخة الاولى لا توافق المقدم ولا ما ياتي وهو
قوله عمن لم يرجح ولو قال وهي عبارة عما لا يكون اصابته اقل من
غلطه لوافق المحلين اذ هو صادق بمن كان غلطه اقل او استوى
غلطه واصابته قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه ونزل
منزلة الاقرار ان يحدث عن شيخ ويسال عن مولده فيذكر
تاريخا يعلم موت ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث
الا عنده وهذا يقتضي انه اذا حدث عمن مات قبل مولده حدثا
وهو موجود عند غير من حدث عنه فانه لا يكون ذلك من الموضوع
وذلك لان الخطا انما وقع في نسبته اخذ الحديث لغير من اخذ عنه

قوله ونارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث
حب الدينار رأس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار
كما رواه ابن ابى الدنيا فى المكايد او كلام عيسى بن مريم
عليه السلام رواه البيهقى انتهى وعليه فهو مثال لما هو من
الاسرائيليات قوله او الحاكما لحديث المعدة بيت الداء
والحمية رأس الدواء فانه من كلام الحارث بن كلدة طبيب
العرب وذكر فى شرح النظم ان هذا من الاسرائيليات
قوله وبالغ الجوينى فكفر من تعمد الكذب الخ نحوه للنووى
فانه قال حكى امام الحرمين عن ابيه ان من كذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر شعر ردّه بانه لم يره لاحد
من الاصحاب وانه لغيره عظيمة وفى الاحياء انه من الكبائر
التى لا يقام لها شئ انتهى قوله من حدث عنى بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اقول يرى بضم فتح
اى يظن او بفتحتين اى يعلم والاول اشهر وقوله الكاذبين
بصيغة الجمع باعتبار افراد القلة وبالتثنية باعتبار
المفترى والناقل عنه قوله او اطلع عليه بالقرائن
وجمع الطرق فهو المعلل هكذا لفظ المتن وقال فى الشرح
عقب قوله بالقرائن ما نصه الدالة على وهم راويه مرسل
مرسل او منقطع او ادخال حديث فى حديث او نحو ذلك
من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع
وجمع الطرق الخ فقوله وتحصل معرفة ذلك اى الوهم
بكثرة

بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه للقرائن اى معرفة ما ذكر
من القرائن وقوله وجمع الطرق من عطف المسبب على
السبب او جمع الطرق متسبب عن كثرة التتبع وقوله
فهو المعلل لا يخفى ان الوهم ليس هو المعلل الذى اطلع عليه
بما ذكر بل هو ما فيه الوهم المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه
بالقرائن الخ ان ما اطلع عليه بغير ذلك فانه لا يكون كذلك
ويجرى على ما سبق مما رد لسقط او طعن او على ما ياتى فى المدرج
قال شيخ الاسلام فى شرح الفية العراقى وعلم من تعريف
العلة بما ذكر ان المعل حديث فيه اسباب خفيه طرات عليه
قادحة فيه قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث
ظاهره السلامة اطلع فيه بعد على قادح ومثاله حديث
ابن جريج فى الترمذى وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر
فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
قال موسى بن اسمعيل المنقرى رواه عن وهيب بن خالد الباهلى
عن سهيل المذكور عن عون بن عبد الله وهذا اعله البخارى
فقال هو مروى عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة
فلا يعرف له سماعا من سهيل تنبيه قوله فهو المعلل
قال العراقى الاجود المعل كما هو عبارة بعضهم وأكثر عبارات هم
فى الفعل اعله فلان بكذا وقياسه مُعَل وهو المعروف
قال الجوهرى لا اعلك الله اى لا اصابك بعلة انتهى

وقوله والاجود المراد اجود من المعلول او منه ومن
المعلل تعليلا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا
الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعليل الذي هو النشأ
والتباهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا انما تعلل
فهو جود انتهى قوله فمدرج الاسناد نقل الماوردي والروياني
وابن الصباغ انهم قالوا ان من تعمد الادراج ساقط العدالة
وهو ممن يعرف العلم عن مواضعه وكان ملحقا بالكذابين انتهى
ويأتي في كلام العراقي انه لا يجوز قوله الاول ان يروي جماعة
الحديث الخ اشار العراقي لهذا بقوله

• ومنه متن عن جماعة ورد • وبعضهم خالف بعضا في السند •
• فيجمع الكل باسناد ذكر • كتن اذ الذنب اعظم الخبر •
• فان عمرا عند واصل فقط • بين شقيق وابن مسعود سقط •
• وزاد الاعمش كذا منصور • وعمد الادراج لها محظور •

قال العلم في شرحها ومن اقسام المدرج ان يروي بعض
الرواة حديثا عن جماعة ويشتهر في الاسناد اختلاف فيجمع
الكل على اسناد واحد عما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم
مشهور على الاتفاق سياق الحديث الذي في الترمذي عن سفيان
الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل وهو شقيق
عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول
الله اي الذنب اعظم الحديث برواية واصل وحده وحده لانه لم
يذكر فيه عمرا بل جعله عن ابي وائل عن عبد الله وقد رواه البخاري في
صحيحه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن
ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو انتهى بحروفه وكلام المصنف
كما يصدق بهذا يصدق بما اذا ذكره باسناد واصل بل يصدق بصور
اخرى وهو ما اذا روى عن رجال مثلا وكان سند واحد مخالفا سند
غيره في جميع رجاله كما اذا فرض ان جميع رجال سند واصل مخالفة
لجميع رجال سند منصور والاعمش او كان سند كل واحد مخالفا سند
غيره وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة
او الخمسة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز
تعمد الادراج المذكور انتهى قوله فيرويه بالاسناد الاول
لو قال باحد الاسنادين لكان احسن قال العراقي

• ومنه جمع ما اتى في كل طرف • منه باسناد بواحد سلف •
• كوائل في صفة الصلاة قد • ادرج ثم رحيم وما احد •

قوله بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجمع ومثاله
ما رواه

ص

تتمة اذا كان الحديث بعضه عن راو وبعضه عن آخر
جاز جمع ذلك لكن مع بيانه ان كل بعض عن شيخ وان لم يتميز
البعض ولا الشيخ كحديث الافك فانه في الصحيح من رواية
الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري
وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان بعضهم مجروحا اقتضى ترك جميع الحديث وحذف واحد
من الرواة امتنع واشار العراقي الى هذا في مبحث السماع على نوع من
الوهن او عن رجلين بقوله

• وان يكن عن كل راو قطعه • اجز بلا مين لحاظ جمعه
• مع البيان لحديث الاتك • وجرح بعض مقتض للترك
• وحذف واحد من الاسناد • في الصورتين امنع للازدياد

انتهى وقوله مقتض للترك اي لجميع الحديث اذ ما من وطعة منه
الا ويجاز ان يكون من ذلك الراوي المجروح انتهى وقوله وحذف
واحد من الاسناد في الصورتين الخ اي ان حذف واحد من الرواة
المجتمعين في الاسناد في الصورتين التفات كلهم او المجروح
بعضهم امتنع حذف ما ذكر للازدياد اي لاجل الزيادة على الفيته
الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء وجواز حذف ما
اتفق به بعض الباقين ان حذف منه شيء انتهى قوله واما ما يدرج
المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه يصدق بما اذا كان الادراج
من حديث اخر او من غير كلام النبي صلى الله عليه وسلم اي سواء كان من
كلام الصحابي او غيره قاله الكمال وهذا يحث فيه من وجهين
الاول اذا كان الادراج من حديث اخر فقد قدمه انه مدرج
الاسناد حيث قال او يروى احد الحديثين باسناده الخاص به لكن
يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول ويجاب بان هذا فيما
اذا كان كل واحد من الحديثين باسناد عنده وما هنا ما زاد فيه
ليس اسناده عنده الثاني انه يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره

على

على مدرج موقوف مرفوع وهو يخرج مدرج مرفوع مرفوع ومدرج
غير موقوف مرفوع والاول هو الموافق للعراقي كما ياتي ومما
يخرج ايضا مدرج موقوف مقطوع او ما دونه قول لانه يقع بعطف
جملة على جملة تعتبه الكمال فقال لا يعج تعليلا للاكثرية
ولا لقوله واما مدرج المتن الخ والظاهر ان الشيخ قصد بتقسيم
الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة والى ما يقع بدرج موقوف
دون عطف وحينئذ فاللائق ان يقال وادراج المتن يقع
بعطف جملة على جملة او بدرج موقوف مرفوع بدون عطف
ثم مثل الاول بحديث اذا قلت التشهد الاتي والثاني بحديث
ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فزيد هنا ولا تناجشوا
الحديث وانما هذه الجملة في حديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
ولا تناشوا ولا تحاسدوا انتهى تنبيه قال المصنف البقاعي
في مرفوع يحتمل ان تكون معنى مع او من قال الشيخ قاسم اتانا استمعا
معنى مع قوله اهبط بسلام منا وقد دخلوا بالكفر واتما معنى
من فلم اقف عليه انتهى اقول صرح ابن مالك في الفيته بانها
ترد معنى من وهي امثلة قوله شربن بماء البحر ثم ترفعت
فعلمنا في هذا المقام معنى من قطعا والاسبب كونها معنى في قال
العراقي في الفيته

• المدرج المعنى اخر الخبر • من قول راو ما بلا فصل ظهر
• نحو اذا قلت التشهد وصل • ذاك زهير وابن ثوبان فصل
• قلت ومنه مدرج فصل قلب • كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال في شرحها المدرج في الحديث اقسام الاول منه ما
ادرج في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من
بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين
ذلك الكلام بذكر قرينة فتلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال
ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود في حديث
ابن مسعود قال حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الحسن قال
اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذه بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
في الصلاة وزاد اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت
ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وابن ثوبان فصل فاذا
قلت الخ بقوله قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ واعلم ان ابن الصلاح
قيد الادراج بكونه اخر الخبر وذكر الخطيب ان الادراج
يكون في اول الحديث وفي وسطه مثال الادراج في الاول
ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء
ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة
وليس من الحديث ورواه البخاري في صحيحه عن آدم عن ابي اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار ومثال
المدرج في الوسط ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد
ابن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا

من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال الدارقطني
رواه عبد الحميد عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغين
انما هما من قول عروة قوله او باستحالة كون النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك الخ كحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الخ من كلام
ابي هريرة لا متناع نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم الرقيق امه
اذ ذاك لم تكن موجودة حتى يبرها او بزيادة راو
والمزيد الخ زاد الشارح قيدين احدهما ان يكون من لم يرد اتقن
ممن زاد الثاني ان يكون صرح بالسماع في موضع الزيادة
بأن قال الراوي اخبرني او نحو ذلك حضرا لمضطرب في هذا
وليس كذلك اذ منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين
لا اشار له الشراح بقوله

مضطرب الحديث ما تقدم ورواه مختلفا من واحد فاسدا
قال شارحه عقب قوله من واحد ما نصه ان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له انتهى قوله ولم
مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فان ترجحت احدى الروايتين
مرجح كحفظ راويها او كثرة صحبته لمن روى عنه او غير ذلك
من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا
والرواية المرجوحة شاذة او منكرة على ما مر واعلم ان الاضطراب
يوجب الضعف في الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التحمه او الحسن لذاته الثووى وابن الصلاح لكن قال ابن
ان الاضطراب قد يجامع التحمه وذلك بان يقع الاختلاف
في اسم راو واحد ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فحكم
للحديث بالتحمه ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تعيينه
منظربا وفي الصحيحين احاديث كثيرة من هذا القبيل وبذلك
لذلك الزركشي في مختصره فقال تعديد حل القلب والشذوذ
والاضطراب في نفسي التحمه والحسن انتهى قوله فهذا هو
المضطرب بكسر الراء قوله وهو يقع في الاسناد غالبا وقد
يقع في المتن ايضا وقد يقع فيهما قال في المقاصد الحسنة

مضطرب الحديث ما فد وردا مختلفا من راو احد فاز يدا
وينقص او شذوذ ان تصح فيه يسار والحكم للراجح منها وجبا
بعض الوجوه لو كن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا

كالخط للسدرة حم الخلف والاضطراب موجب للضعف
انتهى وقوله كالخط للسدرة مثال لما وقع الاضطراب في
سنده او ان المتن المفيد ان الخط يكون سترة كثرة الاختلاف
في سنده فقوله جم الخلاف اي كثير الخلاف ومراده وفي السند
اي انه كثر الخلاف في سنده وقد اشار رضاه الى ان
الاختلاف في سنده بقوله والاختلاف في السند وقوله
يكون باختلاف وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير
ذلك والقضية مانعة خلو فيكون ذلك في السند والمتن
مثال مضطرب الاسناد حديث السترة فانه رواه ابو داود

وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد
ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى
احدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الحديث ورواه سفيان الثوري
عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروى
على غير ما ذكر ايضا قال شيخ الاسلام بعد ما ذكر الاختلاف
في سند هذا الحديث ما نصه ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ
باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى
بل قال شيخنا هذه كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض والراجح
منها يمكن التوفيق بينها قال ولا يخفى ان المثال لا يليق
الا بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول
واما اضطراب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن
ماجة عنها ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في سند الترمذي
راو ضعيف فلا يصلح مثالا لا نظير ما مر على انه ممكن الجمع بحمل
الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب قوله
لكن قال ابن حكم المحدث على الحديث بالاضطراب الخ وهذه
وظيفة المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان لا يستمر الخ
اي وشرط جوازه ان لا يستمر اي لا يبقى المبدل على صورته
بعد انتهاء الحاجة للاتيان به وارد كذلك عنه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله الشيخ قاسم قوله ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل
اعلم ان العراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه القلب عمدا وليس هذا
بمناف لما هنا وذلك لان حاصل ما يفيده كلام العراقي ان القلب
يكون عمدا ويكون خطأ وهذه الابيات اذ ما هنا من القسم الثاني ونظم العراقي

وقسموا المقلوب قسمين الى • ما كان مشهورا بذا او ابدلا
• بواحد نظيره كي سرعيا • فيه للاغراب اذا ما استغربا

قال الشارح من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما
ان يكون الحديث مشهورا فيجعل مكانه اخر في طبقته لبعير
بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم يجعل مكانه
نافع وينسل ذلك عمدا ويكون كالوضع وسيأتي ما اذا فعل ذلك
غير متعمد ثم قال في الالفية

• ومنه قلب سند لمتن • بخوامتحانهم امام الفتن
• في مايه لما اتى بغدادا • فردها وجود الاسنادا

هذا قسم اخر من اقسام المقلوب وهو ان يجعل اسناد متن
لمتن اخر وهذا يقصد به الاغراب فيكون كالوضع وقد
يفعل اختبارا لحفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا وقد
فعل ذلك مع البخاري لما اتى بغداد حيث اجتمعوا على تقليب
متونها واسانيدها فصيروا متن سند لسند ومتن اخر وسند
هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم
عشرة احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه
كل منهم عشرته فلما حضروه واطمأن المجلس باء كله

البغداديين

البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرها
تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا
والبخاري يقول له في كل منها لا اعرف ثم الثاني كذلك وهلم
الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله
لا اعرفه فكان افهما ممن حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقولون
فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر الاحاديث
وكذا البقية على الولاء فردها الى اصلها ولم تخف عليه
موضع فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل واغرب
من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطابها حفظه
لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة ثم قال ايضا

• وقلب ما لم يقصد الرواة • نحو اذا اقيمت الصلاة
• حدثه في مجلس البناني • حجاج اعني ابن ابي عثمان
• فظنه عن ثابت جرير • بينه حماد الضرير

هو القسم الثاني من اقسام المقلوب وهو ما وقع القلب فيه
سهوا وهو يقع في السند نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فقد حدثه في مجلس ثابت البناني بصفة
اليا فنسبه الى بنانه محلة بالبصرة حجاج بن ابي عثمان فظن
جرير انه عن ثابت فرواه عنه قال حماد الضرير وهم جرير في
ذلك قوله وان كانت المخالفة بتغيير حرف الخ اعترضه

الشيخ قاسم فقال قلت لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع
التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون
بتغيير الحروف وليس كذلك فالياء سواء كانت مضمومة او
مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات
والهيئة مما وجهه انتهى وقد يقال في الكلام حذف مضاف
اى بتغيير هيئة حرف وجعل الهيئة شاملة للنقط والشكل
والمراد بذات الحرف صورته الخطية والمراد بتغيير الحرف
ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئته قوله مع بقاء صورة الخط
في السياق الخ فان قيل المصحف يطلق على ما غلط في حروفه
الراوي بابدال او نقص او زيادة قلت انما يطلقون على هذا
تصحيف السمع قال في الغنية العراقي وشرحها بنية ما ذكر التصحيف
بالنقط ومنه من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فاءت
ابا بكر الصولي صحف ستا بشيا بالشين المعجمة والياء المثناة
تحت ولعتبة ابن الندر بنون مضمومة ومهملة مشددة
صحفه ابن جرير الطبري بالبذر بالباء الموحدة والذال المعجمة
ناقته وكذا الطقوا اى الذين صنفوا في هذا النوع التصحيف
فيما ظهر اى على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها
وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله
يعني ابن لصيعة في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد مكان احتجر بابدال الراء ميما اى اتخذ حجره من نحو
حصير

حصير يصلي اليه كما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ستاريكم دار الفاسقين
قال مصر وقد استظهر ابو زرعة الرازي واستضبحه وذكر
انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم الى اه قال وكذا
وجدت حيث ابدل السين بصاد وابدل الحاء بخاء لقبه ايضا
بالاخوين ثم قال في قوله تصحيف منه اى تصحيف منصوب
بلقبوا وهو مضاف لسمع اى تصحيف سمع في المتن والاسناد
وقوله لقبوا اى وكل ما اطلقوه عليه مما لا يشتبه بغيره في
الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم قال مرهو تصحيف
في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد بن المثنى
اما مر غيره احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل مرخما
لقبيلة بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى
معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه حيث ظن
سكون نونه ثم قرر رواه بالمعنى فقال شاة فاخطا وخاب
في ظنونه اذ الصواب عنزه بفتح النون وهي الحربة تنصب
بين يديه انتهى ومن المصحف ايضا العوام من واجم
بالواو والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء
المهملة وحديث حوبه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يتشهقون الخطب بالحاء المهملة المضمومة صحفه ابن

والعنزة بالتحريك
طول من العصا وأقصر
من الرمح وفيه زج
كزج الرمح

العنزة قبيلة من هوازن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكيع بفتح المهملة وكذا مسجفه بن شاهين فقال له بعض الفلاحين
لما سمعه تكيف يا قوم والحاجة ماسة انتهى قلت في الصحاح
وتقال شوّا الكلام اذا اخرجه احسن مخرج ثم قال الشقشقة
بالكسر شيء كالرية يخرجها البعير من فيه اذا هاج واذا قالوا
للخطيب ذو شقشقة فانما نسبه بالفحل انتهى في قوله عليه
الصلاة والسلام ان كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان
جمع شقشقة وهي الجلدة الحمراء التي تخرج من شدق الجمل عند هيجه
شبه اكثار الخطيب هدير البعير في شقشقته ثم نسبة الى الشيطان
لما يدخل فيه من الباطل انتهى قوله ولا يجوز لعمد تغيير صورة
المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ
المرادف الخ اعلم ان هذه الجملة مشتملة على مسئلتين الاولى
رواية الحديث بالمعنى ولو بلفظ مرادف فقوله بعد ولا ابدال
اللفظ الخ من تتمة هذا فكان حقه ان يقدمه على قوله ولا
الاختصار منه بالنقص الخ والثانية ذكر بعض الحديث وحذف
بعضه اي ذكر بعض اللفظ وحذف بعضه من غير ان يحصل فيه
تغيير بغير ذلك واشار بعده بقوله ولا الاختصار منه بالنقص
وقوله ولا ابدال اللفظ الخ من تتمة المسئلة الاولى وهي رواية
بالمعنى ففي كلامه تشتيت وتخليط وكان حقه تقديم هذا على
قوله ولا الاختصار منه الخ لانه من تتمته فقوله ولا يجوز
تعمد تغيير صورة المتن مطلقا اي بان يرويه بالمعنى بلفظ غير
مرادف للفظه وقوله مطلقا اي سواء كان في المفردات او المركبات

قال

قال الشيخ قاسم اي وسواء كان التغيير في جميع لفظه او بعضه
ومقتضى كلام الشارح حمل الاطلاق شاملا لما ذكره الشيخ
قاسم ولمن يستحضر لفظ الحديث او يستحضر معناه فقط وسواء
كان ممن يستحضر معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك ونسيه او لم
ينسه وانما قيدنا بقوله غير مرادف لانه ذكره بعد بقوله
ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له وقوله
الا لعالم الخ راجع للثلاثة وهذا الذي ذكره من منع
ذلك لغير العالم قد رمتفق عليه اما في الرواية بالمعنى
فواضح واما في النقص فهو يوافق ما بحثه المصنف كما ياتي ومفهومه
جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث بالمعنى فهو قول الاكثر
واما في مسئلة النقص فهو القول الصحيح واعلم ايضا ان مراد
المصنف الكلام على مسئلتين احداهما ان لا يغير لفظ الحديث
بالحذف منه بعض لفظه مع بقائه في لفظه والثانية ان يروي
بلفظ غير لفظه سواء كان مرادفا للفظه او لا وهذه هي مسئلة
هذه الجوامع الاتية والاولى ستاتي عن العراقي لكن كلام الشارح
فيه تخليط شانه يعتبر في الرواية بالمعنى تساويهما في فهم المعنى
من كل في الجلاء والخفاء فلا بد لل لفظ ظاهر الدلالة على ذلك المعنى
باخفى منه ولا العكس لانه ينشا منه تقديم ما رتبته التاخر
او العكس لوجوب تقديم جلي الخبر من المتعارضين على مخالفه قاله
الجلال المحلي وياتي كلامه شتى ان الخلاف في الرواية بالمعنى
يستثنى منه مسايل اتفق على منع ذلك فيها احداها ما يتعبد بلفظه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاذكار كالاذان وتكبيرة الصلاة ثانيهما ما هو من جوامع
الكلم نحو الخراج بالضمان وفعل العجماء جبار ولا ضرر ولا ضرار
الثالثة المتشابه لا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان
بلفظه من غير تاويل او به على الخلاف في ذلك قال العراقي

وليروى بالالفاظ من لا يعلم ... مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ... والشيخ في التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوي معنى او كما ... قال ونحوه كشك ابهما

قال شيخ الاسلام في شرح قوله والشيخ في التصنيف مطلقا
حظر اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه لان
ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها
مفقود في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك
تغيير تصنيف غيره وتخصيص المنع اذا رويناه التصنيف وسكتنا عنه
اما اذا نقلنا منه الى اجزائنا وتحاربنا فلا اذ التضمين حينئذ
لم يتغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل عامة قال
ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح
على ان لا تغير الالفاظ بتة الا نقلها الى الكتب المصنفة
سواء رويناها فيها او نقلناها وافقه الناظم على ذلك لكن
ميل شيخنا الى الجواز اذا فرت بما يدل عليه كقوله نحوه وقوله
وليقل اي وليقل الراوي ندبا عقب ايراد الحديث بالمعنى او كما قال
او نحوه او مثله او شبهه وهذا كالشك من المحدث او القارئ
في لفظه فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح
وهو

وهو الصواب في مثله الى اخر كلامه وقال في جمع الجوامع
والاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف قال شارحه
اي ممن له ولات الالفاظ ومواقع الكلام بان ياتي بلفظ بدل اخر
مساو له في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ
آلة له اما غير العارف فلا يجوز بغير اللفظ قطعا وسواء في الجواز
نسي الراوي اللفظ ام لا انتهى اي وسواء كان بالمرادف ام لا
بدليل ذكره جوازه بالمرادف بعد فانه قال عقب ما تقدم وقال
الماوردي يجوز ان نسي اللفظ وقيل ان كان موجها اي الحديث
علما وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب ومنعه اي النقل مطلقا
ابن سيرين وثعلب والرازي وروي عن ابن عمر انتهى قال شارحه
ومحل هذا الخلاف فيما كان ظاهر المعنى فان لم يظهر معناه منه
المتشابه فلا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان
بلفظه من غير تاويل كما ان محله ايضا فيما لم يتعبد بلفظه كالاذان
والتشهد والتكبير والتسليم انتهى بالمعنى ومثال ذلك جوامع
الكلم لا يجوز روايتها بالمعنى وقول الشارح وفهمه اي ومساو
له في فهم المعنى منه باي ان يكون مثله في الجلاء والخفاء فلا يبدل
لفظا ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى
ولا العكس لانه ينشأ عن ذلك تقديم مرتبة التاخير
او العكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين على مخالفه انتهى اي عند
التعارض فاذا كان اللفظ ورد به اجلى مما نقل به وعارضه
ما هو اجلى مما نقل به واخفى مما ورد به فانه تعين عليه باعتبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تعلل به ويوخر عنه باعتبار ما ورد به وهكذا وقول ابن السبكي
وقيل يجوز ان كان موجبه بفتح الجيم اى الحديث علما اى اعتقادا
فان كان موجبه علا فلا يجوز فى بعض كحديث ابى داود وغيره
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجوز
فى بعض انتهى باختصار وقوله الطهور بضم الطاء اسم للفعل واما
بفتحها فهو اسم لما يتطهر به انتهى ما يتعلق برواية الحديث بالمعنى
واما ما يتعلق بالاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
فقال العراقى

وحذف بعض المتن فامنع اواجز ٭ اولم اتم اولعالم ومز
واما بالتصحيح ان يكن ما اختصره ٭ منفصلا عن الذى قد ذكره
وما الذى تهمة ان يغفله ٭ فان ابى فمجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع فى الابواب ٭ فهو الى الجواز ذو اقتراب

وقوله وامنع اى مطلقا وقوله او اجزه مطلقا اى ان انتفى
تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يخل بالمعنى والا فلا يجوز بلا
خلاف وقوله او ان اتم بضم اوله اى او اخره ان اتم ايراد
الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليامن بذلك من تفويت
حكم او نحوه والا فلا وان جوز قايله الرواية بالمعنى كما قاله
ابن الصلاح وغيره وقوله ومنه اى ما ابا التصحيح الخ اى ومن القول
الرابع بالتصحيح ان يكون ما اختصره بالحذف من المتن منفصلا عما
ذكره منه اى غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك
بمنزلة خبرين منفصلين انما ذا تعلق به التعلق المذكر فلا يجوز
حذفه

حذفه كالاستثنا والغايه والحال كقوله عليه الصلاة
والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء سواء فلا يجوز حذف
بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ ينبغى ان لا يكون قولا برأسه
بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا خلاف
فيه احد هذا كله فى غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قاله
وما الذى اصاحب خوف من تطرق تهمة اليه بالحذف ان
يغفله سواء رواه ناقصا امر تاما لانه ان رواه تاما فلا يتهم ان
رواه ناقصا انهم بزيادة لم يسمعها او بالعكس انهم بنسيانه
لفظه حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينتفى عنه هذه الظنة
عن نفسه فان ابى اى خالف ورواه ناقصا فقط فجاز لهذا
العذر اعنى خوف اتهام الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك
ويكتم الزيادة انتهى المراد منه قوله واما الرواية
بالمعنى الخ هى المسئلة الاولى فى كلامه قوله على جواز
شرح المسرعة الخ فان قيل قد تقدم ان شرط الرواية
بالمعنى ان يساوى لفظ ما ورد به وما اتى به بدله فى المراد
منه وفهمه فيستويان فى الجلا والخفا وكيف يتاتى هذا فيما
يدل بالعنعنة العجمية قلت لا شك فى بعد هذا الا اذا
يقال المراد استواهما فى ذلك عند من يعرف اللغتين فتامل
قوله وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف
فيه المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ والمعنى اذ من يستحضر
اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن من التصرف فيه فتدبر ان من يستحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعنى دون اللفظ يتمكن من التصرف فيه بان يعتبر عنه بادى
ويدرء لفظ يفيده فلو قال لمن يستحضر اللفظ والمعنى او لمن يستحضر المعنى
فقط ليتمكن لكان شاملا للقسمين قوله ثم الجهالة وسببها
امران فيه حذف الخبر اى من اوجه الطعن ولو حذف الواو من قوله وسببها
لكان ظاهرا وكان هو الخبر وقوله بالراوى يحتمل بحال الراوى التى
يتميز بها ويحتمل بعينه والاول يدل عليه ما ياتى فى قوله محصل
الجهل بحاله واعلم ان موضوع المسئلة انه معلوم غير ان تسميته
بغير ما به اشتهر اوجب الجهالة به
انه روى عنه اكثر من واحد كذا ينبغى فلا يدخل ما بعده ويحتمل
ان يقال انه يشمل من روى عنه واحد فقط ويكون الرد فيه بعينه
من وجهين قوله بعينه اى ما يدل عليه ولو غيره ليشمل جميع
ما ذكره من قوله من اسم الخ بالمطابقة قوله من اسم او كنية الخ
اولمنع الخلو فلا يمنع الجمع ولم يذكر المصنف ما الذى يسمى به هذا القسم
وكذا فيما بعده وقد ذكر فى شرح النظم ان الاول من تدليس الشيوخ
وسياتى للمصنف ان الثانى يسمى مجهول العين حيث سمى من روى عنه
واحد ولم يسم فذكر الكمال انه من المنقطع كما ياتى فتامله قوله الكلبى
نسبة لكلب بن دبره قوله اما النضر بالضاد المعجمة فانه ليس
كلامه بيان الاسم الذى اشتهر به والمتبادر انه محمد بن السائب
وهو ظاهر كلام العراقى قوله ومن لا يعرف حقيقة الامر
فيه اى من لا يعرف ان هذه الاسماء لمسمى واحد لا يعرف شيئا
مما ذكر قوله وقد يكون متصلا من الحديث فلا يكون الاخذ عنه

بينه

بينه وبين قوله بعد وهو من لم يرو عنه الا واحد مخالف
قال العراقى فى الفيته

واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة مجهول
مجهول عين من له راو فقط ... ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعدالة ... فى باطن فقط فقد زاد له
حجية فى الحكم لبعض من منع ... ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا ... يشبه انه على ذا جعلا
فى كتب من الحديث اشتهرت ... خبره لبعض من بها انفردت
فى باطن الامر وبعض يشهر ... ذا القسم مستورا وفيه نظر

قال الشارح اختلف العلماء فى قبول رواية المجهول وهو على
ثلاثة اقسام الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا
راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذى عليه اكثر العلماء من اهل
الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا الى ان قال عن ابن الصلاح
قد خرج البخارى حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد
منهم مرداس الاسلمى لم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم
وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة
ابن كعب الاسلمى لم يرو عنه غير ابى سلمة بن عبد الرحمن
وذلك منهما مصير الى ان الراوى قد يخرج عن كونه مجهولا
مردودا برواية واحد عنه وناز ع فى ذلك العراقى بان
مرداس لم ينفرد عنه قيس بل روى عنه ايضا زياد ولم ينفرد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه غيره ايضا وقد ذكر ذلك
اخر الكتاب فقال * معرفة من تقبل روايته ومن ترد
* وسلم صنف في الوحدان * من عنه راو واحد لا ثان *
* كمامرين شهرا وكوهب * صواب خشبش وعنه الشعبي *
* وغلط الحاكم حيث زعما * بان هذا النوع ليس فيهما *
* ففي الصحيح اخرج المسيبا * واخرج المحفي لابن لعلبا *
وقوله المسيباس حزن وقوله ففي الصحيح اى البخاري
وسلم وثعلب بفتح المثناة الفوقية والغين المعجمة وكسر اللام والقسم
الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما
حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة الى ان قال القسم الثالث
مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج بعض
من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان الاخبار تبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاجنبا
يكون عند من بعده وعليه معرفة العدالة في الباطن واقتصر فيها
على معرفة ذلك في الظاهر قول المصنف وهو الازدي شقر
الصوري المصري بالصاد المهملة والصوري كذلك وهو تلميذ
عبد الغني وشيخ الخطيب قول او ابن فلان اى في بعض
الاحيان فانه يكون اختصارا بالنسبة لمن اسمه عبد الرحمن لكن
اسمه رشد وانظر من شاركه غيره في اسمه ولم يتميز من شاركه
هل هو من الجهالة وهو الظاهر انظر قول المصنف وصنفوا فيه المهمات

كلام

كلام المصنف في الانقطاع في السند اذ هو الذي يحصل به
القدح وان كان الانقطاع يكون في المتن ايضا ولكنه ليس
بقادح كحديث دخل رجل من باب العتق والنبي يخطب الخ
والضمير في قوله فيه لمن انقطع ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم ينبغي ان يكون قوله ما لم يسم خبر المبتدا
المحذوف اى وهو ما لم يسم اذ ما سمي يخرج عن كونه مبهما
وليس المراد ان المبهم تارة تقع فيه التسمية وتارة لا
لانه قد يكون ثقة عند مجروحا عند غيره قلت يلزم من عدم
تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد
تقدم انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه وبيان ان كان
العامل عالما اذ كقول الشافعي اخبرني الثقة فان سمى الراوي
بان يقول حدثني فلان ونحو ذلك فهو العين قال الكمال في
قول جمع الجوامع وكذا مجهول العين اذ لا يقبل اجماعا كان يقال فيه
عن رجل واعلم ان المعروف في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين
من ليس له الا راو واحد وقد سماه ورده منقول عن اكثر العلماء وفي
كلام ابن الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب للتعبير بالعين
والرقة والمعروف ان نحو عن رجل واخبرني رجل من المنقطع عند المحدثين
او المبهم كالساقط الذي لم يذكر ووقع في البرهان لامام الحرمين تسميته
مرسلا لكن في عبارة غير واحد من ائمة الحديث انه يسمى في اسناده
مجهولا او لم يعلم عينه ولعل هذا مستند صاحب جمع الجوامع انتهى ومن
هذا علم اسم من ابهم رواية عند المحدثين واما من سمي ولم تعلم عدالته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو تدليس الشيوخ قوله الا ان يوثقه الخ اى اذا كان اقل الذ
لكن فهم من هنا لذكره فى الثانى وقد اشار الشيخ قاسم لهذا مع زيادة
فقال قيد الموثق بكونه من اهل الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف
انه يقال ان كان الذى انفرد عنه راو واحد من التابعين فينبغى
قبول خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وكذا
مرسل الصحابى وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب فى الكفاية
على ذلك بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم وهذا الحديث
بينه جار فى التابعى فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل
الجرح والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم انتهى قلت
وهو يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا فانه يقبل حديثه وهو
ظاهر واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان التابعى كالصحابى فيبحث
فيه بان الحديث المستدل به تكرر فيه ذكر القرن الذين يلونهم مرتين
بل ثلاثا على ما ذكره بعضهم فيفيد ان تابع التابعين كذلك
وهذا غير ظاهر وقد ذكروا ان الخيرية فى القرن الاول
وما بعده مختلفة المعنى قوله وكذا من منفرد الخ ظاهره
ان فيه خلافا وان الاصح فيه القبول اذ الاصل فى التشبيه التام
ولا شك ان التوقف فى عدم قبول توثيق هذا اقوى منه فى من قبله
قوله واثنان فصاعدا اعلم انه جرى خلاف بين ابن مسعود وغيره
فيما اذا قال بعت هذا الثوب بعشرة فصاعدا هل يخرج من العهدة
بالبيع بالعشرة وهو التحقيق او لا وقال بعض اشياخ شيخنا كلمه
فصل عدا انما يوتى فصاعدا لانه على ان ما قبلها اول مراتب الحكم وانها

متصاعدة

متصاعدة منه الى ما فوقه فما قبلها اول مراتب الحكم وانها
متصاعدة منه الى ما فوقه فما قبلها مرتبة اولا يوجد فيها
الحكم كما يوجد فيما بعدها وذكر السعد ان هذا هو الحق انتهى
فكلامه صحيح مطابق لما ذكره ابن السبكى وغيره الا قوله
اذا تمهد هذا فقول المصنف اثنان فصاعدا ان اراد انه رواه
ثلاثة بناء على احد القولين المذكورين فرده الجمهور فلم اره
فيه وان اراد به ما رواه اثنان او اكثر ورد عليه ان توقف
امام الحرمين لم يقع فيما رواه اثنان قال فى جمع الجوامع
ولا يقبل المجهول باطنا وهو المشهور خلافا لابى حنيفة وابن
فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف الى ان يظهر حاله
اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا وكذا مجهول العين
انتهى قال الكمال فى قوله فمردود اجماعا هذا الاجماع ينادى
حكاية ابن الصلاح شذوذ القول بقبول المجهول فى العينة راوى المجهول
باطنا وظاهرا عن الجماهير لانها تتضمن اثبات الخلاف فيه وقال
البيرقى فى الغينه

- واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة مجهول
- مجهول عين من له راو فقط ... ورده الاكثرون القسم الوسط
- مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه الرد لدى الجماهر
- والثالث المجهول للعدالة ... فى باطن فقط فقد راى له
- حجية فى الحكم بعض من منع ... ما قبله منهم سليم وقطع
- به وقال الشيخ ان العملا ... بينه انه على ذا اجملا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتب من الحديث شهرت ... خبره بعض من بها تعذرت
وباطن الامر وبعض يشتهر ... ذا القسم مستورا وفيه نظر

قال شارحه قوله من له راو فقط ما نفته وسماه الراوي كجبار الطاء وعبد الله بن اغر بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعي وقال في قوله مجهول حال باطن وظاهر ما نفته من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا الدراي عند الجماهير ثم قال في سليم انه بضم السين وقد دل هذا على انه لابد من تعديد الاثنين بكونهما عدلين وقد ذكره المحشي فقال في قوله اثنان فصاعدا قيدها ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة اي جهالة العين رواية اثنين مشهورين بالعلم انتهى وهو ونحوه مما فيه الاحتمال فسره الكمال ممن جرح ولم يفسر جرحه وقبله اجزم به امام الحرمين اي في المستور ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما تقدم يقتضي ان قول امام الحرمين هذا في المجهول الحال فقط قوله وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر اعلم ان تقدير الشارح وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ثم البدعة اما بمكفر الخ وعلى ما فعله الشارح فيفقد للبدعة خبر وقوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان لازم الكفر كفر بناء على ان لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان محل الخلاف في هذا الموضوع وان من حصل منه ما هو كفر

ليس

ليس فيه هذا الخلاف او انه يرد قطعا وقوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته الخ يقتضي وجود خلاف في هذا ويفيد ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد على المعتمد وما ذكره في المتن من عود رده للجمهور واقتصاره عليه يفيد خلاف هذا وان المعتمد رد حديث من اعتقد ما يستلزم الكفر فان قيل قوله كان يعتقد الخ يقتضي ان محل الخلاف ليس مقصورا على قوله كان يعتقد حيث لم يقل بان يعتقد الخ فيشمل من اتى بالمكفر صريحا قلت هذا يقتضي ايضا ان المعتمد رد رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر وهو خلاف مفاد قوله فالمعتمد ان الخ ويفيد الاخلاف في رواية من اتفق على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال ابن ابي شريف في حاشية جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما يستلزم الكفر جرى الخلاف في قبول روايته وان اتى بما هو صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ومقتضى كلام غيره كالعراقي والحافظ ابن حجر وشيخ الاسلام في شرح الفية العراقي وحاشية جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا الثاني ايضا وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبني على عدم كفره قال العراقي في قول التاج السبكي ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك الا الداعية ما نصه تنبيه لا فرق في جريان هذا الخلاف بين ان يكون ذلك المبتدع يكفر ببدعته كالمجسمة ان كفرناهم او لا ولذلك اطلق المهم الخلاف والترجيح انتهى ولم يذكره الزركشي ولا المحلي ولا الجلال السيوطي في شرح النظم واحال على شرح

هذا اي

في كتب من الحديث شهرت ٭ خبره بعض من بها تعذرت ٭
وباطل الا مرو بعض يشهر ٭ ذا القسم مستورا وفيه نظر ٭

قال شارحه قوله من له راو فقط ما نفته وسماه الراوى كجبار الطاى وعبد الله بن اغر بالزاى فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحق السبيعى وقال فى قوله مجهول حال باطن وظاهر ما نفته من العدالة والجرح مع مقابلته عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل مطلقا الدراى عند الجماهير ثم قال فى سليم انه بضم السين وقد دل هذا على انه لا بد من تعديد الاثنين بكونهما عدلين وقد ذكره المحشى فقال فى قوله اثنان فصاعدا قيدها ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اى جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرتفع الجهالة اى جهالة العين رواية اثنين مشهورين بالعلم انتهى قوله ونحوه مما فيه الاحتمال فسره الكمال بمن جرح ولم يفسر جرحه وقوله اجزم به امام الحرمين اى فى المستور ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما تقدم يقتضى ان قول امام الحرمين هذا فى المجهول الحال فقط قوله وهل اما ان يكون بكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر اعلم ان تقدير الشارح وهى فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ثم البدعة اما بكفر اخ وعلى ما فعله الشارح فيقدر للبدعة خبر وقوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبنى على ان لازم الكفر كفر بناء على ان لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان محل الخلاف فى هذا الموضوع وان من حصل منه ما هو كفر ليس

ليس فيه هذا الخلاف او انه يرد قطعا وقوله فالمعتمد ان الذى ترد روايته اخ يقتضى وجود خلاف فى هذا ويفيد ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد على المعتمد وما ذكره فى المتن من عود رده للجمهور واقتصاره عليه يفيد خلاف هذا وان المعتمد رد حديث من اعتقد ما يستلزم الكفر فان قيل قوله كان يعتقد اخ يقتضى ان محل الخلاف ليس مقصورا على قوله كان يعتقد اخ حيث لم يقل بان يعتقد اخ فيشمل من اتى بالكفر صريحا قلت هذا يقتضى ايضا ان المعتمد رد رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر وهو خلاف مفاد قوله فالمعتمد ان الذى اخ ويفيد الاختلاف فى رواية من اتفق على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال ابن ابى شريف فى حاشية جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما يستلزم الكفر جرى الخلاف فى قبول روايته واما من اتى بما هو صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ومقتضى كلام غيره كالعراقى والحافظ ابن حجر وشيخ الاسلام فى شرح الفية العراقى وحاشية جمع الجوامع ان الخلاف جار فى هذا الثانى ايضا وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبنى على عدم كفره قال العراقى فى قول التبكى ويقبل مبتدع يحرم الكذب وتاليفها قال مالك الا الداعية ما نصه تنبيه لا فرق فى جريان هذا الخلاف بين ان يكون ذلك المبتدع يكفر ببدعته كالمجسمة ان كفرناهم او لا وكذلك اطلق الجم الخلاف والترجيح انتهى ولم يذكره الزركشى ولا المحلى ولا الجلال السيوطى فى شرح النظم واحال على شرح

هذا ح

التقريب له وقال الكمال في قول المحلي وكذا من يحرمه اي الكذب
ويكفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازي
واتباعه على قوله لا من الكذب فيه انتهى مناقشة واعلم ان التمثيل
بالمجسم ينبيء على انه ليس المراد من كفر ببدعته من اتى بما هو صريح الكفر
كالعمرانية ونحو صريح من اتى بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه
ارتكب بدعة يلزمها امر هو كفر فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب
كالمجسمة فانه يلزم على قولهم الجسم الله وهو كفر ويلزمه ان العابد
لجسم عابد لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن الاول بان
الجسم بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده ووحدانيته
وانه الخالق القديم الازلي وبرسالة الرسول وعن الثاني بمنع كونه
عابد الغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما عليه الشرع
على تاويل ولم يرد له فلا يكون كافرا وقد قرر العراقي ان عدم التكفير
اقرب الى السلامة وابسط الكلام في ذلك محل يليق به انتهى واذا تبين
هذا فقوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا الخ يقتضي
الخلاف فيمن اتى بما هو كفر صريح ومقتضى كلام الكمال خلافه وانه ترد روايته
من غير خلاف ولكنه يوافق ظاهر ما للعراقي ومن تبعه وبعد ذلك
يرد عليه انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكفر والمعتمد رد
روايته وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن ويأتي رجوعه عنه فتامل قوله
كل مكفر ببدعة بفتح الفاء المشددة على صيغة اسم المفعول قوله فلم
اجد دليلا على الاطلاق لاستلزام تكفير جميع الطوائف اه فيستلزم
رد رواية جميع الطوائف ان في كلامه بحثا لانه ذكر ان كل طائفة قد

تابع

تابع فتكفر مخالفيها اي وقد لا تبالغ المبالغة المذكورة وحينئذ
فلا يتم قوله فلو اخذ ذلك الخ لان هذا انما يتم لو قال ان كل طائفة
تبالغ الخ على وجه انه قضية كلية لا على وجه انها جزئية ولا يصلح
قد للتحقيق لان الوجدان والواقع يكذبه قوله وكذا من اعتقد
عكسه بان اعتقد فيما علم انه ليس من الدين بالضرورة انه من الدين
قوله والثاني الخ صحح في جمع الجوامع انه يحتج برواية المبتدع بشرط
ان لا يستحل الكذب وان لا يكون داعية الى بدعته وان لا يروي
ما يقوي بدعته فان استحل او دعى الى بدعته او روى ما يقوي بدعته
لم يقبل هذا هو الاصح عند اهل الحديث منهم ابن الصلاح والنووي
في التقريب اي ولم يكفر ببدعته وقد قيده الذهبي بان لا يكون
رافضيا ذكره الجلال السيوطي قوله واكثر ما علل به الخ هذا اخص من
العلل كما نبينه قوله لان تزيين بدعته يحمله الخ هذا يقلل المفهوم
كلام المص وهو اخص من المعلل لانه خاص بما رواه مما يقوي بدعته ونحو
ذلك ومقتضاه انه لو روى ما ليس كذلك يقبل حيث وجد فيه ما في
شروط القبول قاله الكمال وزاد وقد كتبت عن المص حال قراءتي عليه
هذا المحل ان رواية الداعية ما يرد بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي
بدعته فينبغي ان يقبل حيث توفر فيها باقي الشروط المقبولة والله اعلم
انتهى قلت قد يقال رد هذا ايضا لانه وان سلم من التهمة فيه
لكنه فاسق فلا يقبل ما رواه مطلقا وعلى هذا فلو علل المص بهذا
لكان التعليل مطابقا للمعلل قوله ثم سوء الحفظ وهو السبب الباشر
من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي ان يقال وهو القسم العاشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اقسام الطعن انتهى اقول قد جعل الرد اما لسقط او لطعن ثم عد سببا الطعن وجعله عشرة فلسلكه هنا هو المناسب وانما يأتي ما ذكره المعترض لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد منها حينئذ قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل واحد منها بالقسم الفلاني وان سلم هذا فتخصيص الاعتراض بهذا غير متجه قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطائه قال المص هذا صادق بما اذا ترجح جانب خطائه او تساوى جانب خطائه مع جانب اصابته وفيه نظر اذ يكون حينئذ من ترجح جانب خطائه من المنكر لانه جعل من اقسام المنكر رواية من فحش غلطه كما تقدم ومن الشاذ او المختلط كما ذكره هنا مع ان مقتضى تقسيمه ان الاقسام متباينة وقال الشيخ قاسم هذا ينافي ما مر من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو من اصابته قال المص ودخل فيمن لم يرجح اه اي ان اريد جانب خطائه على جانب اصابته او يستويا انتهى المراد منه وهذا منه تسليم لما ذكره المص وقد علمت ما فيه قوله فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث وقد تراءى الشاذ هو الذي خالف الراوي فيه من هو اولى منه بالاتقان والحفظ ثم ان في كلامه نظرا من جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على رأي بالتنوين فقدر المضاف اليه وهو يمنع تنوينه فلذا قال الكمال كان اللائق ان يقال على رأي صورأي لبعض اهل الحديث انتهى واخصر منه ان يقول عقب قوله على رأي البعض اهل الحديث قوله او عدمها اي بغير الاحتراق ليلا يلزم عطف التام

على

على الخاص باو وهو ممتنع قوله بان كان اخ الباء معنى مع وان والفعل في تاويل المصدر والتقدير مع كونه تعمدها والضمير يعمل رجوعه للكتب ويحتمل عوده للنص وللكتب الذي تلقب بالاحتراق وللتي تلقب بغيره قوله وكذا من اشتبه الامر فيه تعقبه الشيخ قاسم بان هذا بالنظر فيه انها هو لان ظاهر السوق انه الحديث المختلط ولفظة من لمن يعقل فلا يصلح للحديث فان استعملها لمن يعقل يكون اسفل من الحديث انتهى والراوي فليس بظاهر انتهى ومقتضاه انه لو عبر بما كان كلامه تاما لا اعتراض عليه وفيه نظر اذ ما يشتبه الامر فيه مدلوله هو مدلول قوله قبله واذا لم يتميز توقف فيه فيكون بعض تكرار من غير فائدة وقوله فان استعملها لمن لا ضرر فيه بل هو متعين ومراده به ان من اشتبه الامر فيه فلا يرد او هو مختلط امر لا اد حصل الشك في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف في حديثه وهذا غير ما قبله اذ ما قبله تحقق حصول سوء الحفظ فيه وشك فيما رواه هل قبل ذلك او بعده وهنا شك في حصول سوء الحفظ له وعدمه فيتوقف ومتى توبع السيء الحفظ معتبرا حديثه مراده بالمعتبر من لا يرد روايته بوجه من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما حسن لذاته او صحيح فلا يصلح قوله بعد صار حديثهم حسنا لا لذاته كما ياتي للاشارة اليه وقوله بان يكون فوقه او مثله لا دونه قال الشيخ قاسم المراد بقوله فوقه ومثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة انتهى انما كان المراد ذلك لان الغرض ان المتابع بالكسر معتبر والمتابع بالفتح سيء الحفظ فلا يكون بينهما مماثلة وايضا يصير قوله لا دونه لا معنى له

اذ سيئ الحفظ لا يقال فيمن دونه معتبر بل لا يبعد ان الاضافة
بصفة دونه من صفات الطعن وفيه شيئ قوله اذا لم يعرف
المحذوف منه راجع للمرسل والمدلس قوله احتمال كون رواية
الخ هو مرفوع بالابتداء وخبره على حد سواء والجملة خبر ان والرابط
موجود ويحتمل نصبه على انه بدل اشتمال فالمعنى لان احتمال كون
روايته اذ كل واحد منهما سواء بالامر لا على حد سواء قوله ورجح احد الجانبين
الخ لو قال ورجح جانب الاصابة كان احسن قوله على ان احد
محفوظ اذ مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعنى المصطلح عليه فانه
رواية من هو اولى بالاتقان والحفظ كما مر قوله منحط عن
رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ حديث المتابع بالكسر اما حسن لذاته
او صحيح فيكون حديث المتابع بالفتح كذلك بل اقوى لرواية المتابع
بالفتح له وهي تقوى رواية المتابع بالكسر قوله وقد توقف
بعضهم في اطلاق الحسن عليه اى فيقول فيه هو صالح او لا بأس به
ونحو ذلك قاله الكمال قوله ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي الخ
انظر لم جعل المقسم هنا الاسناد ولم يجعله المتن مع صحة جعله المتن
ويكون على سنن ما قبله والاول هو ظاهر قول العراقي في المرفوع وهو
مرفوعا مضافا للنبي وقوله في الموقوف ما اضيف لصاحبي وقوله
في المقطوع وسم بالمقطوع قول التابعي ثم ان تقدير الشارح يوجب ان يكون
خبر الاسناد محذوفا وفاعل فيه تعصيد قوله هو غاية ما ينتهي اليه
الاسناد من الكلام اعلم ان ما ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته هي
اخر حرف منه وهذا غير مراد وقد اشار الى ذلك الشيخ قاسم فقال
لفظ

لفظ غاية زائدة مفسدة للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله
من الكلام فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا
المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام من جاء منكم الجمعة
فليغتسل انتهى وجوابه ان اضافة غاية الى ما بعده اضافة بيانية
قوله تصريحا او حكما مقتضى المتن انه معلول لينتهي ومقتضى كلام
الشارح خلافه فانه قال عقب قول المصنف اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
ما نصه ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بدلالة الاسناد من
قوله صلى الله عليه وسلم الخ فجعله معلولا يقتضي مقدرا وجعل قوله من
قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول والضمير في لفظه يرجع للراوي اى
ويقتضي لفظ الراوي وهو المتن والسند ان المتن من لفظ النبي الخ ثم
اعلم انه لا يتوقف استفادة كونه من المتن من لفظه عليه الصلاة والسلام
على مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي من السند
وقد يستفاد ذلك منه من المتن كونه لا مجال للراوي فيه واما ما
تسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا خارج عن المقسم فلا يجري
فيه هذه الاقسام قوله ان يقول الصحابي الخ جعله مثالا للتصريح
وكذا ما كان من شمائله صلى الله عليه وسلم الصادرة من الصحابي تصريحا
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثنا وجعل نحو قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله انه قال كذا من الصحابي او غيره
منها يفيد ان غير الصحابي لو قال سمعت رسول الله او حدثنا لا يكون من
المرفوع الى وقوع ذلك منه من الكذب الذي لا يعتد برعد له قوله
الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات فان اخذ عنها فان بين ان ما يقوله

عن النبي صلى الله عليه وسلم فالامر واضح وان لم يبين هذا ولا انه
من الاشرايليات حمل على انه منها قوله ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره
والبيان واقع فيه بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب
سواء بين بالمعنى اللغوي او بغيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم
وخصوص فتأمله قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا
في كثير من النسخ وهذا يصدق بما اذا قاله تابعيا او من دونه
وفي بعض النسخ واذا قاله غير تابعي فكذلك قال الشيخ قاسم وفيه
تنبيه بالادنى على الاعلا ثم ان الذي صدر به العراقي وهنا تصحيح
القول بوقفه لكنه لم يعترض لما اذا كان قائله من دون التابعي
فانه قال • واذا يقل عن تابع فمرسله قلت من السنة عده نقلوا •
• تصحيح وقفه وذو احتمالي • بخوامرنا منه للغزالي •
اي وان يقل راو عن تابعي يرفع الحديث او يبلغ به او يرويه
او ينميه فهو مرسل مرفوع وقوله قلت من السنة عده نقلوا
اي ان قول التابعي من السنة كذا من الموقوف على الصحابي وهو
الذي صححه النووي فانه حكى في ذلك وجهين احدهما انه موقوف
متصل والثاني انه مرفوع مرسل وصحح الاول وقوله وذو احتمال
للارسال والوقف خوامرنا بكذا منه اي من التابعي للغزالي في
المستصفى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلامه ذكره
عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العمدة
بانه مرسل انتهى من شرح شيخ الاسلام قوله او ينتهي غايته
الاسناد

الاسناد الى الصحابي كذلك لفظ غاية لا يفيده المتن بل
يفيد اسقاطه لكن ذكره ليس فيه خلل الا ان تركه اولى ليتلا
يتوهم توقف المعنى عليه قوله يقتضي التصريح بادن المنقول
الخ ظاهره انه لا يعتبر هنا ما يقتضي لفظه اي لفظ التابعي ان
المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره حكما وهو
واضح لان المرفوع حكما اعتبر فيه ان يدل على امر ليس فيه للاجتهاد
دخل وهنا لا يتاتى من جانب الصحابي فلا يكون لنا توقف حكما
ثم ان قوله ولا يجي فيه جميع ما تقدم فيه نوع تكرار مع ما افاده
مفهوم التصريح ثم ان قوله بل معظمه فيه توقف لان ما يقتضيه
لفظ التابعي من ان المنقول من قول الصحابي او فعله او تقريره
تصريحا ليس بمعظم بل مساو لما يقتضيه قوله ان المنقول
من قول الصحابي او فعله او تقريره حكما وقد جاء بادن
قوله بل معظمه الخ بالنسبة لما يلتحق بقوله حكما وفيه نظر اذ كيف
يعتبر ما يلتحق بالحكمي في هذا ولا يعتبر الحكمي نفسه هذا
وقد حكى النووي في قول التابعي من السنة كذا وجهين وصحح
وقفه وهذا يدل على ان ما الحق بالمرفوع حكما يجري في الموقوف
قلت وتقدم للعلم واذا قاله غير الصحابي فكذلك اي يحتمل
الرفع وغيره والاكثر على انه مرفوع وتقدم ما فيه قوله
شاملا لجميع انواع علوم الحديث اي الغالب منها وقوله
استطردت منه اي انتقلت من الاسناد الى تعريف الصحابي
لان المناسب لما يشتمل على جميع انواع علوم الحديث ان يذكر ما له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم فالامر واضح وان لم يبين هذا ولا انه
من الاشرايليات حمل على انه منها قوله ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره
والبيان واقع فيه بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب
سواء بين بالمعنى اللغوي او بغيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم
وخصوص فتأمله قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا
في كثير من النسخ وهذا يصدق بما اذا قاله تابعيا او من دونه
وفي بعض النسخ واذا قاله غير تابعي فكذلك قال الشيخ قاسم وفيه
تنبيه بالادنى على الاعلا فحق ان الذي صدر به العراقي هنا صحيح
القول بوقفه لكنه لم يتعرض لما اذا كان قائله من دون التابعي
فتأمل قوله وان يقل عن تابع فمرسله قلت من السنة عنه نقلوا
نصحح وقفه وذو احتمالي بخوامرنا منه للنزالي
اي وان يقل راو عن تابعي يرفع الحديث او يبلغ به او يرويه
او ينميه فهو مرسل مرفوع وقوله قلت من السنة عنه نقلوا
اي ان قول التابعي من السنة كذا من الموقوف على الصحابي وهو
الذي صححه النووي فانه حكى في ذلك وجهين احدهما انه موقوف
متصل والثاني انه مرفوع مرسل وصحح الاول وقوله وذو احتمال
للارسال والوقف بخوامرنا بكذا منه اي من التابعي للنزالي في
المستصفى ولم يرجح بترجيح واحد منهما لكن يؤخذ من كلامه ذكره
عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العمدة
بانه مرسل انتهى من شرح شيخ الاسلام قوله او يتهى غاية
الاسناد

الاسناد الى الصحابي كذلك لفظ غاية لا يفيده المتن بل
يفيد اسقاطه لكن ذكره ليس فيه خلل الا ان تركه اولى لئلا
يتوهم توقف المعنى عليه قوله يقتضي التصريح بادن المنقول
اي ظاهره انه لا يعتبر هنا ما يقتضي لفظه اي لفظ التابعي ان
المنقول من قول الصحابي او من فعله او من تقريره حكما وهو
واضح لان المرفوع حكما اعتبر فيه ان يدل على امر ليس فيه للاجتهاد
دخل وهنا لا يتاتى من جانب الصحابي فلا يكون لنا توقف حكما
ثم ان قوله ولا يجي فيه جميع ما تقدم فيه نوع تكرار مع ما افاده
مفهوم التصريح ثم ان قوله بل معظمه فيه توقف لان ما يقتضيه
لفظ التابعي من ان المنقول من قول الصحابي او فعله او تقريره
تصريحا ليس بمعظم بل مساو لما يقتضيه قوله ان المنقول
من قول الصحابي او فعله او تقريره حكما وقد يجاب بادن
قوله بل معظمه الخ بالنسبة لما يلتحق بقوله حكما وفيه نظر اذ كيف
يعتبر ما يلتحق بالحكمي في هذا ولا يعتبر الحكمي نفسه هذا
وقد حكى النووي في قول التابعي من السنة كذا وجهين وصحح
وقفه وهذا يدل على ان ما الحق بالمرفوع حكما يجري في الموقوف
قلت وتقدم للعلم واذا قاله غير الصحابي فكذلك اي يحتمل
الرفع وغيره والاكثر على انه مرفوع وتقدم ما فيه قوله
شاملا لجميع انواع علوم الحديث اي الغالب منها وقوله
استطردت منه اي انتقلت من الاسناد الى تعريف الصحابي
لان المناسب لما يشتمل على جميع انواع علوم الحديث ان يذكر ما له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعلق به وقال البقاعي ولم ادر ما يعود عليه ضمير منه الى ان قال ويمكن ان يعود ضمير منه على الاسناد المحدث عنه في قوله اشتمل الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد مشروطا بكون المختصر شاملا لما ذكر لانه ان كان التعريف من انواع علوم الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متاصلا والا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له به تعلق وهو ما ذكر فيه العقباني كان في توسيع الاستطراد اليه انتهى وقد اشرنا للجواب عن هذا بقولنا ويدخل فيه اه في اللقا رؤية الخ لكن سياتي ان من راه النبي ولم يرهوا النبي لا يكون صحابيا انظر عند قوله لكن الخ قوله سواء كان ذلك ذلك بنفسه او بغيره اه سواء كان اللقا بنفسه او بغيره كالصبي الذي حمل اليه ثم انك قد علمت ان اللقي صادق بامور وانت خبير بان قوله بنفسه يجري في جميع ما يصدق عليه واما قوله او بغيره فيجري في المجالسة ووصول احدهما الى الاخر ولا يجري في المماشاة ولا في الرؤية لان الرؤية انما تكون من الرائي نحو المرئي سواء كان ذلك اي الرؤية بنفسه الخ ليس على ما ينبغي قوله بلا ترد وقال في كتابه الخ الذي اختبرته اخيرا ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الا عمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض ما منع من الرؤية بالفعل ورده الشيخ قاسم بان الرؤية حينئذ تكون مستعملة في معنى مجازي بلا قرينة

فلا

فلا تعتبر انتهى وجاب بان القرينة ههنا تستفاد من المعنى اذ رؤية الصغير الذي لا يميز بمنزلة العدم فيكون الاعمى كذلك وفيه بحث اذ لم يتقدم في كلامه ما يفيد ان رؤية الصغير الذي لا يميز له عليه السلام لا يكون بها صحابيا بل ظاهر كلامه ان يكون بها صحابيا قوله وقولي به فصلا ثان يخرج به من لقيه مؤمنا لكن لغير من الانبيا كعبد الحبشي بانه ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه يومن بان ذلك الغير نبي ولم يومن بما جاء به فاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبيا فذلك مومن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن الخ انتهى قلت قوله وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره اه لا نسلم ان من امن بما جاء به غيره من الانبيا يكون به مومنا لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا مثل بحيرا وزيد بن عمرو بن نفيل قاله الكمال قلت لا يخفى ان الايمان التصديق بما علم مجي الرسول به ضرورة وحينئذ فلا ينطبق على من ذكر انه مومن وذكر البقاعي

نحو ما تقدم عن الكمال وزاد

قوله وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع هذا عين ما يفيده ما تقدم قوله فحديثه مرسل من حيث الرواية اى لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين وان كان هذا الاحتمال في رواية من له سماع اضعف قوله اذا كانت وغوا تدخل تحت الامكان احترازا مما اذا ادعى الصحبة وقد مضى مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته العراقي عبد الرحمن شهر قال ايضا وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه معرفته معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى من شرح الاسلام قوله وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل قلت يجاب عنه بان الصحابة كلهم عدول لا يحتاج الى البحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة بخلاف غيرهم فليس الدعوى الصادرة منهم مساوية للدعوى الصادرة من غيرهم وفيه نظر اذ هذا فيمن ثبت اتصافه بالصحبة وما هنا ليس كذلك واجاب بجواب اخر ونص كلامه في قوله ويحتاج الى تامل اه ويحتاج الجواب عنه الى تامل لصعوبته وبهذا جزم الامدي بالمنع ورجحه ابو الحسن بن القطان وغيره

وغيره ويندفع الاشكال قوله وما ذكر معه من كونه مؤمنا ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح لكن حينئذ يفوته بيان انه لا بد ان يكون لفظ الراوي يقتضي التصريح بانه من قول التابعي او من فعله او تقريره لا هو في الموقوف اولا يعتبر فيه الا كون لفظه يقتضي التصريح انه من قول التابعي او من فعله فقط وانظر ما يوافقه فلا يهم من ذلك ويحتمل ان يريد بقوله وما ذكر معه ما ذكر بعده وما ذكره قبله او ينتهي الى الصحابي كذلك وحينئذ يفيد انه يعتبر فيه ان يقتضي لفظ الراوي التصريح بانه من قول التابعي او من فعله او من تقريره قوله الا بعد الاتيان بمحترز الصحابي اذ فلا يعتبر انه هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقوله فذاك خاص اخ بيان لعدم اعتبار الاتيان بالصحابي وعلى هذا الاحتمال فليس فيه التصريح بان التابعي لا يعتبر فيه ان يكون حين لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم مع انه اي التصريح المذكور المراد ويحتمل ان يكون الضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم اي انه لا يعتبر في التابعي ان يكون حال لقي الصحابي مؤمنا بالنبي عليه الصلاة والسلام وهذا صحيح وبعيد المعنى المراد بالتصريح اي انه لا يشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد مون الصحابي سميناه تابعيا وقبلناه قاله الكمال الا ان قوله حينئذ فذاك خاص بالنبي اه لا فائدة له قوله وهذا هو المختار اختاره المؤلف هذا القول

ابن الصلاح انه الاقرب وقول النووي في التقريب انه
الاظهر وقول العراقي وعليه الاكثر وذكر الخطيب البغدادي
انه يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعه منه
ولا يكفي مجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم
لشرف منزلته عليه الصلاة والسلام فالاجتماع به يؤشر من
النور العلي اضعاف ما يؤشره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره
قوله خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة
السماع او التمييز يحتمل ان تكون او اشارة لتنويع الخلاف
لكن لا يخفى ان القايل بصحة السماع يعتبر التمييز اذ السماع من
غير تمييز لا يعتبر قطعا فالقايل باعتبار صحة السماع يعتبر
التمييز قطعا بخلاف القايل بالتمييز فلا يعتبر معه صحة
السماع ويحتمل ان يكون هذا كله قول قايل واحد او ان هذا
القايل يعتبر احد هذه الامور في تحقيق كونه تابعيا لكن لا يخفى
ان صحة السماع انما تعتبر مع التمييز وكل من هذين الاحتمالين
متوقف صحته على ما يوافقه ولم ار في شرح جمع الجوامع ما
يشهد لواحد منهما وكذا في شرح النظم وقوله وصحة السماع
انظر ما وجه زيادة لفظه صحة مع شقوطها في كلام غيره
قوله وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد
المعجمتين واولاها مفتوحة وبفتح الراء اشهر من كسرها قاله
شيخ الاسلام وزيادة في لفظه وقال العراقي في الفيته

والمدركون

والمدركون جاهلية قسم * مخضرمين كسويد في اسم
قال سادسها المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا
الجاهلية وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة
ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم
رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك في
الاصطلاح لان المخضرم هو المتوسط بين الطبقتين لا يدري من
اييهما وهذا هو معنى قول الخضرمة لغة وحكيم بن حزام معلوم
انه صحابي وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب
المحكم فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي
الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما ثم قال وحكى الحاكم
عن بعض شيوخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية
كانوا يخضرمون اذان الابل اذ يقطعونها ليكون علامة
لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل
ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة لانهم
خضرموا اذان الابل ويحتمل ان تكون بالفتح من اجل انهم خضرموا
اذانها قطعوا عن نظايرهم اذ انهم اقتطعوا عن الصحابة وان عاصروهم
لعدم الرؤية وذكر المديني نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال
فيه فسموا مخضرمين واهل الحديث يفتحون الراء واغرب ابن خلكان
فقال قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء وقول الناظم كسويد
ابن غفلة في ام اه في جماعات ادمج جماعة اخرا ذا ان المخضرمين

كثيرون اذا تمهد هذا فقول الشارح ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف ما عليه اهل اللغة ولكنه موافق لما عليه اهل الحديث
قوله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة اي على ما ذكره عياض
واما على ما قاله بعد فلم يعدهم فيهم ولذا قال المحشي في معنى
مع اهل الصحابة فانه قال كان الاولى ان يقول فعدهم منهم لما بان
من انه لم يعدهم فيهم انتهى لكن على ما قررناه يكون قوله واد عى عياض
وغيره انما هو دليل عدهم في الصحابة قوله والصحيح انهم لم يعدوهم
الخ عبارة التصحيح نظر القول عياض على تقدير صحته والا فانهم لم يسموا
بصحابة اتفاقا على ما ذكره قوله في حياته اذ ذاك اي ليلة الاسرا
والحاجة لقوله في حياته مع قوله اذ ذاك وفي بعض النسخ اذ
ذاك وهو ظاهر لتقرير الكمال ويحتاج حينئذ للتقييد بكونه ليلة
الاسرا وقوله لحصول الرؤية من جانبه ارده البقاعي فقال
قال الزركشي من وقع بصره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يره هو ليس
بصحابي ولا قابل بانه صحابي لئلا يلزم دخول كل من عاصره لانه
كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا وغيرهم عنهم اجمعين
ورآهم كلهم انتهى وقوله ليلا يلزم دخول كل من عاصره اي وكان
مؤمنا وقت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له وتقرير الكمال
يقتضي ان التصحيح على ما ذكره انما ثبت لمن رآه ليلة الاسرا وكان
مؤمنا به فانه قال قوله لكن ان ثبت الخ هذا لا يتم على ما ذكره
من تعريف الصحابي بانه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه
بانه من رآه النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يتمشى على تعريفه بانه من رآه
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي ولا يكاد ذلك يوجد
في كلامهم انتهى
قوله وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد الضمير في اليه اذ رجع
لما اد لفظ ينتهي اليه غاية الاسناد وكان ذلك شاملا للموقوف
والمقطوع وهذا خلل وان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم خلت
الصلة من عايد ويمكن تقدير العايد اد فيه او غاية الاسناد فيه
ولا يخفى ما في حذف العايد في مثل هذا ولو اقتصر على قوله ما
ينتهي اليه وزاد عقبه عليه الصلاة والسلام لسلم من هذا الشر
انه لا يخفى ان المقسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن المرفوع
الى النبي عليه الصلاة والسلام قسما منه واه جعل في الكلام حذف
والتقدير وهو اسناد ما ينتهي الخ لم يصلح قوله غاية الاسناد
ولا الاخبار عنه بانه المرفوع وكذا ان جعلنا ما واقعة على الاسناد
ولو قال ومن اقسام الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله
والثاني والثالث قوله ومن دون التابعي فيه مثله لا يخفى
ان صحة هذا الكلام تتوقف على تقدير مضاف اد وحديث
من دون التابعي فيه مثله قوله من مباحث الاسناد اد من
صفات الاسناد فالمراد مباحث الصفات وكذا يقال في قوله
من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث المراد بها الصفات
ليلا يخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث المتن والمقطوع
من مباحث الاسناد وحمله على ظاهره لا يتم في كلام المصنف
بتكلف قوله في قول اهل الحديث احترز به عن المسند بمعنى

الاسناد كسند الشهابي ومسند الفردوس اي اسناد حديثها
وعن المسند معنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي اي
رفعوه انتهى قوله اومن دونه فانه منصلا او معلق
قد سبق ان بين المتصل والمعلق عموما وخصوصا من وجه
وان مادة افتراق المعلق هي اذا كان المحذوف من اول السند
واحدا واما اذا كان المحذوف اثنان فلا يمكن ان ينفرد المعلق
عن المتصل بل كل معلق حينئذ منصل وانت خبير بان ما هنا
الساقط فيه اثنان او اكثر لان الرافع له من دون التابعي فلا يتصور
ان يوجد التعليق فقط اذ هو الذي حذف من اول السند فقط واحد
وبينما نحن فيه قد حذف اثنان متواليان او اكثر فقوله منصلا
او معلق ليس على ما ينبغي ولو قال او معلق لسلم من هذا اذ انه
اذا منصلا فقط كما اذا كان الساقط من بعد الاول او منصل بمعلق
كما اذا كان الساقط السند بتمامه او حذف سنده اوله وثانيه وكذا
لو اقتصر على قوله منصلا لم يرد عليه ما ذكر وقول الكمال في قوله او معلق
انه ما حذف فيه واحد او اكثر من اول السند او حذف فيه جميع السند
تسيير للمعلق من حيث هو لا للمعلق هنا فان المحذوف فيه
اكثر من واحد قطعا لان فرضه فيما اذا كان الراوي من دون
التابعي قول فقال المسند المتصل الى منتهاه اي
من هو عنده وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع ايضا قوله
لكن قال ان ذلك اي اطلاق المسند على الموقوف المتصل وهذا
هو المتبادر من العبارة وبه يسقط اعتراض المحشي الثاني فانه قال
وكلامه

وكلامه مردود من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند
تعريفا من قبل نفسه ليلزم ما ذكره المؤلف الثاني ان قوله
لكن قال ان ذلك قد يأتي بعلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر
ان ترجع الاشارة الى مجئ الموقوف بسند متصل وليس مراد
انما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل اسناده موقوفا او
مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب وصفهم للحديث بانه مسنده
يريدون به ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند
عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة فيما اسند عن النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى فقوله ليس بظاهر المراد فاذا
الظاهر الخ بل الظاهر من كلامه ما افاده بقوله وانما المراد
استعمالهم المسند الخ قوله وابعد ابن عبد البر الخ صدر
به العراقي ونصه

والمسند المرفوع اوما قد فعل لو مع وقف وهو في هذا يقل

والثالث الرفع مع الوصل معا شرطه الحاكم فيه قطعا

واعلم ان بين المسند عند القايل الاول وعند القايل الثاني عموما
وخصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند عند القايل الثالث
في كلام العراقي وهو الذي درج عليه المصنف هنا اخص مطلقا منه
بالمعنيين الاولين قال شيخ الاسلام بعد ما ذكر القول الثالث
ما نصه والقايل به اراد بالقول الثالث لحظ الفرق بينه وبين
المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن
دون الاسناد من انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال

الاسناد دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى
الحالين فيما يجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من
المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل
ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن
وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند عندنا انه مضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى
غير ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لاحظ فيه صفة
الاسناد وهذا هو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند عندنا
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول الثالث انتهى وانظر
ما معنى وصف المتن بالمسند على القول الثاني وهو مع ذلك
مخالف لما قدمه من انه عند هذا القايل من صفات الاسناد
فقط وايضا يلزم عليه اتحاد القول الثاني والثالث وهو
خلاف صريح متن الالفية المذكور قوله فان قل عدده
الضمير للاسناد المتقدم في قوله ثم الاسناد قوله اي
عدد رجال السند الاضافة بيانية اي رجال هي السند اذ
المراد بالسند هنا الرجال التي هي طريق المتن لا حكاية طريقه
قوله فانا ان ينتهي يحتمل عود الضمير الى السند وهو المتبادر
من كلامه ويقدح فيه قوله بذلك العدد القليل ويحتمل عوده
الى المتن وحينئذ ففي كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكر
المرجع ولكنه يلتئم مع قوله بذلك العدد القليل ويأتي ايضا
مايدل

مايدل عليه قوله بالنسبة الى سند اخر متعلق بالقليل
فالسند الاخر كثير العدد بالنسبة اليه فقوله بعدد كثير
لا فايدة له او ينتهي الى امام الخ في تعبيره بالاسم انظر اذ
يقتضي انه لا يكون في المرفوع ولا في المرفوع ان كان ما انتهى
اليه غير صحابي وعبارة العراقي والقسم الثاني من اقسام العلو
القرب الى امام من ائمة الحديث اما بان نقل ما بينه وبينه
من الرجال وان لم ينته اليه كالاعمش وهشام وابن جريج
والاوزاعي الى ان قال وانما يوصف بالقرب اذا صح الاسناد
الى ذلك الامام بالعدد القليل كما صرح به الحاكم وهو كذلك
كما مر في القسم الاول ثم قال في شرح قوله فان يكن في
شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة او شيخ شيخه
كذلك في البدل الموافقة ان يروي الراوي حديثا من احد
الكتب الستة اي مثلا باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث
يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علوه هذا الطريق الذي روى
منه على ما لو روى من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث
رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس
مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا اروياه من خبر الانصاري
او رواه غيرنا عن البخاري عن محمد يقع موافقة للبخاري في
شيخه مع علو درجه واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه
مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذا في البدل حديث
ابن مسعود الذي رواه الترمذي وقد مر في شرح الابيات

الى قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل انتهى وما اشار اليه قبل هو
ما قدمه في قوله مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا
يوم كلم الله موسى تكليما كان عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي
عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي
وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزاء بن عرفجة
وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة
فهو ايضا علو مطلق انتهى المراد منه فهذا يدل على ان العلو النسبي
يعتبر فيه الوصول الى امام معدد سواء وقف عليه اولا وبهذا انه
قد يجتمع العلو النسبي مع النزول المطلق وهو ظاهر وكلام المص
يفيد بظاهره خلاف هذين قوله فالاول وهو ما ينتهي الخ
اعلم ان العلو المطلق ليس هو المتن وليس هو السند الذي قلت رجاله
وانما هو وصف يحصل للسند بواسطة قلة رجاله فقوله فالاول
وهو ما ينتهي الخ فيه بحث سواء وقفنا ما على المتن او على السند الذي
قلت رجاله فلا بد من تقدير مضاف اذ ذو العلو المطلق وربما
يتعين وقوعه على المتن قوله فان اتفق ان يكون سنده اذا اضافة
السند اليه تقتضي ان المراد به المتن ولا بد مع ذلك من مراعاة
المضاف المذكور قوله كان الغاية القصوى اذ في الرتبة وقوله
والا فصورة العلو فيه موجودة اذ ولم يبلغ الرتبة القصوى
من المراتب وقوله ما لم يكن موضوعا الخ كانه مخرج من مقدر اذ فصورة
العلو فيه موجودة ومعتبرة ما لم يكن موضوعا اذ صورة العلو موجودة
في الموضوع قوله وهو ما يقل العدد فيه اخ اذ وما يقل الخ

وانما كان العلو مرغوبا فيه اخ هذا بيان لما تضمنه الكلام السابق
من ان علو الاسناد مرغوب فيه من غير طريقه اذ يسند اعلى من
الطريق الاخر فما يدل له جعله من افراد العلو النسبي وفيه
البدل وهو الوصول الخ سمي بدلا لوقوعه من طريق راو يدل الراوي
الذي روى عنه احد المصنفين وفيه الموافقة الخ فان قلت
هل كلام المص يقتضي حصر هذه الاقسام في العلو النسبي لانه لما
قسم العلو الى مطلق والى نسبي ولم يذكرها في المطلق وذكرها في
النسبي دل هذا على انحصارها في النسبي اولا قلت لا نسلم ان
كلامه يفيد الحصر وان سلم انه يفيد الحصر اتجه عليه ان المساواة
والمصافحة يكونان في المطلق ايضا كما يأتي هذا واعلم ان حاصل ما ذكره
العراقي ان ابن الصلاح لا يطلق اسم الموافقة الا على ما فيه علو وغيره
يطلق الموافقة على ما فيه الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير
طريقه حيث استوت الطريقان فان كانت غير طريق المص اعلى
اطلق عليه موافقة عالية ويطلق البدل على ما فيه الوصول الى شيخ شيخ
احد المصنفين من غير طريقه مع استواء العدد فان كانت غير طريق
المص اعلى اطلق عليه بدلا بعيد عال قاله العراقي

فان يكن في شيخه قد وافقه ... مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ... وان يكن سواء عدا فحصل
فهو المساواة وحيث راجحه ... الاصل بالواحد فالمصافحه

وقال في الشرح بعد ما قرر كلام المص ما نصه واما تقييد الموافقة
والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك

الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل
لكنه لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت
وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو
فانهم قالوا وافقه بعالية او بدل عاليا كذا رايته في كلام الشيخ
جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام الظاهري والذهبي وافقنا
بنزول فسماه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما
بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في المرفوع الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد الستة كما بين احد
الائمة الستة واحد من ذكر من العدد انتهى المراد منه اذا تمهد
هذا فقول الشيخ واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه انتهى قد علمت

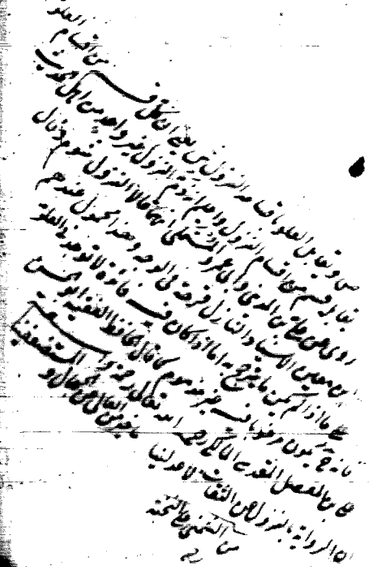
لا يخالف كلام المتن لا يوافق ما للعراقي تبعا لابن الصلاح وهو
ظاهر ولا يوافق ما لغيره لان غيره لا يقول بان اطلاق الموافقة
والبدل على ما فيه علو اكثر وعلى ما ليس فيه علو غير اكثر وايضا لا يقول
باطلاقهما على ما فيه علو بلا قيد كما علمته وهذا على ان المراد بقولهم
يطلقون اما ان اريد يعتبرون ما هو عند المحدثين موافقة
وبدل سواء كان يطلق عليه لفظ ما مقيدا او مطلقا فصحيح كلامه وبيان
ذلك ان ما فيه معنى الموافقة والبدل مع العلو فهو موافقة
وبدل عند ابن الصلاح وغيره وان كان غير ابن الصلاح لا يطلق
لفظ الموافقة عليها الا مقيدا بعالية وكذا لا يطلق عليه لفظ
البدل الا مقيدا بعال واما ما فيه معنى الموافقة والبدل من غير
علو

علو فان الصلاح لا يطلق عليه لفظ الموافقة والبدل وغيره يطلقها
عليه قوله على الاسناد اليه اه الى البخاري اذ الاسناد المنسوب
الى البخاري والنسبة تكون لادنى ملابسة قوله بدلا فيه من
قتيبة قال المصنف واستخرجت فيما يجتمع فيه البدل والموافقة
مسالة حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من
طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه عن قتيبة عن التوءم قال في
الكمال قلت اعلم انه ان اخذ في الموافقة الا نسبا الى شيخ احد
المصنفين وفي البدل الا نسبا الى شيخ شيخ احد المصنفين كما هو
مقتضى جعلهما من اقسام النسبي وقد اعتبر فيها الا نسبا فيجري في
اقسامه فلا يمكن اجتماع الموافقة والبدل لحال وان لم يوجد فيه
معنى الا نسبا بل اعتبر فيه الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه
سواء وقف عنده امر لا وفي البدل الى شيخ شيخه كذلك كما هو ظاهر
تعريفه لهما وهو اهو الموافق لما في شرح الالفية وقد قدمنا ملا
كان ذلك مخالفا لجعلهما من اقسام النسبي لكن حينئذ لا مانع من
اجتماع الموافقة والبدل واجتماعهما مع المساواة او المصافحة ولا
يمكن اجتماع المساواة والمصافحة بالمعنى المذكور فيما تقدم قوله
وقيد العلو النسبي المساواة اخ قد علمت ان هذا لا يقتضي
حصرها فيه فلا ساني وجودها في غيره وهو ظاهر وقد اشار الى
انها توجد في غيره بالمثال الذي ذكره وهذا نكتة عدوله عن التمثيل
لها في العلو النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكره الشيخ
فاسم من انها من افراد العلو المطلق وضبط كما هو ظاهر كلامه ليس

على ما ينبغي فانه قال قوله وفيه الخ تقدم ان العلو النسبي ان
ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك
وانما ينتهي الى النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام فحقها ان تكون من
افراد العلو المطلق ثم ان تعريف المساواة الذي ذكره يقتضي جريانها
في العلو المطلق ايضا وقوله وهي استواء عدد الخ لو قال وهو ليطابق
الخبر لكان اولى قلت قوله لام المعرف لا يفيد حصر الموافقة
والبدل والمساواة والمصافحة في العلو النسبي فيه نظر بل كلامه
يفيد حصرها فيهن لانه لما قسم العلو الى مطلق ونسبي ولم يذكر هذه
في المطلق وذكرها في النسبي دل ذلك على حصرها في النسبي قلت
هذا ممنوع وان سلم فقوله لا يدفع اعتراض الشيخ قاسم وما ذكرناه من
ان المساواة تكون في العلو النسبي والمطلق قد قدمناه عن العراقي ونحوه
في شيخ الاسلام فانه قال في قول العراقي المتقدم وان يكن مساواة الخ
ما نصه وان يكن المخرج ساواه احد السنة عدا قد حصل ادنى جهة
العدد الحاصل في السند المذكور بينه وبين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في المرتبة او الضعف او من قبله الى شيخ احد السنة لا بين احد السنة
واحد من ذكر العدد فهو المساواة وقوله فان يروي النسائي حديثا
يقع في بيته وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الا هذا المثل
في حديث رواه النسائي لانه مقتض صنيع شيخه الامام الحافظ العراقي
انه غير موجود فانه قال في شرح الالفية حديث النهي عن نكاح
المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز
وبين النبي عشرة انفس وبين النسائي وبين النبي صلى الله عليه وسلم

عشرة

عشرة انفس فوقع في الحديث لشيخ شيخ المعم مساواة ولشيخه مصافحة
فمن راجت الوقوف على ذلك فليراجعه انتهى وفيه اي العلو
النسبي المصافحة هذا الا ينافي انها لا تكون في غيره على ما ترى ظاهر كلام
ابن الصلاح والعراقي اي تعريفهما لها يقتضي جريانها في العلو النسبي
والمطلق واذكره الشيخ قاسم مما يقتضي انها لا تكون في العلو النسبي فيه
نظر قال العراقي وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصافحة
قال شيخ الاسلام وحيث راجحه الاصل اعلا سند احد الستة
بالواحد اي براو واحد على سند المخرج اي انه نقص احد الستة عن
سند المخرج واحدا فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج ذكر لراو احد
الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له فهو مساواة
لشيخه انتهى وقال المعم في شرحه اي وحيث رجح واحد من
الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له الحديث سموه مساواة
بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث
ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك
بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهر وغيره بالنسبة الى
مسند احمد الخ واعلم ان النظر في الموافقة والبدل الى طرف السند
الاعلى وهو شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه وهكذا واما في
المساواة والبدل فالنظر فيهما الى طرف السند الاسفل وهو المخرج
الموافق لاحد المصنفين او شيخه كذلك وبقي العلو بقسميه
النزول اعلم انه لم يذكر للعلو سوى قسمين وجعله العراقي خمسة اقسام
وطلب العلو سنة وقد وتقدم بعض النزول وهو ترد



وقسموه خمسة فالاول * قرب من الرسول وهو الافضل
اصح الاسناد وقسم القرب * الى امام وعلو نسبي
بنسبه للكتب الستة اذ * ينزل ممتن من طريقها اخذ

قال الشارح طلب العلو سنة من سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيله وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب الى ان قال وقد العلو في الاسناد صحة اقسام القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذا الزمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء المطيري فقط او ما هو مأخوذ منها ولا يقع لاحد لنا من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح الى ان قال والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشام بن عروة وابن جريج والاوزاعي ومالك وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد المشير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما ترى في القسم الاول والقسم

الثالث

الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو النزول الى ان قال العراقي

ثم علو قدم الوفاة * اما العلو لا مع الثقات
لاخر فقيل للخمسينا * او الثلاثين مضت سنين

واشار الشرح قوله ثم قدم الوفاة لقوله هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم على ممن سمع على البخيب الجرائي ومن سمع على البخيب الى من سمع على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشترك الاربع في واحد الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على البخيب وتقدم وفاة البخيب على من بعده روينا عن ابي بكر الخليلي قال قد يكون الاسناد كعلو على غيره بتقديم موت راويه وان كانا متساويين في الاخذ انتهى زاد شيخ الاسلام عقب هذا وانقصه وقضية ذلك انه يكون اعلى اسنادا سواء تقدم سماعه او اقترن او تاخر خلافا لمن شرط في علو الوفاة بعز وجود الرواة عنه بالنظر لتاخرها فيرغب في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس انتهى والذي يفيده ما ياتي في القسم الخامس ان تقدم السماع من شيخ على اسناد ممن تاخر سماعه من ذلك الشيخ وان تقدمت وفاته على رواة متقدم السماع وقوله اما العلو لا مع الثقات الخ قال الشارح وهذا اي العلو المتقدم بالوفاة بنسبة شيخ الى شيخ تاخر الاسناد

بتقدير موت الشيخ لامع الثقات لشيخ آخر فمتى يوصف بالعلو
روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسنا
علو وروينا عن ابى عبد الله بن مندة قال اذا مر على الاسناد
ثلاثون سنة فهو عالى وقولى سنينا تمييز والتقييد بالخمسين
ازيد من موت الشيخ لابن وقت السماع عليه كما سرح به ابن جوصا
الى ان قال العراقى

ثم علو قدم السماع * وضده النزول كالاخوات
وحيث ذم فهو مالم يجر * والصحة العلو عند النظر

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ
فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
وروينا ه عن محمد بن طاهر انه قال واما اقسام النزول فهى
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول
كما قاله ابن الصلاح انتهى المراد منه فقوله صاحب النخبة وبقية
العلو اقسامه النزول ليس مراده باقسامه المصافحة والموافقة
والمساواة والبدل اذ المصافحة والمساواة لا يتاتى فيهما ذلك
وانما اراد باقسامه العلو المطلق وما يندرج تحت قوله العلو
النسبى من الاقسام الخمسة فان كلامه فى العلو النسبى يشمل القسم
الثانى وهو القرب الى امام من ائمة الحديث كمالك والقسم الثالث
وهو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة
ولا يشمل الرابع وهو من روى عن احد شخصين روى عن شيخ
واحد وتقدمت وفاة من روى عنه على قرينه ولا يشمل الخامس

ايضا

ايضا وهو الرواية ممن سمع من شيخ قبل سماع غيره منه قال
قد ذكرت ان المصافحة والمساواة لا يتاتى فيها قوله وبقابله
النزول ومقتضى ما ذكره انه يتاتى ذلك فى الموافقة والبدل
قلت نعم يتاتى ذلك فى الموافقة والبدل وذلك بان نصل الى
شيخ احد المصنفين لا من طريقه بسند انزل او نصل الى شيخ شيخه
لا من طريقه بسند انزل فان قلت عما مرادك بقولك انزل
اذا انزل من السند الذى فيه الم او انزل من السند الذى هو اعلى
من السند الذى فيه الم او انزل من السند الذى هو اعلى من السند
الذى فيه الم ان لو وجد فيكون وصوله الى شيخ الم او الى شيخ شيخه
لا من طريق الم بسند مساو للسند الذى فيه الم من الموافقة
النازلة او البدل النازل على هذا دون الاول قلت الظاهر
ان المراد الاول لانه قد ذكر الحلاق فى اطلاق الموافقة
والبدل على ما حصل فيه معناهما دون علو من ابن الصلاح وغيره
قوله خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع الخ قال العراقى
فى شرح الفيته واما اقسام النزول فهى خمسة ايضا فان
كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال
ابن الصلاح وقال الحاكم فى علوم الحديث لعل قايلا يقول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم
وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو
على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وذلك يلتبس بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصلا تفصيلا مبينا مهما لم يأت للنزول انتهى قوله فان يشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي فهو الاقران هذه عبارة المص وقوله في السن واللقي اي غالبا ومن غير التفات الاكتفا بالمشاركة في اللقي الاخذ عن المشايخ ثم ان المراد بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او في الاخذ عن الشيوخ الاستوا فيهما والمقاربة فيهما والاستوا في الثاني فقط او المقاربة فيه ولو قال المص فان تشارك الراوي ومن روى عنه في اللقي والسن غالبا اذ قد يكتفى بالمشاركة في الاول فقط كان لاغبار عليه نعم قول الشم ومن روه عنه الخ ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فيه اخراج للمتن عن ظاهره وان جر السن وما عطف عليه بالمضاف لا يبقى شمران مثل السن واللقي هو اللقي كما يفيده كلام العراقي فان قلت قوله في امر يقتضي الاكتفا في ذلك بالمشاركة في السن فقط قلت لا نسلم ان المشاركة في السن فقط تفيد عليه قوله امر من الامور المتعلقة بالرواية قال العراقي

* والقرنان استووا في السند * والسن غالبا وتسمى اعدد *
* مدبجا وهو اذا كل اخذ * عن اخر وغيره انفرادا فذ *

وقال في شرحه القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستوا في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما القرينان اذا

اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط اشار قال انهم يكتفون بالاسناد دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد في السن انتهى المراد منه وقوله في التسديين في الاخذ عن الشيوخ كما قاله شيخ الاسلام وقول العراقي وغيره الخ قال شيخ الاسلام وغيره بالنصب عطفا على مدبجا اي مدبجا وغير مدبج وهو انفراده بما ذكر فالمعنى انه اذا انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر وسوا كان المدبج بواسطة وبدونها مثالها كما قاله شيخنا ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل عن ابي هريرة وعايشة من احاديث ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة وهو اخص من الاول لان رواية الاقران رواية احد القرينين عن الاخر سوا روى عنه الاخر ولا وليس المراد رواية احدهما عن الاخر فقط والا كانا متباينين واذا روى الشيخ الخ تعريف المدبج والاقران يفيد انه ليس من المدبج ولا من الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمدبج ان يشترك القرينان في لقي الشيخ دايما وفي السن غالبا ورواية الشيخ عن تلميذه ليس فيها ذلك واذا روى الشيخ عن تلميذه اي الذي لم يساوه في اللقي اي الاخذ عن الشيوخ ثم من فوايد معرفة رواة

الاقران الصادقة بالمدبج وغيره الا من ضن الزيادة في السند
قاله زكريا قوله وان روى الراوى عن هو دونه في السن او في
اللقى او في المقدار اعلم ان قوله او في المقدار يصدق بما اذا ساواه
في السن واللقى وبما اذا ساواه في اللقى وقد علمت ان هذا من رواية
الاقران وعلى هذا يجتمع رواية الاقران مع رواية الاكابر عن
الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة العراقي ليست كذلك
فانه قال رواية الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذى الصغر طبقة وسنا او في القدر
او ثبتا قال شيخ الاسلام في الصغر هو بضم الصاد واسكان
الغين اى عن الصغير وقوله طبقة وسنا هما متلازمان غالبا
اى اما ان يكون الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة والسن
كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما
الامام مالك بن انس او عن اصغر منه في القدر دون السن
كرواية مالك وابن عيينة عن شيخهما عبد الله بن دينار
واشباهه او عن اصغر منه فيهما اى في القدر والسن الملازم
للطبقة غالبا كما مر كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن
تلامذتهم الذين صغروا في السن والقدر انتهى فقوله
او في القدر يدخل فيه اللقى والمقدار اى اما ان يكون دونه في السن
او في اللقى وغيره من العلم والحفظ وحينئذ فلا يصدق على رواية
الاقران الا فلو عطف في المقدار بالواو لاجاد ويكون من عطف
العام على الخاص او اقتصر عليه وحذف او في اللقى لم يرد عليه شيء والله

اذا

اذا روى من هو اكبر في السن عمن هو اعلى منه في القدر واصغر
منه سنا هل يكون من رواية الاكابر عن الاصاغر او عكسه وهو
الظاهر وايضا ينظر فيما اذا اتصف احدهما بصفة من الصفات
المذكورة تحت المقدار لكثرة لقى الشيوخ واتصف الاخر
بصفة اخرى لكثرة الحفظ هل يكون هذا من رواية الاكابر
عن الاصاغر حيث كانت صفة المروى عنه اعلى ام لا
وهو اخص من مطلقه جملة معترضة بين الخبر والمبتدا والا
ومنه اى من جملة هذا النوع رواية الاباء عن الابناء وهو اى
رواية الاباء عن الابناء اخص وذكر الضمير نظر اللخبر
والشيخ عن تلميذه يدخل فيه ما اذا كان الاب شيخا لابنه وروى
عنه نحو ذلك كرواية صلى الله عليه وسلم خبر الجساسة
عن تميم الدارى وكرواية التابعين عن اتباع التابعين
وفي عكسه كثرة اى عكس رواية الاكابر عن الاصاغر هو رواية
الاصاغر عن الاكابر ومنه رواية الابناء عن اباءهم اى ما لم يكن
الابناء اعلاء قدرا كما ينبغي وجعله راجعا لقوله ومنه الاباء
عن الابناء فيه قصور وليس منه حديث الذى رواه بعضهم عن
ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فانه غلط في ذلك من زعم
فيه ذلك اذ من روى عن عائشة ليس هو ابو بكر الصديق بل هو ابو بكر
ابن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم ابيه عبد الله فهو عبد الله
المكي ابن ابي بكر بن محمد المكي ابن ابي عتيق بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعايشة عمة أبيه وقد اشار الى ذلك الهيثمي بقوله في
المقاصد المهمة

* اما ابو بكر عن الحميرا * عايشة في الحبة الشوراء *
* فانه لابن ابي عتيق * وغلط الواصف بالصديق *

قال شارحها في قولها للحميرا المشهور عنها في روايات بالحميرا
لقب لام المومنين وقولها لابن ابي عتيق اللام للابتداء وغلط الوا
له بالصديق ابي عايشة وذكر ابن الجوزي ان ابا بها الصديق رضي الله عنه
روى عنها حديثين وان امها ام رومان روت عنها حديثين
قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده الضمير في منهم راجع
لما دل عليه قوله وفي عكسه كثرة اي ومن رواية الاباصاغر
عن الاكابر فوائد متعرفة ذلك التمييز بين مراتبهم
وتنزيل الناس منازلهم هذا يصلح ان يكون فائدة لمعرفة رواية
الاكابر عن الاصاغر وعكسه وكذا الرواية الاباعن الابناء وعكسه
وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد معرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر مع تقييد اخر فقال في قولها رواية الاكابر عن الاصاغر
ومن فوايد معرفتها الامن من ظن الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم
عملا بخبر ابي داود ومن حديث عايشة انزلوا الناس منازلهم انتهى المراد منه
فقوله الامن من ظن الانقلاب لا يجري في رواية الاصاغر عن
الاكابر ولا في رواية الابناء عن الاباء ثم قال في قولها رواية
الاباء عن الابناء وعكسه مانعته فهما نوعان مهمان ومن فوائد
معرفة اولهما الامن من ظن تحريف نشاء عن كون الابن ابا انتهى

تتمة الاول تسلسل الا يكون باثني عشر وباربعة
عشر ومثل للاول بما رواه رزق الله عن عبد الوهاب التميمي
عن عبد العزيز بن الحرث بن اسعد بن الليث بن سليمان بن الاسود
ابن سفيان بن يزيد بن الكميه بن عبد الله كلهم مشهور رواه عن ابيه قال
عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم في ذكر
الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين
ابن علي عن ابيه علي عن ابيه طالب عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد
عن ابيه عبد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه
جعفر عن ابيه عبد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين
عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لخبر ما لمائة
الشاني يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية سواه عن ابيهما
عن جدهما ومنها ما رواه ابو داود وعن بزار عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
عن ام جنوب بنت نميله عن انها سويبة بنت جابر عن امها عقيلة
بنت الحمر عن ابيها الشمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو الثالث لم يعرف اهل
العلم والرواة ومن فوايد معرفة ذلك الامن من ظن الغلط او
ظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب وقد يكونون خمسة ومثال
ذلك سفيان بن عيينة واخوته ادم ومحمد وابراهيم وقد جهلوا
لهم وقد يكونون ستة ومثال ذلك بنو سيرين كلهم من التابعين
وهم محمد وانس ومعبد وسعيد وحفصة وكريمة وقد يروي بعض الاخ
من بعض وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشا

ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل اقاد الحافظ
ابن طاهر رواية ابن سيرين بهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه
معبد عن اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه
اغرب انتهى تتمة قال العراقي واكثر ما رأينا من الاخوة الذكور المشهورين
عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
فهو اما الاشتراك المذكور المفهوم من قوله اشترك كما يدل له كلام
العراقي فانه قال

وضعفوا في سابق ولاحق * وهو اشتراك راوين سابق

موتا كزهري وذي تدارك * كابن وهيب دويا عن مالك

قال شيخ الاسلام وهو اشتراك الخ ما نصه وهو اذا هذا النوع
اشتراك الخ شرقال وابن وهيب بدالين مهملتين واخرت وفاة
ابن وهيب عن وفاة الزهري بماية وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه
توفي سنة تيف وستين ومايتين وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين
وماية قال الناظم كذا نقل ابن الصلاح جزما عن الخطيب البغدادي بان
وهيب وهو ان روى عن مالك لكنه كذاب كان يسمع الحديث والصبيان
ان اخر الرواة عن مالك كما قال ذكره احمد بن اسمعيل السهمي وان لم يبلغ
المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع وخمسين
ومايتين فيكون بينه وبين الزهري ماية وخمس وثلاثون سنة والسهمي

وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم
المرض عن مالك انتهى تنبيه لابد ان يكون بين وفاتيهما امد
بعيد كما ذكره شيخ الاسلام والعراقي في شرح الالفية وكلام الالفية
والنخبة خال من ذلك قوله الحافظ السلفي بكسر اللام
وان روى عن اثنين متفقي الاسم فبا خصاصه بين المهملة
حذفها
وان خصاصه للراوي وحينئذ فان تشا اختصاصه با
بكثرة الملازمة لاحدهما كما ذكره بعض تلامذة الجمع الكلام
وان تشا اختصاصه باحدهما بكونه لا يروي الا عنه ولا يروي عن
الاخر كان مخالفا لقوله وان روى عن اثنين اللهم الا ان يقال
في الكلام مضاف مقدر اي عن احد اثنين ويحتمل رجوع الضمير
لاحد الاثنين المتفقين في الاسم فبا خصاص احد متفقي
الاسمين بمن روى ذلك الاحد عنه بين المهملة والاحتى مانعه
من البعد وقد تعرض لهذا الشيخ قاسم بقوله وهذا الضمير
اي ضمير اختصاصه راجع الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي
فيهم عوده عليه فصار المحل قلقا وكان حقه ان يقول
فبا اختصاص احدهما بالمروي عنه بتبيين المهملة انتهى قوله
وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما الخ
عبارة المصنف وان جحد مرويه جزما اره اعلم ان قوله حديثا
نكرة في الاثبات فعمومها بدلي لا شمولي والمناسب هنا
العموم الشمولي ويمكن جعلها هنا له بقرينة المقام وقوله فان
كان جزما فيه تغيير لاعراب المتن اذ جعله خبر الكان المقدرة

ومقتضى المتن انه صفة لمصدر محذوف اى يحد احد اجزما
او حال بمعنى جازما قوله كان يقول كذب على او ما روى
عنه او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر اعلم ان
قوله فان وقع منه ذلك حشو لتقدمه ثم ان قوله رد ذلك
منه جواب الشرط الثانى على تقديره وهو وجوابه جواب
الاول قال فى شرح الكافية اذا توالى شرطان دون عطف
فالجواب لاولهما والثانى مقيد للاول وان كان بعطف
فالجواب لهما معا ومثله بقوله تعالى وان تؤمنوا وتتقوا الاية
وقال غيره ان توالى شرطان بعطف بالواو فالجواب لهما وبأو
فالجواب لاحدهما نحو ان جاء زيد او ان جاءت هند فاكرم
احدهما وبالفا فنصوا على ان الجواب للثانى والثانى وجوابه
جواب الاول وعلى هذا يحمل اطلاق ما فى شرح الكافية انتهى
قوله لكذب واحد منهما لا بعينه فان قلت هذا جار
فيما اذا اتى بصيغة تحمل التكذيب قلت لا نسلم ذلك لان
الجزم بالتكذيب له اثر فان رجح الاصل لتصديقه عمل بذلك
قال السيوطى فى شرح نظم جمع الجوامع اذا روى ثقة عن ثقة
حديثا ثم انكره المروى عنه فله حالان احدهما ان يجزم بانكاره
كقوله كذب على او ما رويت له هذا ونحوه ففيه قولان احدهما
انه يسقط الخبر المروى ولا يقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل
ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ثم لا يقدح ذلك فى
باقى مروياته ولا يثبت به جرحه لانه ايضا يكذب لشيخه

فى نفيه منه وليس كل منهما اولى من كلام الاخر فتساقطا
وعلى هذا القول الاكثرون من الامام والامدى وابن الصلاح
والنووى فى مختصره وعزاه القاضى ابو بكر للشافعى وابن الحماج
للاصحاب وفى جمع الجوامع للمتاخرين وحكى الهندى الاتفاق
عليه فان عاد الاصل واثبته قبل صرح به القاضى ابو بكر والخطيب
وغيرهما انتهى قوله وبهذا له فى التحقيق فى بعض النسخ
وبهذا له فى النفى وهى واضحة واما نسخة فى التحقيق فلا تصلح
لانه قرى البتة فى التحقيق وجعل هذا مشبها بها حيث قال
فكذلك ينبغى ان يكون فرعا الخ وان اريد بقوله فى التحقيق
النفى صح ذلك على ما فيه من التكلف قوله فان عدالة الفرع
تقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه لانه شاهد اجرى
فيما اذا احتمل التكذيب من الاصل جزما فيقال ان عدالة الفرع تقتضى
صدقه وتكذيب الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه واجيب بان
الجزم بالتكذيب يدفع نسيانه او بعده بخلاف عدم الجزم به وقال
الشيخ قاسم فى قوله والمثبت على النافى هذا البتة يحتمد لان فى
مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس
الحكم فيها للمثبت بل للنافى فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على
المظنون او الجزم مقدم على المتردد قوله وفيه ما يدل على قوة
المذهب الصحيح اه وفى كتاب من حدث ونسى ما يدل الخ قوله
حدثنى عنك بكذا كان الانسب حدثنى عنك به قوله حدثنى
ربيعة عنى الخ ان خبر بان الواقع ان الذى حدثه انما هو عند الفرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان يقول حدثني عبد العزيز
الدراوردي عن ربيعة عن ابي حدثه الخ وكون سهيل لقي ربيعة
وحدثه ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رأيت للشيخ العراقي ما نصه
ان ربيعة حدث سهيلا به وان الدراوردي لما ذكر ذلك لسهيل
اذكر له ان ربيعة حدث عنه بذلك فقال له سهيل اخبرني
ربيعة وهو عندي ثقة اي حدثه اباه ولا احفظه فقد
حذف المهم هنا قول سهيل للدراوردي اخبرني ربيعة وهو
عندي ثقة اي حدثه اباه ولا احفظه وكان تحاذكره يعرفه
حدثني عنك بكذا او قيل قوله فكان سهيل الخ انظر شرح العراقي
عند قوله في ذكر من تقبل روايته ومن ترد لقصة الشاهد
واليمين اذ نسبة سهيل الذي اخذ عنه فكان بعد عن ربيعة
عن نفسه يرويه لم يسمع قوله وان اتفق الرواة في اسناد

المسلسل

من الاسانيد المراد بالاسناد حكاية طريق المتن وقوله
في صيغ الاداء بدل من قوله في اسناد الخ وهذا التقدير يقتضي
ان يكون قوله في المتن في صيغ الاداء بدلا من شيء غير مذكور
فيه وقوله كسمعت فلانا يقول اشهد بالله الخ الحالة القولية
هي قوله اشهد بالله قوله او القولية والفعلية معا كقوله
حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الخ فقوله
وهو اخذ بلحيته مثال للحالة الفعلية ومثال القولية قوله
قال آمنت بالقدر الخ قال العراقي مسلسل الحديث ما توارد
فيه الرواة واحدا فواحدا حالا لهم او وصفا او وصف سند

كقول كلهم سمعت فالحد قال شارحه التسلسل في الاحاديث
يقع باعتبار الرواة وباعتبار الاسانيد وقوله حالا لهم
اي سواء كان قوليا كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك
فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني احبك فقل
او فعليا كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد
يجتمعان كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان
حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ
فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله آمنت الخ
وقوله او وصفا اي ما توارد فيه رواته على وصف لهم
قوليا كان الوصف وهو مقارب لحالهم القولي او مماثل
له كالمسلسل بقراءة الصف او فعليا كالمسلسل بالقرا
وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمحدثين وبرواية الابناء عن الآباء
او وصف سند الخ اي او توارد فيه رواته على وصف
مسند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء كقول كلهم سمعت
فلانا ونحوه واما فيما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بعقب
الاظفار يوم الخميس او مكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في
الملتزم او بتاريخهما كقول الراوي آخر من يروي عن شيخه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى غير ذلك انتهى من الشيخ زكريا ثم قال قلت شيخنا اصح
مسلسل روى في الدنيا المسلسل بقراءة الصف ثم قال العراقي

ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاولية وبعض وصله

او ومن المسلسل ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة في اوله او وسطه
او اخره فالاول كحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون
يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله الى
سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه وبعض اذى سلسلة
الخ ولم يصح انتهى

قوله وصيغ الاداء الخ ترتيب صيغ الاداء عبارة ما اتيت به
فمراتب الصيغ تابع لمراتب ما اتيت به

واعلم ان سمعت شيخا وقرات عليه وقراءة عليه فلان وانا اسمع شاهما
لفلان في اداية ما سمعه من لفظ الشيخ او قراءة عليه او سمعه من
قراءة غيره عليه او على الشيخ وانبأنا حدثني وحدثنا واخبرني واخبرنا
وانبأني وانبأنا وقال لي وقال لنا وذكر لي وذكر لنا او بحذف
الجار والمجرور او عن فلان فهل يقال شيء منها فيما سمع من لفظ
الشيخ او لا فذكر صاحب النخبة انه يقال منها حدثني او حدثنا
فقط وظاهره انه لا يقال بقيتها وهذا يوافق ما نقله العراقي عن
ابن الصلاح في شرح الالفية وما نقله فيه عن الحاكم والترمذي
في بحث قوله تفريعات وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه
في الفيته فانه قال في الشرح المذكور قال عياض ولا خلاف
انه يجوز في هذا اي ما سمعه من لفظ الشيخ ان يقول السامع منه
حدثنا

حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا يقول قال لنا فلان وذكر
لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله
من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق
فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم
اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع وهو منجة ولائك
انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
او عرضا نعم اطلاق انبأنا بعد ان اشتهر استعماله في الاجازة
يودي الى ان يظن بما اداه انه اجازه فيسقطه من لا يحتج بالاجازة
فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح انتهى
وكلام الحافظ في النخبة يوافق ما ذكره ابن الصلاح قال قلت
لائك ان مادة اخبرنا حدث واما ان يكونا معا من الالفاظ
المخصوصة بما سمع من لفظ الشيخ او لا قلت قد اشار الحافظ
في الشرح الى دفع هذا بقوله وتخصيص التحديث بما سمع من
لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا الخ اه وغير
الشائع بين اهل الحديث استواهما وقال العراقي في شرح الفيته
قال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع
فمسلم حديث الذي يقتل الدجال فيقول انت الدجال الذي
حدثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل
متاخر الميقات انتهى فيكون مراده حدث امته وهو منهم
وقد قال معمر انه الخضر وحينئذ فلا مانع من سماعه انتهى
وقال العراقي في قوله تفريعات ما نصه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحاكم اختار الذى قد عمدا ... عليه اكثر الشيوخ فى الادا
حدثنى فى اللفظ حيث انفردا ... واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان يسمع فقل اخبرنا ... اوقاريا اخبرنى واسكتا
ونحوه عن ابن وهب رويا ... وليس بالواجب لكن رضيا

وقال فى شرحها هذا بيان الالفاظ الاداء التى ينبغى استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذى اختاره فى الرواية وعمدت عليه اكثر شيوخى وائمة عصرى ان يقول فى الذى يأخذه من المحدث لفظا وليس معه اخر حدثنى فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولى واجمع ضميره اذا تعددا اومافرأ على المحدث بنفسه اخبرنى فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن راجع ورود الترمذى فى العلل عن ابن وهب قال ماقلت حدثنا فهو مما سمعت مع الناس وما قلت حدثنى فهو مما سمعت وحدى وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرنى فهو ما قرأت على العالم ثم هذا التفصيل فى الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فيجوز لمن سمع وحده ان يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرنى وحدثنى ونحو ذلك انتهى فان قلت ظاهر ما ذكره صاحب التحفة ان التبيين مما ذكره واجب وهو خلاف ما ذكرت انه مستحب قلت لا نسلم ان عبارته تقتضى تعين التعبير بما ذكر وربما يشعر به ما ذكره بعد من انه يعبر باخبرنا فى الوجادة مع الاذن

وقد

وقد يجاب ايضا بانه لا يوافق على استحباب ذلك بل قيل
وقال العراقى فى الفية اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلا وجوه الاخذ عند العظم ... وهى بان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا ... سمعت او اخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا ... سمعت انلا يقبل التاويلا
وبعده حدثنا حدثنى ... وبعد اذا اخبرنا اخبرنى
وهو كثير ويزيد استعماله ... وغيروا حدثنا قد حمله
من لفظ شيخ وبعده تلى ... انبانا انبان وقلا
وقوله قال لنا ونحوها ... كقوله حدثنا للنهى
الغالب استعمالها لمذاكرة ... ودونها قال بلا مجاورة
وهل السماع ان يدرى اللقى ... لاستماع من عبروه فى المضى
ان لا يقول ذا بغير ما سمع ... منه كحجاج ولكن يمتنع
عموما عند الخطيب وقصر ... ذاك على الذى بدا الوصف اشهر

وقال فى شرحها وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية قد فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او من لفظه املاء او غير املاء وقل حدثنا اذا قال فى حالة الاملاء لما سمعته هكذا قال عياض الا خلاف انه يجوز فى هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفى هذا نظر وينبغى فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ بخصوصه ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر

هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو حجة
او لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ
او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة
يؤدي الى الظن فيما اذا بين انه اجازه فيسقط من لا يحتج
بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من
الاصطلاح وقوله ويزيد استعمله اي ان يزيد وغيره واحد
استعمل اخبرنا دون حدثنا فيما سمع من لفظ الشيخ قال
ابن ابي الفوارس هشام ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون
فيما سمعوه من لفظ الشيخ الا اخبرنا ولا يقولون حدثنا فاذا
رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب قال العراقي قال ابن الصلاح
قلت وهذا كان كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ
على الشيخ انتهى وكلام يزيد ومن وافقه غير ما قبله اذ ما قبله
يقول حدثنا واخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ وقوله قال لنا
ونحوها اي كقوله قال لي وذكر لي ومقتضى كلام النجدة ان عن
كذلك وقوله ورد عليه اي دون قال لنا وقال لي قال بلا مجاوز
اي بلا ذكر جار ومجرور وقال ابن الصلاح وهي او منع العبارات
وقوله وهي اي قال المجردة عن الجار والمجرور على السماع اي محمولة
عليه وقوله او يدري اللقي اي ويسلم قائلها من التدليس وقوله
ان لا يقول ذا اي لا يقول قال الا فيما سمعه من لفظ شيخه
كما وقع لابن مجاهد بن الاعور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال
عنه فحملها الناس عنه واحتجوا بها وقوله ولكن يمتنع اي اذ
ق

ان الخطيب يمتنع عنده حمل قال على السماع الا ان وقع ذلك
ممن عرف انه لا يروي به الا ما سمعه والله اعلم ثم قال
اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع سيذكر بعد هذا
ان اول هذه وثانيها وقرا بنفسه على الشيخ اي بودي بها من قرا
بنفسه على الشيخ وان ثانيها من سمع قراءة غيره على الشيخ قال
ومثلها في ذلك اخبرنا وقرانا عليه وبما في ان قرات عليه اصرح من
اخبرني وقرئ عليه وانا اسمع اصرح من اخبرنا وهذا الذي ذكره بوافق
لما قدمناه عن الحاكم ومن وافقه من ان هذا البعض انه لا يستعمل
هنا لفظ حدثنا منفردا ولا مجموعا ولا لفظ انبا وبنا كذلك
وهو واضح حيث لم يقيد اللفظ بما يبين به انه عرض فان قيد
لفظ من الالفاظ المذكورة بما يفيد العرض فيها تستعمل هنا
فان قلت قد تقدم عن شرح الالفية ما يفيد انه لا يستعمل
انبا وبنا الا في الاجازة قلت محله حيث لم يقيد بما يفيد
المراد من ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قرئ عليه وانا اسمع يوافق
ما عليه مسلم وجل اهل الشرق ولا يوافق ما عليه احمد ومن
وافقه ولا ما عليه الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما يقولان
بان حدثنا كاخبرنا تامل وقال قبله بعد ما ذكر ان القسم الثاني
من اقسام التحمل القراءة على الشيخ او السماع من قراءة الشيخ ما نصه

• وجود واليه قرات او قرء • مع وانا اسمع بلفظ عبر •
• بما مضى في اول مقيدا • قراءة عليه حتى منشدا •
• انشدنا قراءة عليه لا • سمعت لكن بعضهم قد حللا •

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومُطلق التحديث والاخبار ٠ منعهُ احمدُ ذو المقدار ٠
٠ والنسائى والتميمى يحيى ٠ وابن المبارك الحميد سعيا ٠
٠ وذهب الزهرى والقطان ٠ ومالك وبعده سفيان ٠
٠ وعظم الكوفة والحجاز ٠ مع البخارى الى الجواز ٠
٠ وابن جريج وكذا الاوزاعى ٠ مع ابن وهب والامام الشافعى ٠
٠ وسلم رجل اهل الشرق ٠ قد جوزوا اخبرنا للفرق ٠
٠ وقد عزاه صاحب الانصاف ٠ والنسائى من غير ما خلاف ٠
٠ والاكثرين وهو الذى اشتهر ٠ مُصطلحا لاهل الاثر ٠

قال فى شرحه هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجاز العبارات فيها ان يقول قرأت على فلان هذا ان كان هو القارى فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقول وجدنا بالدال المهملة اداء واجوده وقولى ثم عبارة اداء ويلى هذا من العبارات التى مضت فى القسم الاول وهو من سمع من لفظ الشيخ فى صفة تأدية مقصده الى ما يتبين به ان هذا عرض فيقول حدثنا فلان بقراءتى عليه او قراءة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتى عليه او قراءة عليه وانا اسمع او انبانا او نبانا فلان بقراءتى عليه او قراءة عليه وانا اسمع او قال لنا فلان كذلك ونحوه حيث استعملوه فى الاسناد فقالوا اسندنا فلان بقراءتى عليه او قراءة عليه ولم يسندوا مما جوز فى القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها فى العرض وقد سبق بذلك احمد بن صالح وقال البلقينى انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال عياض وهو قول روى عن مالك والثورى وابن عيينة والصحيح

ما تقدم

ما تقدم وقوله ومُطلق التحديث والاخبار اه هذا اشارة الى حكاية الخلاف فى حدثنا واخبرنا هل يجوز اولا فيهما فى اداء العرض من غير تقييد بقوله بقراءتى او قراءة عليه فمنهم من منع ذلك فيهما ومنهم من اجاز فيهما ومنهم من منع حدثنا واجاز اخبرنا وهو ظاهر من قول المص وقوله فوجزوا اخبرنا للفرق اى جوزوا اخبرنا دون حدثنا للفرق بين العرض والسماع من لفظ الشيخ وخص هذا بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من لفظ التحديث وقوله والاكثرين عطف على النسائى اى وعزاه للاكثرين بنسبهاتك الاول قد علمت مما ذكرنا ان صيغة الاداء فى العرض لا تختص بما ذكره المص بل تكون بحدثنا واخبرنا وقال لنا ونحوه مقيدا الثانى قال البرماوى

٠ واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ٠ يقر لفظا قراءة المعظم ٠
٠ وهو الصحيح كافيا وقد منع ٠ بعض اولى الظاهر منه وقطع ٠
٠ به ابو الفتح سليم الرازى ٠ ثم ابو اسحق الشيرازى ٠
٠ كذا ابو نصر وقال يعمل ٠ به والفاظ الاداء الاول ٠

قال من شرحه اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم يقر بالفظ كقوله نعم ولا ما اشبهه من ايما ونحوه وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة فقد ذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال عياض الى صحة السماع وقال انه الصحيح الى ان قال واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثنى ولا اخبرنى بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع قال المص

وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاولى الاداء في العرض
الاولى المتقدمة في قولي ووجود وافيه قرات او قرئ وما قاله
ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا هو الذي صححه
الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه وحكى الامدي تجويزه
عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه
مذهب الائمة الاربعة انتهى وما ذكرناه من قولنا وغلب على
ظن الطالب ان سكوته اجابة ذكره شيخ الاسلام ولم يعترض له
المص في شرحه الثالث قال العراقي

• ولا يشترط سماعا ان يمنعه • الشيخ ان يروي ما قد سمعه •
• كذلك التخصيص او رجعت • ما لم يقل اخطأت او شككت •
• وقال قبل ذلك •
• وينبغي للشيخ ان يجيز مع • اسماعه جبرا النقص اذ وقع •
• قال ابن عتاب ولا عناغ • اجازة مع السماع تقترن •

قال شارحه في الاولين اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له
لا ترو عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره
ذلك ولا يمنعه ذلك ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما
بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به
الاسفرايني وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا او قال رجعت
عما حدثتكم به ونحو ذلك ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطأ فيما
حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه
والحالة هذه انتهى وبهم انه فعل ذلك لخطأ او شك ونحوه من

قوله لا يشترط قول المص ما لم يقل اخطأت الخ وافره شيخ
الاسلام ولعله حيث قامت قرينة على صدقه او لم تكن قرينة
بذلك ولا بعدمه واما ان قامت قرينة

وما حمل عليه الشيخ كلام المص فانه فيمن سمع حديثا من شيخ يخرج
العرض وقد جعل شيخ الاسلام كلام المص شاملا للعرض فقال
في قوله ولا يشترط سماعا ما سمع من لفظ الشيخ او عرضا انتهى
فالعرض يشمل ما قراه على الشيخ وما سمعه قراءة على الشيخ من غير
شعر ان هذا خالف ظاهر ما لابن عتاب اذ ظاهره الوجوب
وقال المص في شرح قوله وينبغي للشيخ الخ اذ يستحب للشيخ
ان يجيز للسامعين رواية الكتب او الجزء الذي سمعوه وان شمله
السماع لاحتمال غروب شيء عن السامع لجهلة القارئ او
هيبته او نحو ذلك فيجيز بالاجازة والهيئة الصوت
قال الجوهري وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ
عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في
طباق السماع ابو الطاهر اسمعيل الاعاطي فجزاه الله خير السنة
ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب
كون بعضهم كان له قوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم
فاتفق ان كان بعض الموقعين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك
الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسين بن الصواف
الشاطبي روى غالب السماع عن ابن ماقا انتهى ثم ذكر كلام ابن
عتاب قال شيخ الاسلام وظاهره الوجوب [illegible] ابناني

وهي الرابعة فينظر لما يأتي ان انبا عند المتقدمين بمعنى
الاخبار وعليه فهي في مرتبته لا متاخرة عنه وعند المتاخرين
للاجازة واذا كانت للاجازة فتكون من صيغ الاجازة وأعلى
صيغ الاجازة المناولة كما بينه وتقدم انه اشتهر استعمال
انبانا في الاجازة فينبغي ان لا تستعمل فيما سمع من الشيخ ولو
كان عرضا وقال العراقي في بحث كيف يقول من روى بالاجازة
والمناولة في شرح قوله

* وبعضهم يختار في الاجازة * انبانا كصاحب الوجازة

ما نصه ومنها انبانا وهي عند المحققين المتقدمين بمنزلة اخبرنا
وحكى القاضي عياض عن شهيد انه قال في الاجازة مرة انبانا قال
وروى عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شهيد لانه كان من
لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على
اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة اه قلت
تاولني وهي الخامسة هذا اشارة الى الصيغة التي يقولها من تحمل
بالمناولة خال تاديته ما تحمل بها وما ذكره من انها هي الخامسة مبني
على ان انبانا في مرتبة رابعة وقد علمت ما فيه ومبني ايضا على ان مرتبة
المناولة دون مرتبة السماع والعرض واما على خلافه فلا يتضح ذلك
قال العراقي المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند
بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك
في آخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة ومصر والشام
وخراسان واما فقهاء الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي
وجمع

وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح وان هذا مخط عن السماع
انتهى ومراده بالسماع ما يشمل العرض وما ذكره من ان صيغة
من يروي ما تحمل بالمناولة تاولني هو على سبيل المثال او مثل اخبرنا
مناولة وحدثنا مناولة او ناذن لي مناولة واجازني مناولة قال العراقي

* واختلفوا فيمن روى ما تولا * فمالك وابن شهاب جعلا
* الطلاق حدثنا واخبرا * يسوغ وهو لائق بمن يرى
* العرض كالسماع بالاجازه * بعضهم في مطلق الاجازه
* والمرزباني وابو نعيم * اخبروا الصحيح عند القوم
* تقييده بما يبين الواقعا * اجازة تناولاها معا
* اذن لي اطلق لي اجازلي * سوغ لي اباح لي تاولني
* واذ اباح الشيخ للمجاز * اطلاقه لم يكف في الجواز

المرزباني بضم الزاي نسبة لجده اسمه المرزبان البغدادي وقد
اشار الناظم لشرح هذه الابيات بقوله اختلفوا في عبارة الراوي
لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب
الزهري ومالك جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لابن مذهب
من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة في مرتبة السماع قلت
وحكي عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية
بالاجازة مطلقا قال عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة
من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل
المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من
اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبد الله المرزباني

في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني
عيب بذلك فقولي والمرزبان وابو نعيم اخبرا اذا اطلقا
لفظ اخبرني الاجازة والصحيح المختار والذي عليه عمل
الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا ونحوهما في الاجازة والمناولة وتقييد ذلك
بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول
حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذنا او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجازني او
اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني او
ما اشبه ذلك من العبارات المبينة للكيفية التحمل
وان اباح المجيز للمجاز اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة
والمناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم
فيقولون في اجازتهم لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء
قال اخبرنا انتهى قوله فترشا فهي هذا اشارة الى
صيغة اداء اما تحمله بالاجازة باللفظ فتران الاجازة
غير المعتبرة بالمناولة تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي
واشار ابن السبكي الى ان تحتها انواعا وستاتي ان شاء الله تعالى
وما ذكره من ان صيغة اداءه شافهني على سبيل التمثيل
كما يفهم مما قدمناه عن العراقي فتران استعمال شافهني
في ذلك مستبعد قال العراقي عقب مانقدم
• وبعضهم اتى بلفظ نوهم • شافهني كتب لي فاسلم •

وقد

• وقد اتى بخبرا الاوزاعي • فيها ولم يخل من نزاعي •
• ولفظ ان اشارة الخطابي • وهو مع الاسناد ذو اقتراب •
• وبعضهم يختار في الاجازه • انبانا لصاحب الوجازه •
• واختاره الحاكم بما شانه • بالاذن بعد عرضه مشافهه •
• واحسنوا للبيهقي مصطلحا • انبانا اجازة فصرحا •
• وبعض من اخر استعمل عن • اجازة وهي قريبة لمن •
• سماعه من شيخه فيه لبس • وعرف عن بها مشترك •
• وللبخاري قال لي فجمله • خبرهم منهم للعرض والمناوله •

قال من شرحه استعمل بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة شافهني
او اخبرنا فلان مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل
بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او اخبرنا مكاتبة او في كتابة
وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم
من استعملها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فنوعان
مشافهته بالتحديث واما العتابة فنوعان كتب الي بذلك
الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون وقوله وقد اتى بخبر الخ
اعلم ان الاوزاعي يخص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة
بقوله اخبرنا وهو ليس خال من النزاع لان خبر واخبر معناهما
واحد لغة وفي اصطلاح المحدثين وقوله ولفظ اباء اذا ان
استعمال لفظ ان اشارة الخطابي فيقول في الرواية بالسماع عن
الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه واخبره وهو بعيد
من الاشعار بالاجازة ولعله قريب فيما اذا سمع الاسناد فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شيخه واجازله ماروَاه فان فيه اشعارا باصل الاخبار
وان اجل المخبره ولم يفصله وقوله وبعض من تاخر
استعمل عن الخ قال من شرحه اى ان لفظ عن كثيرا ما تاتى
بها المتاخرون فى موضع الاجازة فيما سمعه من شيخه
الراوى عن شيخه اجازة فيقول قرات على فلان عن فلان
وهى قريبة الاستعمال لشيخ سماعه من شيخه فيه يشك
مع تيقن اجازته منه وحرف عن بينهما اى السماع والاجازة
فمشترك اذ صادق بهما ودخلت الفاء فى الخبر على راى الاخفش
واما ما فى صحيح البخارى من قوله قال لى فلان فجعله حريم
اى المحدثين وهو بالحاء المهملة والياء المشددة تحت
ابو عمر ومحمد النيسابورى الحيرى للعرض اى لما اخذه البخارى
على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيرى بذلك وخالفه
فيه غيره بل الذى استقراه شيخنا انه انما يستعملها فى احد
امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم
الرفع او يكون فى اسناده من ليس على شرطه وذلك فى المتابعات
والشواهد وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانما تستعمل
غالبا فى المذاكرة انتهى قال الحافظ السيوطى فى نظم جمع الجوامع

- مستند الخبر المعانى فسلا ... سماع لفظ الشيخ املاء اما
- قراءة مقلوة فالسماع شمر ... اجازة منها سنا ولا يضر
- فدونها خاص بخاص فالخاص ... فى العام فالعام ملاه فى خاص
- فالعام فى العام فللمجاز له ... وسله الاثنين فالمناوله

ثم كتابة فاعلام سلا ... وصية ثم وجادة جلا
والمنع فى اجازة عن مثله ... وقرروا الاجازة بمجمله
والطرد المنع فمن يوجد ... من نسل زيد وهو المعتمد
والكل من يوجد مطلقا حظر ... وصنع الاول من عم الاشر

وقال فى شرحه مستند خبر الصحابى فى نحو الحديث اى وفى
روايته اشياء ارفعها السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء عليه
وهو كتب او حدثنا محدثا او عن املاء وسواء كان من حفظ
الشيخ او من كتابه وليه قراءة عليه الشيخ وهو يسمع فيقول
نعم او يشير برأسه او يقرأ عليه ولا يملوه وليه سماعه على
الشيخ بقراءة غيره وليه ما وله المقرونة بالاجازة بان
يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا
سماعى او روايتى عن فلان فاروه عنى او اجزت لك روايته
عنى وفى مرتبتها المكاتبة المقرونة بالاجازة بان يكتب له
الحديث او يكتب عنه بامره لحاضر او غائب وليه هذه الاجازة
من غير مناولة وهى انواع اعلاها ان يجيز لخاص فى خاص بان
يكون المجاز له معينا فيقول كل منهما معين اجزت لك او لفلان الفلانى
فى رواية البخارى ودونه لخاص فى عام كاجزت لك ولجميع
مسموعاتى ودونه لعام فى خاص كاجزت لجميع من اسمه محمد
رواية البخارى ودونه لعام فى عام كاجزت لمن يريد لجميع
مسموعاتى ودونه الاجازة للمعدوم تبعا للموجود كاجزت لفلان
ومن يوجد من نسله وذريته وهذا ما ذكره فى جمع الجوامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبقي اقسام اخر مذكورة في كتب الحديث وعلى ذلك المناولة
المجردة عن الاجازة وعلى ذلك المكاتبة من غير اجازة وهي
مرتبة على جمع الجوامع وعلى ذلك الاعلام كان يقول لك هذا
الكتاب مسموع من فلان ساكتا عن الاجازة والمناولة
وعليه الاعلام كان يقول له هذا الكتاب مسموع على فلان
ساكتا عن الاجازة والمناولة وعليه الوصية بان يوصي له
بكتاب عند سفره او موته وعليه والوجادة بان يجد خطا
او كتابا بخط الشيخ معروف عاصره او لا فيقول وجدت بخط
فلان ولا يرويه عنه بلفظ سمعت او انبا او غير ذلك هذه جملة وهو
المتصل وكلها جوز العمل بها وكذا الرواية الا الوجادة كما ذكره انتهى
قلت ... وهذا يفيد انه ذكر ان الوجادة لا يعمل ولا يروى
بها في المتن وليس كذلك فقد خلا بالحاء المهملة اي خلا الوجادة
فلا تكون كما قبلها وقوله والمنع في اجازة عن شروط اراد به ان
قوما منعوا الاجازة بسائر انواعها لكن الراجح كما ياتي خلافه وقوله
وتصور الاجارة المعمم اي سواء كان التعميم في المجاز له او في المجاز به
او فيهما كما ذكره ان شاء الله تعالى بعد وقوله الكل من يوجد اي انهم اجمعوا
على صحة الاجازة للمعدوم من غير تقييد كما جزمت لمن يوجد من غير
تقييد بمثل فلان قوله ثم كتب الى اما الاجازة هذا في الكتابة
المجردة عن الاذن وصوب على احد القولين ان الكتابة دون ذلك اذن
دون الاجازة باللفظ والقول الاخر انها اعلى من الاجازة وقد
سبق الاول في كلام السيوطي والثاني ذكره العراقي واما اذا كانت

مع

مع الاذن فهي كالمناولة مع الاذن وما ذكره من ان صيغة
اداء من تحمل بالكتابة كتب الي هو على سبيل التمثيل والا فحدثنا
واخبرنا مقيدا بذلك كذلك تنبيه الخلاف الذي ذكره
في كتابة ما يرويه لا في الكتابة بالاجازة قلت وعمل
بل ينبغي ان يريد ان الاجازة بالكتابة دون الاجازة اللفظ
بما مع الكتابة بل هي دونها وان لم يكن معها كتابة والاول مستفاد
من قول العراقي واللفظ ان جزم وبكتب حسن او دون لفظ فانو
وهو اولى والثاني مستفاد من كلام شارحه فانه قال في شرح قوله
ثم ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجازه
ابتدا او كتب به على سوال الاجازة كما جرت العادة بذلك
فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان تلفظ
بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة
صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه
دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر
عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد بصحح ذلك بمجرد
الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على شيخ مع انه لم
يلفظ بما قرأ عليه اخبارا منه بذلك انتهى فقوله وهذه دون الاجازة
الملفوظ بها صادق بالملفوظ بها مع الكتابة او دونها والمعنى يرشد
له ولم يذكره شيخ الاسلام صريحا بل ذكر ان الاجازة بالكتابة مع
اللفظ احسن واولى من افرادها لتبيهات الاول على هذا العمل
كون المعلم كتابا عن مرتبة الكتابة بالرواية مع الاذن وبعده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقدم انها مع الاذن بالمناولة فقط ومع عدمه هل تكون متأخرة
عن الاجازة باللفظ كما تقدم او نحوها كما قيل به والمراد بالاجازة باللفظ
ما يشمل الاجازة باللفظ والكتابة او باللفظ فقط واما ما كان بالكتابة
مع القصد فهو من الاجازة بالكتابة اذ الكتابة مع عدم القصد لا تعتبر
اصلا والكتابة مع قصد الاجازة هكذا اسبق ذكره
سابقا كما ابعنا عن مرتبة اعلام الشيخ وعن مرتبة الوصية بالكتابة
وعن مرتبة الوجادة وتقدم في كلام السيوطي انها مرتبة كذلك الثاني
على هذا الحل لا يصح ان يأتي في صيغة الاداء حدثنا او اخبرنا ولو قيد
بكتابة ونحوها والظاهر العتمة والجواز ولو مع الكتابة مع القصد
الثالث قال العراقي لفظ الاجازة وشرطها اجزه ابن فارس قد نقله
* واما المعروف قد اجزت له .
* واما استحسن الاء اجازه * من عالم به ومن اء اجازه
* طال علم والوليد ذا ذكر * عن مالك شرطا وعن ابي عمر
* ان الصحيح انها لا تقبل * الا لما هو بما لا يشكل

وقال الشارح قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان
المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم قال وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله شرطا فيهما وحكاه وليد بن بكر المالكي عن مالك وقال
ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لما هو بالصناعة وفي شيء معتبن
لا يشكل اشتباهه انتهى وقال الشيخ في شرح النظم
قوله شرعن ونحوها هذا على راي المتأخرين قال العراقي
في بحث العنعنة

وصححوا

وصححوا وصل معنعن سلم * من دلسة راويه واللقاء
الى ان قال .
* وكثر استعمال عن في ذا الزمن * اجازة وهو بوصل ما قمن
قال شارحه شيخ الاسلام وكثر كما قال ابن الصلاح بين المشتغلين
الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتأخر اي بعد المئة الخمس مثلا اجازة
قال فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان فظن انه رواه
بالاجازة وهو في ذلك بوصل ما اذ هو نوع من الوصل قمن بكسر الميم
وبفتحها وهو الاليق هنا اذ حقيق بذلك والحاصل انه ما فيه
عن حكم ما اتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وانصاله
اجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا واما امر ابن الصلاح فيه بالظن
بذلك ولم يجزم باحكم لان زمنه لم يكن تقرر فيه اصلاح بذلك
اما الان فقد تقرر واشتهر فجزم به قال شيخنا وحكمه ان في
ذلك حكم عن اذا لم تحلك بها الاخبار والتحديث فان حكمها
ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله
قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه ان ذلك اجازة
وسيأتي ذلك في بحث كيف يقول من روى بالمناولة او الاجازة
انتهى وقضية مر ذلك فيما ذكره المصنف هنا على راي المتأخرين لكن ليس
في كلامهم انها بعد المناولة بل مما تقدم عن العراقي يقتضي من قوله
وبعض من تأخر استعمل عن اجازة الخ استعمالها في الاء اجازة
الشاملة للمناولة والمشافهة فتعين ما ذكره هنا خلاف ما
ذكره بعد من قول وعنعنة المعاصر محمول على السماع الخ كما نبهت عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تتمة قال شيخ الاسلام قلت شيخنا وقد تردد عن ولا يراد
بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء ذكرنا امرا بتقدير
محذوف او عن قصة فلا يخ او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش
قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه
فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان
قد لقيه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وقوله
وخرجا اراد به مثل قال وروى وذكر كما بينته في الشرح وهو مخالف
لما تقدم من ان قال محمولة على السماع وانما تستعمل غالبا في المذاكرة
قوله من التبع المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع
ايضا لو قال ولعدمهما ايضا لكان مناسبا اذ مفاد ما ذكره انها
لا تستعمل لعدم الاجازة وحينئذ يراد انها اذا كانت للاجازة
قطعا وتحتمل السماع فتكون اعلاما للاجازة فقط ولا يحتمل السماع
كما في الاجازة او كتب له بالاجازة قوله وهذا اذ نحو
عن قوله صالحان لمن سمع الخ الا حسن حذف صالحان
وابقاء المتن على ظاهره لان كلامه بعد التقرير لا يفيد اختصاصها
بمن سمع وحده من لفظ الشيخ بل مفاده انهما صالحان لذلك ولغيره
قوله وتخصيص التحديث اذ دون الاخبار قوله هو السابع
او غير السابع هو التسوية بين لفظ التحديث والاخبار قال شيخ الاسلام
وخص السماع بالتحديث دون الاخبار لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة
فلفظ الاخبار اعم من التحديث انتهى وقد قدمنا هذا قوله كان يقول
هنا

حدثنا فلان الخ اذا دخلت الكاف نحو حدثني فلان مع غيري او سمعت
مع غيري وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة اي ويستعملها
في سماعه وحده واعلم انه حيث كانت النون تستعمل في الواحد وفي البعد
فاذا قال الراوي حدثنا لم يدل على انه سمع وحده او مع غيره كذا قيل
وفيه نظر لان المشترك عند الاطلاق يحمل على معنييه او على معنى
حيث لا قرينة لعلم ليس هنا ك ما يعين المراد قوله واولها
اي المراتب حقه ان يقول اي الالفاظ اذا اول المراتب سمعت
وحدثني او يقول اي المرتبة الاولى وهذا هو المناسب لقوله
وارفعها اي ارفع المرتبة الاولى ما يقع في الاملاء اي لان سماع
لفظ الشيخ يقع املاء وغيره املاء فالاملاء اعلام من غيره لما فيه من
شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي
بالكتابة عنه فهنا ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان
العادة بالمقابلة بعد انتهى قوله فان شك هل كان وحده
فالاظهر ان يقول حدثني لاحدثنا او اخبرنا لان الاصل عدم غيره
قوله ولان حدثني قد تطلق في الاجازة قد لبسنا قال المصنف
في تقريره وهذا يدل عليه ما رواه مسلم في مقدمة الرجل الذي يقبله
الرجال ثم يحبسه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنك ومعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين وتعقبه الشيخ قاسم
بان هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه
فلا يصح اسناد لا له انتهى قوله والرابع وهو قراءة لمن قرأ نفسه

على الشيخ وبينهما اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القارئ يعرض
على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن قال المؤلف في
شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب
اذا قرأ كان اعم من العرض اذ العرض عبارة عما يرضيه والرواية
بهذا القسم صحيحة اتفاقا قوله وعرف من هذا الى ما قرره في
سمع وحدثني قوله تنبيه القراءة على الشيخ الخ قال البرماوي

* والخلف فيها هل يساوي الاولا * اودونه او فوقه فنقلا
* عن مالك وصحبه ومعظم * كونه والحجاز اهل الحرم
* مع البخاري هما سيان * وابن ابي ذيب مع النعمان
* قدم هذا العرض وعكسه اصح * وجل اهل الشرق نحوه جنح
* اذ والخلف في القراءة على * الشيخ بالنسبة لمرقوا وتمم مرقي

قال صاحب البديع لبعد اختياره القول الاول ومحل الخلاف ما اذا
قرأ الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه
اما ان قرأ الشيخ من حفظه فهو اعلى اتفاقا واختار المؤلف ان محل ترجح
السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى
لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته اولى لانها اضبط له ولهذا السماع
مراعاته في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ
والطالب تنبيه اذا قرأ الطالب اسناد شيخه بالكتاب او الجزء
قال في اول كل حديث اذا انتهى ما قرأ له وبه قال حدثنا ليلزم
كلا منهما اسنده لصاحبه في كل حديث وقال في كل مجلس لشيخه وبسنده
الماضي الى فلان اي صاحب الكتاب قال قد حدثنا وقد جرت العادة

باعادة المسند يوم ختم الكتاب لاجل من يجدد وعنعنة
المعاصر محمولة على السماح الخ هذا عند المتقدمين وما قدمه هو راد
المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب
به الشيخ من الحديث سواء اذن له اقرا هذا الذي عليه المتقدمون هو
المكاتبة التي هي احد اقسام التحمل عند العراقي فانه قال الخامس اي من
اقسام التحمل الكتابة بخط الشيخ او باذنه لغائب عنه او
لحاضر فان اجاز معها * اشبه ما ناول او جرد ها
* صح على الصحيح والمشهور * قال به ايوب مع من صور
* والليث والسمان قد اجاز * وعدة اقوى من الاجازه
* وبعضهم صحة ذا لم يعنا * وصاحب الحاوي به قد قطعا
* وينبغي ان يعرف المكتوب له * خط الذي كاتبه وابطله
* وقد للاشتباه لكن ردا * كحمزة اللبس وحيث اداى
* فالليث مع منصور استجازا * اخبرنا حدثنا جوازا
* وصححوا التقييد بالكتابه * وهو الذي يليق بالنزاهه

قوله وحيث اداى الخ اشارة للخلاف في صيغة اداء من تحمل
بالمكاتبة وقوله وصححوا التقييد بالكتابة اي كقول حدثنا او
اخبرنا كتابة وقال الحاكم الذي اختاره وعمدت عليه اكثر مشايخي
وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه
بالاجازة كتب الي فلان ففي صيغة الاداء ثلاثة اقوال قوله
واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالرواية وهو اذا
حصل الاذن ارفع انواع الاجازة وتقدم الخلاف في كونها اذا اقترنت

بالاذن هل يحل محل السماع او تكون بعده وهو ما ذكره هنا وفيما
تقدم ان الاجازة المجردة عن المناولة منحطة عن السماع وقوله
ارفع انواع الاجازة اى مما يفتقر لاجازة اما ما لا يفتقر لها كسماع
لفظ الشيخ او ما قرئ عليه او قرأته عليه فليس بارفع منه فاوّل قلت
جعلها اقترانها بالاذن بالرواية شرطا فى صحتها يقتضى انها عند عدمه لا تصح
وقوله انها اذا اقترنت بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضى انها عند
عدمه صحيحة ولا تكون ارفع وهذا تناقض قلت لا نسلم ذلك اذ
قوله انها اذا اقترنت بالاذن تكون ارفع انواع الاجازة لا يقتضى انها
عند عدمه تكون صحيحة بل كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه وكلامه السابق
يعين خلافه الثانى فتامله قوله او يحصره الطالب الاصل اى ويعرفه
فان لم يعرفه واستمر على قول المحضر وتناوله له واذن له فان كان الطالب
ثقة وجب المناولة والاذن جاز ذلك وان كان غير ثقة يطلب البينة
والاذن ما لم يتبين من غير ثقة صدقه فيمنع المناولة والاذن قوله
والا ان ناوله واسترده الخ حتمك يقول والا فان ناوله الخ وفى
بعض النسخ واما اذا ناوله واسترده الخ وهى صحيحة وقوله فلا يبقى
لها مزية الخ اى وله الرواية لعدم المناولة من نسخة قد وافقت
النسخة التى استردها اما مقابلتها عليها او اخبار ثقة بموافقتها او من
النسخة التى ردها المجيز ان ظهر بها وغلب على ظنه عدم حصول التغيير فيها
قوله واذ خلت المناولة عن الاذن الخ اى عن الاذن باللفظ وافترنت
بها ما يشعر بالاذن هذا هو محل الخلاف واما اذا خلت عما يشعر
ايضا فلا يجوز بها الرواية اتفاقا كما يأتى ماسه وهذا شامل لما اذا وجد معها

ما يعرف عن الاذن او ما هو محتمل له ولعدمه قال العراقى
وان خلت عن اذن المناوله فقيل تصح والاصح بطلانه
قال فى شرحه اذا خلت المناولة عن الاذن بان ناوله مرويه
واقتصر على قوله هذا من مروياتى او حدثنى او نحوه فصار يجوز الرواية
بذلك لاشعاره بالاذن فى الرواية والاصح عدم الجواز لعدم التصريح
فيها بالاذن انتهى وقال الزركشى ولونا وله الكتاب ولم يجزه انه
سماعه او مرويه لم يجز الرواية اتفاقا والاذن يشترط فى
الوجادة اى تادية ما تحمله بالوجادة بلفظ اخبرنى هذا مراده كما يدل
عليه ما ذكره فى الشرح من قوله فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ
فيما اظن فيما اذا قطع هل يسوغ ان يقول اخبرنى وجادة من غير اذن وهو
الظاهر امر لا قوله واستعمل الاجازة للمعدوم وهو المختار
بنسل زيد مثلا كاخبرت من يوجد من نسل زيد واطلق فشمل ما اذا اخبرت
من يوجد مطلقا ولم يقيد بنسل زيد مثلا فلا يجوز اجماعا
بشرط مشيئة الغير اى غير المجاز له فيشمل ما علق بمشيئة المجيز
قوله الا ان يقول اجزت لك ان شئت او بان تعلق الاجازة
بمشيئة المجاز له منا فان علقها بمشيئة مبهما كقوله من شاء ان
اجيز له فقد اجزت له فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها واقتضى
به ظاهر واجازها ابو نصر بن عمروس بفتح اوله وكذا الخلاف
المذكور يجرى فيما اذا علقها بمشيئة غير المجاز له معينا ولو عين المجاز
له ولم يدخل فى ذلك تعليقها بمشيئة المجيز كقوله من شاء فلان ان
اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاوه فلان او اخبر على شيخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجازته واما اذا علقها بمشيئة غير المجازله وهو غير معين
كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة
قطعا والصور اربع منها واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة
جايزة قطعا وهي الاولى والمتوسطتان فيهما الخلاف قوله
سوى المجهول اراد به ما يشمل المبهم والمحمل وتقدم ما في هذا
وقوله والمعدوم اراد المقيد اذ غيره لم يقل به احد مما قدمناه
قوله واستعمل المعلقة منهم ايضا الخ اي المعلقة بمشيئة
غير المجازله ان عين ومشيئة المجازله غيرا لمعين واما المعلقة
بمشيئة غير المجازله اذا لم يعين فيمنع اتفاقا والمعلقة
المجازله المعين يجوز اتفاقا على ما مر قوله كالاجازة
العامة يشمل ثلاث صور الاولى ان يكون العموم في المجازله سواء
تعين المجازبه اولا كقوله اجزت للمسلمين او لمن اذن لي في
الكتاب الفلاني او مروياتي ومال الى الجواز في الصورتين
الخطيب وابن مندة وابو العلا الحسن بن احمد الهمداني مطلقا
اي في الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز ومال
الطبري للجواز في الصورتين ايضا لكن في الموجود وقت الاجازة
ومال ابن الصلاح الى المنع في الصورتين قال شيخ الاسلام
وكل اجازه اجماعة من المقتدى بهم ممن نقله وابن الصلاح وممن تاخر
عنه وترجمه ابن الحاجب والنووي وغيرهما وقال الناظم مع انه ممن
روى بها وفي النفس منها شيء وكان التوقف عن الرواية بها وقال
في لمه والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عنه عدم الاعتداد
بها

لها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه انتهى وكلام المصنف هنا يقتضي
خصوص الخلاف بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر كما
ذكرنا الصورة الثانية ان يقع العموم في المجازبهم ويعين المجازله
كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي والجمهور على القبول
في هذه رواية وعملا هذا وقد ذكر العراقي في نظمه مطلق الصورتين
على نحو ما ذكرنا ثم ذكر انه اذا حصل الجهل بالمجازبه او بالمجازله او
فيهما فانما سمع ومثل الناظم لهذه بقوله كاجزت لفلانا بعض
مسموعاتي واجزت بعض الناس بصحيح البخاري واجزت لبعض الناس
ببعض سماعاتي ومثل ذلك بما اذا سمع كل ولم يحصل به لك تمييز
كاجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي مروياتي كتب يعرف
كل منها بالسنن وكقوله اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وثم جماعة شاركوه
في ذلك فان حصل التمييز بعد ذلك عمل عليه انتهى وما ذكره لا يخالف
ما قبله لان بعض مسموعاته او مروياته مجهول بخلاف جميع كل منهما
وكذا اجزت بعض مراويكني او بعض المسلمين مجهول واما كل مراويكني
او جميع المسلمين فليس كذلك قوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين
اي بالبخاري مثلا قوله ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم اعلم
ان المتفق والمفترق انواع ثمانية احدها ان تتفق اسماء الرواة
واسماء آبائهم وبنية نحو الخليل بن احمد فان هذا اللفظ وقع في اكثر
من ستة منهم الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي
صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين
في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن بشر المزني ومنهم الخليل بن احمد

ابن محمد بن الخليد النحوي الحنفي قاضي سمرقند وثانيهما ان
تتفق اسماؤهم واسما ابايهم واجدادهم قاله العراقي ومن
غرائب ما اتفق في هذا النوع محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكلهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر
النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كناسة البغدادي ماتوا
في سنة ستين وثلاثمائة وثالثهما ان تتفق الكنية والنسبة ومن
امثلته ابو عمران الجوني بفتح الجيم واسكان الواو وهما اثنان احدهما
عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور وثانيهما موسى بن سهل بن عبد الحميد
ورابعها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن
عبد الله الانصاري فانه لاثنين محمد بن عبد الله الانصاري البصري
والثاني محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وخامسها ان تتفق
كناهم واسماء ابايهم نحو ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة فانه
للثلاثة ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي راوي بكر بن عياش
الحمصي وابي بكر بن عياش الثالث وسادسها ان تتفق اسماؤهم
وكنى ابايهم عكس الخامس نحو صالح بن ابي صالح لاربعة صالح بن ابي صالح
المدني مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة
وصالح بن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس وصالح وصالح بن ابي صالح
السدوسي يروي عن علي وعائشة وصالح بن ابي صالح مهران المخزومي
يروي عن ابي هريرة وسابعها ان تتفق اسماهم او كناهم او نسبتهم
فيتفق واحد في السند باسمه او كنيته او نسبه مهملا من ذكر ابيه وغيره
مما

مما يتميز به عن المشارك له فيما يرويه وثامنها ما حصل الاتفاق
فيه في النسب لفظا مع انه مفترق كالحنفي فانه منسوب لابي حنيفة
كابي بكر عبد الكبير وابو علي بن عبد الله روى لهما الشيخان ومنسوب
لمذهب ابي حنيفة النعمان وانت تخير في هذا بين ان تقول الحنفي
والحنيفي بزيادة الياء ليتميز عن المنسوب للقبيلة انتهى وبهذا
يتبين لك ما في كلامه هنا من القصور فان قلت قوله في السابع
او النسبة مع ما ذكره في الثامن يقتضي ان الثامن فرد من انواع السابع
قلت يمكن ان يقال ان المراد بالنسبة في السابع نسبة القرابة
وفي الثامن النسبة الى المذهب او القبيلة وهذا اعكس ما مر
من النوع المسمى بالمهمل لان المراد بالنوع المسمى بالمهمل ما عدمت فيه معرفة
لقب الراوي واليه اشار العراقي بقوله

واعن بالالقاب فربما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عطل

اي خلافا لظن ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من الاكابر
العلامة الحفاظ كعلي بن المديني فقرنوا بين عبد الله بن ابي صالح
وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عبادا باح لعبد الله
بل هو لقبه وقوله واعن بالالقاب اي معرفتها قال شيخ الاسلام
ومن فوائده اداة المتفق المفترق اي معرفته الامن من اللبس فربما
يظن الثقة واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد الشخصين
ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او بعكس انتهى وليس المراد
به ما تقدم في قوله وان روى عن اثنين متفق الاسم ولم يتميزا
فبما اختصاصه باحدهما يتبين المهمل وقال في الشرح هناك عقب

قوله الاسم اومع اسم الاب اومع اسم الجد او النسبة اذ هو
مساو لما هنا فان معرفته خشية ظن الاثنين واحدا وهذا
ان كان قوله وان روى عن اثنين على ظاهره وان كان المعنى وان
روى عن احد اثنين ففى عدم ذكر ما يبين المهمل فيه اجمال
قوله وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف
المختلف نحو حِزام وحَرام قال العراقى وفى قريش ابدا حِرام
وانتم فى الانصار براحرام ... لعانه ليس فى قريش حَرام
بالحاء والراء المهملتين بكسر الحاء المهملة وبالزاى المعجمة
والانصار بالعكس والمراد ضبط ما فى هاتين القبيلتين فقط
والا فقد وقع حِزام بالزاى فى خزاعة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهما
ووقع حرام بالراء فى خثعم وجذام وغيرهما قوله وسواء كان
مرجع الاختلاف النقط او الشكل قد اشار الى مرجع الاختلاف
فيه النقط العراقى بقوله

وضعوا الحال فى الرواه ... هارون والغير بحيم بناء فى
وضعوا احناطا او خياطا ... عيسى ونسلى كذا خياطا

الاول عاء مهملة مشددة والثانى حاء ويا مهملتين والثالث
حاء معجمة وسناء تحتيه هذا وقد تقدم مرارا ما يدل على ان هذا من
المصحف والمحرف وعلى هذا فالمؤتلف المختلف من جملة المصحف
والمحرف وبقى ما تقدم وان كانت المخالفة بتغيير حرف او
حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق فان كان ذلك بالنسبة الى
النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف الى ان قال
وقد

وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد قال العراقى

والسكرى والدارقطنى صنفا ... فيما له بعض الرواة صحفا
فى المتن كالصولى سينا غيره ... شينا او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبرى قالا ... ندر بالباء وغلط غلا
واطلقوا التصحيف فيما ظهرا ... لقولهم احتجم مكان احتجرا
واصل بهاصم والاحدب ... باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى اما مرعنزه ... ظن الفيل بحديث المعزه
وبعضهم ظن سكون نونه ... فقال شاة خاب فى ظنونه

ومراده باما مرعنزه محمد بن المثنى احد شيوخ الائمة الستة
فقال يوما نحن قوم لنا شرف قد صلى النبى صلى الله عليه وسلم
البنا وذكره الدارقطنى وقوله احتجم مكان احتجر اى ابن
لهيعة قال فى حديث زيد ابى ثابت احتجم النبى صلى الله عليه وسلم
احتجر النبى صلى الله عليه وسلم وكما وقع لبحيى بن سلام المفسر
عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فى قوله تعالى سأريكم دار
الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو زرعة الرازى واسقعه
وذكره فى تفسير سعيد عن قتادة مصرم وقوله تصحيف سمع
لقبوا اى لقبوا التصحيف المذكور واطلقوا الخ تصحيف السمع
فان قلت ما ذكرته من ان المؤتلف المختلف من جملة افراد
المصحف والمحرف يخالفه قول الشارح وقد صنف فيه اى فى
المؤتلف المختلف ابو احمد العسكرى لكنه اضافه الى كتاب
التصحيف له قلت لا مخالفة لانه اراد بالتصحيف فى قوله

كتاب التصحيف التصحيف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا
قيل وفيه توقف قوله ووجهه بعضهم فانه شيخ الخ
نوزع فيه بانه قديدل عليه ذكر الشيخ او التلميذ قوله
كمحمد بن عقيل الخ وكموسى بن على بفتح العين وموسى بن
على بضم العين بن رباح اللخمى المصرى امير مصر المشهور واختلف
فى سبب ضمه فقيل لان بنى امية كانت اذا سمعت مولودا سموه على
قوله فقال ابوه هو على بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون كل
على عند هم عليا لبغضهم عليا رضى الله عنه انتهى قوله وبالعكس
كان تختلف الاسما نطقا وتأتلف خطا وتأتلف اسما لا بانطقا
وخطا فان قلت هل يكون هذا من المؤتلف المختلف فيعتمد
عليه حينئذ كما يعتمد عليه المتشابه قلت الظاهر انه يعتمد عليه
المؤتلف المختلف وانما لا يعتبر فيه عدم الاتفاق فى اسم الاب
لفظا وخطا حتى لا يصدق على المتشابه ويصدق المصحف والمحرف
عليه قوله يروى عن على روى عنه حديثا واحدا فى السنن الاربعة
قوله وكذا ان وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب
والاختلاف فى النسبة لوقال بدله وكذا ان وقع الاتفاق
فى الاسم او الكنية والاختلاف نطقا فى النسبة وعكسه لكان
شاملا لبقية انواع المتشابه الاربعة تراه اعتبار الاتفاق
فى اسم الاب فى هذا اختلاف ما فى شرح البراقى مشيرا له على ما ذكره
يتفق المتشابه والمتفق المفترق فى هذا القسم الاخير فى ذلك
وقد جعل فى الالفية وشرحها المتشابه ستة انواع قد ذكر النوعين

السابقين

السابقين واشار صاحب الالفية بقوله او نحوه لبقيتها وانما
الله الى شرحه بقوله اى نحو ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان
نطقا وخطا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا
وتختلف الاسمان او الكنيتان نطقا فالاول من امثلته محمد بن عبد الله
اثنان احدهما مخرمى بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة
نسبة للمخرم من بغداد وقاعدة قال فى القاموس بغداد
بمهملتين ومعجمتين وبمهملة ومعجمة وتقديم كل منهما ومعدان
ومعدان وبعدين مدينة السلام وتعند وانتسب اليها او نسبة
باهلها انتهى وثانيهما مخرمى بفتح الميم وان كان المعجمة وفتح الراء
قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكى يروى
عن الشافعى ومثال الثانى ابو عمرو الشيبانى بفتح المعجمة وسكون
التحتية ثم موحدة والشيبانى كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة
كوفيون منهم سعد بن اياس والاخر شامى اسمه زرعة وكل منهما تابعى
مخضرم ومثال الثالث حسان بفتح المهملة وتشديد النون ابن
شريك بضم المعجمة بصرى الاسدى روى عن ابى عثمان النهدى حديثا
مرسلا وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاسدى ايضا
كلاهما نسبة لبنى اسد وهذا الثانى اثنان تابعيان احدهما كوفى يكنى
ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه فى مسلم وثانيهما شامى ويعرف
بابى النصر ومثال الرابع ابو الرجال بكسر الراء وبالجيم المخففة
وابو الرجال بفتح الراء وتشديد المهملة كل منهما انصارى فالاول
محمد بن عبد الرحمن مدنى حديثه فى الصحيحين والثانى محمد بن خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل خالد بن محمد وهو تابعي صغير قوله ويتركب
منه ومما قبله انواع الخ اراد بما قبله المتفق المفترق
والمؤتلف المختلف ولا يخفى انه لا يمكن الجمع بين حقيقة
المتفق المفترق وحقيقة المؤتلف المختلف واما الجمع
بين الاول منهما وبين المتشابه او بعض انواعه فممكن
كان يتفق الراويان في الاسم واسم الاب ويختلف
النسبة كمحمد بن عبد الله المخرمي والمخرمي فانه يصدق عليه
تعريف المتفق المفترق وهذا القسم من المتشابه وكذا
بين الثاني وبعض انواع المتشابه المشار اليه بقوله وبالعكس
كشريح بن النعمان وشريح بن النعمان لكن لا يقال فيما يصدق
عليه اكثر من واحد من هذه الحقائق انه مركب مما يصدق
عليه كل واحد منهما وايضا قوله منها ان يحصل الاتفاق
والاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين
فاكثر الخ يدفع ان يريد بالتركيب هذا فمراده انه يتركب
منه ومما قبله في الجملة ولو قال الخ وشيء مما يشبه المركب
من هذا النوع وما قبله لحسن قوله فمن امثلة الاول
محمد بن سنان الخ فقد اتفقا في الاسم خطا ونطقا وفي اسم
الاب خطا فقط الا في حرف واحد فهو من المتفق المفترق
في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب
الا في حرف واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه الاسم
واسم الاب خطا الا في حرف فهو مركب قوله العوقي
بفتح

بفتح العين والواو وسكون القاف الواو عطف على الذين كذا
قرر ومن ذلك معرف بن واصل ومطرف بن
واصل هذا من المؤتلف المختلف باعتبار ان الاسمين
متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه باعتبار ذلك
مع الاتفاق في اسم الاب نطقا النهدي بفتح
فسكون نسبة نهد بطن من قضاعة وقيل من همدان
البيكندي بالموحدة المفتوحة وبالمثناة التحتية
ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة الخ اعترض
بان حفصا وجعفرا حروف احدها اكثر من حروف الاخر
قال الشيخ فاسم لا يصح ان يكون هذا من هذا القسم لا
اختلافهما في عدد الحروف اذ فحقه ان يكون من القسم الثاني
كما ان حق المثال الاخير من القسم الثاني ان يكون من هذا
القسم قوله وقد زعم بعضهم انه الخطي وفيه نظر
وجه النظر ان الخطي لم يتحقق طول صحبته للنبي صلى الله
عليه وسلم نعم قال الذهبي انه شهد الحديبية وله سبع
عشرة سنة ولم يرد انه لازمه طويلا والقارئ ثبت
كما لصحبته وانه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد
اذكرني بقراءة اية كذا في قصة له قاله الكمال وللشيخ قاسم
تقريره على وجه آخر قوله او يحصل الاتفاق في الخط
والنطق لكن يحصل الاختلاف الخ انظر ما وجه جعل هذا من
انواع ما يتركب من المتشابه وما قبله وقد جعله العراقي نوعا

مستقلا فقالك التشبيه بالمقلوب

• ولهم المشتبه بالمقلوب • صنف فيه الحافظ الخطيب •

• كابن يزيد الاسود الرياني • وكابن الاسود يزيد اثنان •

قالك شارحه هذا النوع مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احدرا وبين كاسم ابى الاخرخطا ونطقا واسم الاخر كاسم ابى الاول فيتقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخارى فى تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم وهن فوايده معرفة هذا الا من من توهم القلب انتهى قوله والطبقة فى اصطلاحهم عبارة الخ واما اللغة فهى القوم المتشابهون وما ذكره فى تعريف الطبقة نحوه للعراقى وهو المعنى الكثير لها وقد تطلق على جماعة اشتركوا فى لقاء الشيوخ وان اختلفت اسنانهم كما يشير اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين الخ الا ان فى قوله باعتبارين تجوزا وحقه ان يقول باعتبار معنى الطبقة فالواو فى قوله ولقاء الشيوخ على باعها ونقل العراقى

• وللرواة طبقات تعرف • بالسن والاخذ وكم مصنف •

بغلط فيها قالك شيخ الاسلام عقب قوله والاخذ ما نسبه عن الشيخ وربما اكتفوا بالاشتراك فى المثلثى انتهى وقالك العراقى وشرح الفيته المذكورة مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون واما فى الاصطلاح فالمراد التشابه فى الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه فى الاسناد وقالك فى التقريب وشرحه والطبقة

والطبقة فى اللغة القوم المتشابهون وفى الاصطلاح قوم تقاربوا فى السن والاسناد او فى الاسناد فقط بان يكون شيوخ هذا هم شيوخ الاخر او يقاربوا شيوخه وقد يكون الراوى من طبقة باعتبار لمشابهة لهما من وجه ومن طبقتين باعتبار اخر لمشابهة لهما من وجه اخر فاعرف ونسبه من اصاغر الصحابة هو مع العشرة فى طبقة التعجبة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم فى التعجبة والسابقون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا وباعتبار اخر وهو النظر الى السوابق تكون الصحابة اثنى عشر طبقة كما تقدم انتهى واشار لما قدمه من قوله اختلف فى عدد طباق الصحابة باعتبار السبق للاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طباق وجعلهم الحاكم اثنى عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اوائل المهاجرين الذين وصلوا اليه بقبا قبل دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال راوه يوم الفتح وحجة الوداع وغيرها انتهى ثم ان جعل الصحابة لا يتسع على تعريفها بانه حد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعريفين المذكورين كما بينه ... وقد يكون الخ ان سلم
ان الواو في قوله ولعل الشيوخ ان كانت على بابها فانس من
طبقة بعض الصحابة وهو من شاركه في سنه فقط فان كانت
بمعنى او فانس من طبقة الصحابة كلهم هذا ومقتضى قوله
ومن نظر اليهم باعتبار قيد زايد كالسبق الى الاسلام الخ انه
لا ينظر للمشاركة في السن قوله وبفاتهم الوفاة المرشد بجمع
على وفيات بفتح اوله وثانيه وتخفيف ثالثه كعناة وفيات
قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ولم يتعرض لشيخ الاسلام
لضبط جمعه وانما قال وفيات جمع وفاة وزاد وكثيرا ما يقال
فلان التوفي وهو بفتح الفاء ويجوز كسرها على معنى انه مستوفى
اجله فيدل للدخول مع والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة
ثعلب وعلى اء يستوفون اجالهم انتهى قوله والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة على انطلاق جمع في تلك المراتب اترك فيه
بحث اذ ليس فيما ذكره ما يفيد ان للطعن للكذب صيغته كذا الطعن
للتهمة صيغته كذا الطعن للغلط والفسق والغفلة صيغته كذا
وهكذا وقد ذكر في الالفية وشرحها ان مراتب الفاظ التجريح وان
بعضها فيه الفاظ مقولة بالتشكيك ونص المراد منها مراتب الفاظ
التجريح ستة وانواع التجريح ما اتى كما قال شيخنا ما اتى بصيغة افعل
وهي مرتبة
كالكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة
ثانية بالنظر لذلك وهي كذاب او يضع الحديث او يكذب او وضاع
وكذا وجال او وضاع اء بالحديث وهذه الالفاظ وان كانت في

باعتبار قيد زايد

مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة
وهي فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك
فاجتنب الرواية عنهم وفلان ذاهب او ذاهب الحديث
او متروك الحديث او تركوه او يدرج الحمزة فيه نظر وفلان سكتوا
عنه او انه لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر حديثه وفلان
ليس بالثقة او ليس بثبت او غير مامون او نحوها ثم يليها رابعة
وهي فلان رد بينا به للمقبول حديثه او رد احاديثه او مردود
او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه ضعيف
اء قولا جازما وفلان مما اد المحدثون قد طرحوا حديثه وفلان
اردبه او مطروح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس
بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحوها
ثم يلي هذه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان
ينكر الحديث او حديثه منكرا وله مناكير او مناكيرا او مضطرب
واء ضعفوه لا يحتج به وبعدها سادسة وهي فلان فيه مقال
او اد ن مقال ضعف وفيه او في حديثه ضعف ينكر وتعرف
وفلان ليس بذاك بالمدين بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة
او ليس بالمرضي او للضعف ما هو اء قريب منه او فيه خلف
او طعنوا فيه وكذا شيخ الحفظ او لين او تكلموا فيه والحكم في اصل
المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به
ولا يعتبر به وكل من ذكره من بعد قوله لا يساوي شيئا وهو
ما عدا الاربع بحديثه اعتبر لا شعار صيغته بملاحة المنتهى

مضمونها لذلك تنبيه يفهم مما تقدم ان اسم التفضيل يدل
على الكثرة ما يدل عليه صيغة المبالغة ولذا قيل ان احمد ابلغ من محمد
قوله ليلا تزكى بمجرد ما يظهر له هذا القايل يمنع تزكية العارف
الذي لم يلاحظ موجبات التزكية وليس كذلك لا لمنع تزكية غير
العارف قوله ولو قيل بفصل الخ ما قبله تنقيح لمحل الخلاف
وهو ينبغي ان لا يكون محل الخلاف ما اذا اسند منه التزكية
الى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد
حكما منه مستندا الى اجتهاده قاله الكمال قوله فخرج نحو
ما لا يقتضي رد حديثه مثاله ما رواه الخطيب عن شعبة انه
قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على بزدون فتركت
حديثه قلت وروينا عن شعبة انه قال قلت للحكم بن عيينة
لم لم تروعن زاذان فقال كان كثير الكلام وقال الذهبي وهو
من اهل الاستقراء التام في هذا الرجال لم يجتمع اثنان الخ قال
الشيخ قاسم في مسناه ما حاصله انه لم يتفق اثنان على اتصاف شخص
بغير ما هو متصف به في الواقع من تعديل او تجريح قوله ولهذا
كان مذهب النسائي الخ لا يصح تعلق هذا بما قبله سواء حملنا قبله
على ما حمله عليه الدم او على ما حمله عليه الشيخ قاسم قوله من اسمه
كنية نحو الفلان الاشتري قال اسمي وكنيتي واحد وكذا
قال ابو بكر بن عياش رواي قراه عاصم وقد اختلف في اسمه
على احد عشر قولا قيل ما قاله هو اسمه كنيته وهو ما صححه
ابن الصلاح وغيره وصح ابو زرعة ان اسمه شعبة وعليه
جرى

جرى الشاطبي وغيره من القراء وقد يلقب الشخص بكنيته وله
كنية غيرها نحو ابي الشيخ فانه لقب لحافظ اصبهان عبد الله بن
محمد بن جعفر الاصبهاني وكنيته ابو محمد ونحو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لقبه ابو تراب وكنيته ابو الحسنين وقد اشار
لهذا بقوله ومن لقب بكنيه بان شهرت به في رفعه المسمى
او صفته وقال في شرح التقريب واصله الثالث من لقب بكنيتهم
وله غيرها اوله اسم وكنية غيرها كعلي رضي الله عنه كنيته ابو الحسن
ولقبه ابو تراب لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له قم
ابا تراب وكان ناما انتهى قلت وهذا الاصطلاح يخالف
ما عليه المحاة من اجعل ما لقب النفس الى الفرق بين الكنية
التي تكون لقبا والكنية التي لا تكون لذلك واصله انه في الاولى
قصد بوضعها رفعة المسمى او وضعته دون الثانية لانه
ان كان غير مفتقر الخ هذا الدليل بتمامه هو نص المدعى
ومن وافقت كنيته اسم ابيه الخ اعلم ان ما مثل به لهذا وما
مثل به او وافقت كنيته كنية زوجته يقتضي ان المراد بالكنية
الجزء الثاني المضاف اليه الجزء الاول من الكنية فان الاتفاق
في المثال الاول انما هو بين اسحق وابن اسحق وابن ابي اسحق
وكذا في المثال الثاني فان الاتفاق بين ايوب وايوب لا
بين ابي ايوب وام ايوب قوله واسم الجد واسم الاب
اي الى الجد وقد ذكر في شرح التقريب زيادة على الاصل عدد
النوعين فصاعدا ومن وافقت كنيته اسم ابيه وقد ذكره شيخ الاسلام

في التحبة ايضا وصنف فيه ابو الحسن مرحوبه جزاحا صنا بالعجا
نقل الحافظ ابو القاسم بن عبد البر اشبي وانظر ما فايدة معرفته
من وافقت كنيته كنية زوجته قوله وفايدة معرفة نفي
الغلط الخ حيث لم يذكر اسمه فالغلط حاصل مراده انه اذا نسبت
شخص وافقت كنيته اسم ابيه الى ابيه فان من عرف كنيته ولم
يعرف انما توافقه لاسم ابيه بغلط من ينسبه الى ابيه ويقول
القواب كذا ويكسر كنيته فاذا قال شخص حدثنا ابن اسحق
مثلا ابو ابرهيم بن اسحق فان من عرف ان كنيته ابو اسحق ولم
يعرف انما توافقه لاسم ابيه يغلط من ينسبه الى ابيه ويقول
القواب حدثنا ابو اسحق ابرهيم ابو اسحق ومن عرف ان كنيته
موافقه لاسم ابيه لا يغلطه ولا يقول القواب ان يقول
كذا لان ابن اسحق هو ابو اسحق فقوله فنسب اي من قال
ابن اسحق الى الغلط من لم يعرف ان كنيته موافقه لاسم ابيه
وقوله والقواب ابو اسحق اي وقال اي الغلط والقواب
ابو اسحق اي ان يقول ابو اسحق ولو قال وفايدة معرفته ان من
غلط من نسب شخصا وافقت كنيته اسم ابيه الى ابيه هو الغالط
او ما هذا معناه لكان اظهر فايدة كتب ابن في هذا
النوع بالالف وآله وقع بين علمين وفي مسايل اخرى وقد
نظمتها ابيات فقلت

احذف من ابن الفا ان وقعا ... بوسط الاسمين لكن متبعا
الا اذا اضيف للضمير ... فالالف اثبته بلا نكير

ومثله

ومثله ان اسمه قد صنفا ... كالرم بن عمرو من انصفا
قلت وقد استثنا ذين نظر ... اذ ليس بين اسمي الابن منكر
كذاك مكتوب بصدر السطر ... او ما نبه لحذه فادر
ومن لغير اب قد انتسب ... فما يحكمه ذاك وجب
وما به عن صفة قد عدلا ... مخبر كذاك والد فصلا
موصوفه منه وما ينبني ... او عدل الاسنهام فيه نحي
قد قال ذا الشامي وبعض ابنه ... كالابن في ذا وعليه العهدة
وابن عقيل قال ان صح نجب ... في ابن منادي فيمده كتب
وان يجز فتح له والضم قر ... يرك وذا من سابق اعتبر

وقولي وسط بسكون السين فاعول وما به عن صفة الخ كوالد
محمد بن عبد الله ويحصل الفرق بينهما بنون الموصوف وبدلها
فاذا حمل الابن صفة ترك تنوينه وان جعل حمر اعلوك وقولي
وما ينبغي الظاهر ان مثله ما يجمع ايضا وقولي او عدل الاسنهام
فيه عجي او نحو هل يتم بن مره ... التيفي بفتح الشين نسبة الى
سنيفه بطن من همدان ... وعليه او بضم العين كما هو المعروف زعم
بعضهم انها ام امه ... عن عامر بن سعد هو ابن ابي وقاص
... فلا يومن التباسه كمحمد بن بشر ومحمد بن السايب
ابن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل
اللبس وقد وقع ذلك في التصحيح وممن نسب الى جده وترك
ذكر ابيه احمد بن حنبل وانما ابن محمد بن حنبل ... الكندي
نسبة الى كنده بضم الكاف قريه بمرو قند وقيل بالكسر نسبة

في التنبيه ايضا وصنف فيه ابو الحسن برجوبه جزاء حسنا بالعجا
نر الحافظ ابو القاسم بن عبد البر النمري والنظر ما فائدة معرفته
من وافقت كنيته كنية زوجته قوله وفائدة معرفته نفي
الغلط الخ حيث لم يذكر ائمه فالغلط حاصل مراده انه اذا انسبت
شخص وافقت كنيته اسم ابيه الى ابيه فان من عرف كنيته ولم
يعرف انها توافقه لاسم ابيه يغلط من ينسبه الى ابيه ويقول
الصواب كذا ويكسر كنيته فاذا قال شخص حدثنا ابن اسحق
مثلا او ابرهيم بن اسحق فان من عرف ان كنيته ابو اسحق ولم
يعرف انها توافقه لاسم ابيه يغلط من ينسبه الى ابيه ويقول
الصواب حدثنا ابو اسحق ابرهيم ابو اسحق ومن عرف ان كنيته
موافقه لاسم ابيه لا يغلطه ولا يقول الصواب ان يقول
كذا لان ابن اسحق هو ابو اسحق فقوله نسب او من قال
ابن اسحق الى الغلط ممن لم يعرف ان كنيته موافقه لاسم ابيه
وقوله والصواب ابو اسحق او وقال او الغلط والصواب
ابو اسحق او ان يقول ابو اسحق ولو قال وفائدة معرفته ان من
غلط من نسب شخصا وافقت كنيته اسم ابيه الى ابيه موالغلط
او ما هذا معناه لكان اظهر فائدة كتب ابن في هذا
النوع بالالف واء وقع بين علي وفي مسايل اخر وقد
نظمتها ابيات فقلت

- احذف من ابن الفا ان وقعا ... بوسط الاسمين تكن متبعا
- الا اذا اضيف للضمير ... فالالف اثبته بلا نكير

ومثله

ومثله ان اسمه قد هتفا ... قالوه بن عمر من انصرفا
قلت وقد استثنا ذو بن نظر ... اذ ليس بين اسمي الابن منكر
كذاك مكتوب بصدر البطر ... او ما يشبه لحنة فاذكر
ومن لغير اب قد انتسب ... فما حكمه ذاك وجب
وما به عن صفة قد عدلا ... مخبر كذاك وبعد وصلا
موصوفه منه وما يبنى ... او عدله الاستغنا بريبه عن
قد قال ذا الشامي وبعض ائمه ... كالابن في ذا وعليه العمدة
وابن عقيل قال ان سم بحب ... في ابن منادي فتمدده كتب
وان يجز فتح له والضم قم ... بعرك وذا من سابق اعتم

وقولي وسط بسكون السين وقولي وما به عن صفة اي نحو طن
محمد بن عبد الله ويحصل الفرق بينهما بتنوين الموصوف وتركه
فاذا حصل الابن صفة ترك تنوينه وان حصل حرا لون وقولي
وما يبنى الظاهر ان مثله ما جمع ايضا وقولي او عدل الاستغنا
فيه عن او نحو هل يتم بن مره ... التيمي بفتح التين نسبة الى
تيم بطن من همدان ... وعلبه او بضم العين اسم امه وهو
بعضهم انما ام امه ... عن عامر بن سعد هو ابن ابي وقاص
قوله فلا يوهم الباسه كمحمد بن بشر ومحمد بن الشاب
ابن بشر الاول فقيه والثاني ضعيف وينسب الى جده فحصل
اللبس وقد وقع ذلك في التصحيح وممن نسب الى جده وترك
ذكر ابيه احمد بن حنبل وانما ابن محمد بن حنبل ... الكندي
نسبة الى كنده بضم الكاف قرية بسمرقند وقيل بالكسر نسبة

الكندة قبيلة من اليمن قوله العطاردى بضم العين نسبة الى جده عطارد وقيل بطن من تميم قوله الطبرانى او نسبة الى طبرية مدينة قوله شرحبيل بضم الشين المعجمة قوله كانى العلا الهمدانى قال المص بتحريك الميم والدال المهملة نسبة الى البلد وبسكونهما واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما فى الكتاب قوله وفائدته رفع اللبس ممن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا او قصورا على الثانى لحسن اذ لا ينافى ظن التكرار فيما اذا لم يكن فى السند الا احد الاسمين المتماثلين وعند ذكرهما يتوسط بينهما ذكر الاسم المخالف لهما فيبعد حينئذ ظن التكرار فيعرف ان حذف يناف ظن التكرار كان يقول حدثنا مسلم غير مسلم ويحذف البخارى قوله الدستوائى بفتح الدال وضم التاء الفوقية نسبة الى دستوا بلد قوله الصنعانى نسبة الى صنعا اليمن قوله اللاباذى بفتح الكاف قوله الجمانى بفتح الجيم وتشديد الميم الثناء المثناة التحتية قوله الاسماء المفردة هى التى لم يشارك من سمى بشئ منها غيره فيها قوله قصبه يعنى ابن ابى حاتم قوله العقيلى بالتصغير قوله وساع الجذامى كل من رباع والجذامى بكسر اوله قوله وكناه بلفظ الكنية كابى تراب فانه لقب على وكنيته ابو الحسن وقد سر ذلك عند قوله من اسمه كنيته قوله وهو فى المتقدمين اكثر قال المص لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يكثر المدلس

والفرد

والفرد غالبا بخلاف المتاخرين قوله فى سن الطلب بنفسه فيه اشارة الى ان الطالب تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاباء لاطفال الذين يحضرونهم المجالس فافهم قوله وقوله ان بناهل لذلك اه ولا يتبعد ومن خصوص قوله فلا اختصاص له بوقت يعين ظاهره يشمل التصغير المميز ودجرى خلاف فى قبول اذا به اذا كان ذو دين قال فى جمع الجوامع وكذا صبى مميز على الاصح اى لا يقبل اداؤه لانه لعله يعتقد وظنه قد لا يحترز عن الكذب ولا يوثق به وقيل ان يقبل ان علم منه التحرز من الكذب فان تحمل الصبى فبلغ فادى ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور والتمايز وقيل لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط انتهى قوله وهو تحملنا اخ اى والماهل لذلك مختلف الخ قوله وتعقب بمن حدث قبلها قال قال فانه حدث وجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء وعمر بن عبد العزيز قبله اخذ عنه علم جم وهو قبل الاربعين وبعده الامام الشافعى اخذ عنه فى حداثته وحدث محمد بن سابق بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة وقال الشيخ قاسم قوله وتعقب اخ قال المص فى تقريره واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضى التحديث كان لم يكن هناك اسئل منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه انتهى قال الشيخ قاسم واذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة الناهل

عِنْدَهُ وَقَالَ الْبَاوِرْدِيُّ هَذَا خَصُّوهُ بِتَعْدِيلِ الْبَارِعِ الْمَطْلُوبِ
مِنْهُ مُجَرَّدُ الْاِسْنَادِ وَأَمَّا الْبَارِعُ فَلَا فَقَدْ حَدَّثَ مَالِكٌ وَلَهُ
نَيِّفٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً وَشُيُوخُهُ أَحْيَاءٌ وَكَذَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَحَدَّثَ الْبُخَارِيُّ وَمَا بِوَجْهِهِ شَعْرَةٌ انْتَهَى قَوْلُهُ الَّذِي سَمِعَ فِيهِ
قَدْ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ مِنْ قِرَاءَةٍ عَلَى الشَّيْخِ وَمِثْلُ سَمَاعِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ
قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ وَقَوْلُهُ فَإِنْ تَعَدَّدَ إِلَخْ وَسَمَاعُهُ لِغَيْرِهِ مِنْ
أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ قَالَ فَإِنْ أَرَادَ سَمَاعَهُ لِغَيْرِهِ لَكَانَ أَظْهَرَ
إِذْ لَا يَحْسُنُ مَا ذَكَرَهُ مَعَ حَالَةِ التَّعَدُّدِ بَلْ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ
الِاسْتِمَاعِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ لَكَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَلَعَلَّهُ عَبَّرَ بِالتَّعَدُّدِ
لِاسْتِفَادَةِ حُكْمِ غَيْرِهِ بِالْأَوْلَى وَقَوْلُهُ فَلْيُخْبِرْهُ بِالْإِجَازَةِ
لَوْ قَالَ بَدَلَهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ إِنْ أَخْبَرَ بِهِ لَكَانَ ظَاهِرًا فِي مُوَافَقَةِ
مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ إِذْ قَوْلُهُ فَلْيُجِزْهُ بِالْإِجَازَةِ إِنْ
كَانَ مِنَ الْجَبْرِ فَالْمَعْنَى فَلْيُجِزْ مَا يَرْوِيهِ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ
بِالْإِجَازَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُ بِذَلِكَ فَرَجَّحَهُ وَلَوْ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ
وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الِاخْبَارِ أَيْ فَلْيُجِزْ
مَنْ يَرْوِيهِ لَهُ أَنَّهُ أَجَازَ تَرْجِيحَهُ وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ لَهُ كَمَا يَدُلُّ لَهُ
كَلَامُهُمْ كَمَا يَأْتِي وَتَرَكَ لِمَا خَالَفَ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِجَازَةِ أَيْ لِمَا خَالَفَ فِيهِ
أَجَلَّهُ وَلَوْ احْتِمَالًا لَا إِنْ خَالَفَ إِذْ إِنْ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ تَحْقُقَ
عَدَمَ الْمُخَالَفَةِ فَلَا حَاجَةَ لِرِوَايَتِهِ لِلْإِجَازَةِ وَلَا لِلِاخْتِبَارِ
بِهَا وَمَا سَلَكَهُ هَذَا عَلَى مَا فِي كَلَامِهِمْ أَنَّ مَنْ أَرَادَ رِوَايَةَ مَا تَحَمَّلَهُ
مِنْ كِتَابٍ آخَرَ غَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ الْمُقَابَلِ عَلَيْهِ وَاحْتِمَالِ الْكِتَابِ
الْمَذْكُورِ

الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِأَصْلِهِ نَقَلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ
وَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَى شَيْخِهِ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ
إِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَى شَيْخِهِ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى سَلَامَتِهِ
مِنَ التَّغْيِيرِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ شَيْخِهِ
إِجَازَةٌ بِمَرْوِيَّاتِهِ أَوْ بِالْكِتَابِ الْمَذْكُورِ جَازَ لَهُ رِوَايَةُ
مَا خَالَفَ أَصْلَهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ
بِالْإِجَازَةِ بِلَفْظِ أَخْبَرَنَا أَوْ حَدَّثَنَا مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلْإِجَازَةِ
فِيهَا وَالْإِبَاءُ مَرْئِيٌّ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ يَقَعُ مِثْلُهُ فِي مَحَلِّ التَّسَامُحِ
كَذَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ وَشَرْحِهِ إِذَا أَرَادَ
الرَّاوِي مِنْ نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ بِهَا هُوَ الْأَوْلَى
فِي ذَلِكَ لَكِنْ سَمِعْتُ عَلَى شَيْخِهِ الَّذِي سَمِعَ هُوَ عَلَيْهِ فِي نُسْخَةٍ خِلَافَهَا
أَوْ فِيهَا سَمَاعُ شَيْخِهِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَعْلَى أَوْ كَتَبَهَا عَنْ شَيْخِهِ وَسَكَنَتْ
نَفْسُهُ إِلَيْهَا جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا عِنْدَ عَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَبِهِ
قَطَعَ ابْنُ الصَّبَّاغِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيهَا رِوَايَةٌ لَيْسَتْ فِي نُسْخَةٍ سَمِعَ
وَرَخَّصَ لَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ رَضِيعَةُ
الْمُوَحِّدَةِ قَالَ الْخَطِيبُ وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ التَّفْصِيلُ وَهُوَ أَنَّهُ
مَتَى عُرِفَ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ
لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا عَنْهُ إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا
وَإِلَّا فَلَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ
مِنْ شَيْخِهِ لِمَرْوِيَّاتِهِ فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ مُطْلَقًا
إِذْ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ بِالْإِجَازَةِ

وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان للاجازة
والا مر قريب يتسامح مثله فان كان في النسخة سماع
شيخ شيخه او مقروء عليه على شيخ شيخه فيحتاج الى ان
يكون له اجازة عامة ويكون لشيخه اجازة مثلها
من شيخه انتهى وكلام الخطيب ليس من محل الخلاف
كما هو ظاهر وكذا كلام ابن الصلاح وقوله لانه قد
يكون فيها رواية الخ هذا يدل على ان احتمال كون فيها
زيادة بمنزلة تحققها وقوله والا مر قريب الخ
يدل على ان الاولى بيان كونه بالاجازة وكذا كلام
شيخ الاسلام في شرح الالفية قوله ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى محله اذا كان الساقط في
الصفحة اليمنى واما ان كان في الصفحة اليسرى فيكتبه في
الحاشية اليسرى ومحل ذلك كله ما لم تكن الحاشية اليمنى
في الاول ينقص عن اليسرى او تساويها فانه يكتبه في
اليسرى في الاولى ويخير في الثاني ويجري مثل ذلك فيما
ذكرناه في الصفحة اليسرى قوله وصفة الرحلة بكسر
الراء اي الارتحال واما الرحلة بالفتح فهو الشخص الذي يرحل
اليه قوله او تصنيفه اي الحديث مطلقا وليس الضمير
راجعا للمسند كما هو ظاهر قوله على الابواب الفقهية
او غيرها كغير الابواب الفقهية ككتاب الترغيب قوله
فلسر على تصنيف قال الشيخ قاسم قوله والاحسن ان

يرتبها على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل يارة
يكون مرتبا على الابواب وتارة لا والاحسن منه ما كان مرتبا
على الابواب ولا يخفى ان جعله قسيما للتصنيف على الابواب
يقتضي ان التصنيف على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس
كذلك فلو جعل قوله او تصنيفه على الابواب شاملا لما اذا كان
على العلل امر لا وجعل قوله او على العلل فيما اذا لم يكن على الابواب
لسلم من هذا بل لو جعل قوله على الابواب جاريا فيما صنف على
المسانيد او على العلل او الاطراف او على غير ذلك لكان احسن
لان فائدة ان يضيفه على الابواب يجري في الاقسام كلها
ومعرفة سبب الحديث اي السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم والله اعلم
قوله العكبري بضم العين وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة
واخره راء نسبة الى عكبرا بلدة عند دجلة فوق بغداد
وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اداب شرح العمدة واراد
الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات والله اعلم بالصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مركز فيلم دار

عنوان المصنف : حاشية العبرتي على [illegible]

اسم المؤلف : ابن عمر

مصوّر عن النسخة [illegible] المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٦١ مصطلح حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net